

الولاية على البكال

تأليف

محمد بن عبد العزيز النمي

تقديم

أشبح عبداللهد بن عبدالرحمن بن جبرين رحمة الله

أخرجها وخرج أحاديثها

علي بن عبداللهد النمي

تعتبر هذه الرسالة في نظري من أحسن ما كتب في هذا الموضوع

عبد اللهد بن عبد الرحمن الجبرين

ح) علي بن عبدالله بن عبدالعزيز النمي، ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

التمي، محمد عبدالعزيز

الولاية على المال / محمد عبدالعزيز النمي، علي عبدالله النمي.-

الرياض، ١٤٣٢ هـ

٣٠٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٨-٧٥٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الولاية على المال أ. النمي، علي عبدالله (محقق) ب. العنوان

١٤٣٢/٥١٩٨

ديوي ٩، ٢٥٣

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٥١٩٨

ردمك: ٨-٧٥٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م


عنوان المحقق

الرياض - جوال (٠٥٠٥٤٢٣٧٢٠) تليفاكس (٠١٤٨٩٣٧٨٨)

صندوق بريد رقم (٢٤٢٢٣٣) الرمز البريدي (١١٣٢٢)

البريد الإلكتروني: a-ali-243322@hotmail.com

الموقع على شبكة (النّت): www.elnmy.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا وجعلنا مسلمين وسرع لنا الأحكام وبين لنا المحال الحرام
أحمد سبحانه وأستكره وأثنى عليه وأستغفره وأشهد أنه هور بنا وإلهنا وحده لا إله غيره
والرب سواه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي عمم خلقه صلواته وسلم عليه وعلى آله وصحبه

وبعد فقد يسر الله أن اطلعت على هذه الرسالة العتية التي صنفها أخواننا وزميلنا
الصديق الشيخ محمد بن عبد العزيز النمي رحمه الله وأكرم مثواه والتي تتعلق بالولاية
علم المال وصفة الوالي والمولى عليه وما يشترط في كل منهما وكيف يتصرف الوالي متى انتهى
ولايته وكيف يرد المال المستحق وما يتعلق به للأولاد أعطى المقام حقه واستوفى ماله
صلة بالولاية والحجر للسفه وخود ذلك وبين الخلاف في ذلك وما استدل به على كل قول وما
أجيب به من المخالف وما هو المرجح في ذلك وقد أنصف في الاختيار ولم يتعصب لقول
أو لذهب بل اختاره حسب الأدلة القوية والمصالح العامة. وعلى هذا فتعتبر
هذه الرسالة في نظري من أحسن مكاتب في هذه الموضوع وتدل على سعة اطلاع الكاتب
رحمه الله تعالى على إضفاف واعتدال في الاختيار والترجيح لما يؤيده الدليل وتدل على ما
تضمنه الشريعة الإسلامية من الانتظام لكل ما فيه صلاح الأمة الإسلامية جمعاء
وفرادى كالعناية بالسفهاء والأطفال وحفظ حقوقهم والتخدير الشديد من ظلمهم وأخذ
شيء من أموالهم بغير حصر وكذا الأمر بتبئية أموالهم والأجبار فيها بما يضمن لهم بقاها
وتوفيرها لهم عند الحاجة والشريعة الإسلامية لم تفضل حفر هؤلاء المستضعفين بل جعلت
علم الضمانية لهم وعمل الأصلح فيما يعود عليهم بالنفعة ففسأنا أن يبصر المسلمين بما
يلزمهم وأن يدلتهم الهدى ويحبسنا طوره الردى فسأنا أن يرحمنا الكاتب
وأن يخلصه بخير في دينه وعقبته وصالواته على محمد وآله وصحبه وسلم
١٣/١٠/١٩١٤م

محمد بن عبد الرحمن الكبريتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا وجعلنا مسلمين، وشرع لنا الأحكام، وبيّن لنا الحلال والحرام. أحمده سبحانه وأشكره وأثني عليه وأستغفره، وأشهد أنه هو ربنا وإلهنا وحده لا إله غيره ولا رب سواه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى عموم خلقه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه.

وبعد فقد يسر الله أن اطلعت على هذه الرسالة القيمة، التي صنفها أخونا وزميلنا الصديق الشيخ / محمد بن عبد العزيز النمي رحمه الله وأكرم مثواه، والتي تتعلق بالولاية على المال، وصفة الوالي والمولي عليه، وما يشترط في كل منهما؟ وكيف يتصرف الوالي؟ ومتى تنتهي ولايته؟ وكيف يرد المال إلى مستحقه؟ وما يتعلق بذلك. ولقد أعطى المقام حقه، واستوفى ما له صلة بالولاية والحجر للسفه، ونحو ذلك، وبيّن الخلاف في ذلك، وما استدلّ به على كل قول، وما أجيب به من المخالف وما هو الراجح في ذلك. وقد أنصف في الاختيار، ولم يتعصب لقول أو لمذهب، بل اختاره حسب الأدلة القوية والمصالح العامة، وعلى هذا فتعتبر هذه الرسالة في نظري من أحسن ما كتب في هذا الموضوع

وتدل على سعة اطلاع من الكاتب - رحمه الله تعالى - وعلى إنصاف واعتدال في الاختيار، والترجيح لما يؤيده الدليل، وتدلل على ما تتضمنه الشريعة

الإسلامية من الانتظام لكل ما فيه صلاح الأمة الإسلامية جماعات وفردى كالعناية بالسفهاء والأطفال وحفظ حقوقهم والتحذير الشديد من ظلمهم وأخذ شيء من أموالهم بغير حق، وكذا الأمر بتنمية أموالهم والاتجار فيها بما يضمن لهم بقاءها وتوفيرها لهم عند الحاجة. فالشريعة الإسلامية لم تغفل حق هؤلاء المستضعفين، بل حثت على العناية بهم، وعمل الأصلاح فيما يعود عليهم بالفائدة، فنسأل الله أن يبصر المسلمين بما يلزمهم، وأن يدلنا على الهدى، ويجنبنا طرق الردى، ونسأل الله أن يرحم أخانا الكاتب وأن يخلفه بخير في ذريته وعقبه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ١٣ / ١٠ / ١٤١٩ هـ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

ترجمة لمقدم الرسالة

نسبه / هو الشيخ أبو إبراهيم محمد بن عبد العزيز بن عبد الله النمي التيمي الحنبلي .

مولده / ولد في مدينة (القصب) التابعة لمنطقة الوشم عام ١٣٦٠ هـ .
دراسته/ أكمل الدراسة الابتدائية في معهد الرياض القسم العام عام ١٣٧٨ هـ .
أتم الدراسة الثانوية القسم العام في معهد الرياض العلمي عام ١٣٨٣ هـ .
أتم الدراسة العالية في كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٨٧ / ١٣٨٨ هـ منتظماً،
وكان متفوقاً في دراسته .

عُين مدرساً في المعهد العلمي بمدينة حريملاء عام ١٣٨٨ هـ ثم انتقل إلى
معهد الرياض العلمي عام ١٣٩١ هـ .

ثم منح درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية وذلك بناء على نجاحه في
امتحان المعهد العالي للقضاء عام ١٣٩٤ هـ . وتولى التدريس في كلية الشريعة
 بالرياض .

حياته/ كان رحمه الله محباً للخير ، حريصاً عليه ، محبوباً لدى من يعرفه، كثيراً
من مجالسة العلماء وطلبة العلم ؛ كالشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين وغيره .
برع في علم الفرائض، وأبدع في تقريبها وعرضها، وقد عرف تلاميذه في الكلية
بتميزهم في هذا الفن .

وفاته :

توفي - رحمه الله - في الساعة (٣٠:١٢) من يوم السبت الموافق ١١ / ١ / ١٤٠٥ هـ في (واشنطن - مستشفى جامعة جورج تاون) بمرض السرطان ، ونقل إلى مدينة الرياض ، وصلي عليه في الجامع الكبير ، ودفن في مقبرة العود .

أولاده :

له ثمانية من الولد : ستة أبناء ، وابنتان ، جعلنا الله وإياهم هداة مهتدين وغفر لنا ، ولوالدينا ، وللمسلمين أجمعين .

ترجمة المشرف على الرسالة

الشيخ عبد الرزاق عفيفي^١

اسمه / عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية النوبي .

ولد في شنشور ، وهي قرية تابعة لمحافظة المنوفية في مصر ، سنة ١٣٢٥ هـ (في مقدمة كتاب مجموع فتاوى اللجنة : عام ١٣٢٣ هـ) تلقى تعليمه العالي في الجامع الأزهر ، وتخرج فيه سنة ١٣٥١ هـ حاصلاً على الشهادة العالمية ، ثم درس في شعبة الفقه وأصوله طلباً للتخصص .

واصل دراسته ، وتحصيله ، نهلاً من تواليف أهل العلم ، ودراسة لكتبهم ومصنفاتهم ، ولقد وصفه من عايشه وخالطه - رحمه الله - بأنه كان موسوعي المعرفة ، متنوع المدارك ، متفنناً في سائر العلوم .

عمل مدرساً في المدارس الأزهرية في مصر ، وكان رئيساً لجماعة أنصار السنة المحمدية ، ثم اختار الهجرة إلى بلاد الحرمين الشريفين ، (في مقدمة كتاب مجموع فتاوى اللجنة : فانتدب إلى المملكة العربية السعودية عام ١٣٦٨ هـ) فدرس في مناطق شتى منها الطائف ، حيث درس في دار التوحيد بها ، ودرس في الرياض وعينزة .

(١) من كتاب (حوار علمي مع الشيخ عبدالرزاق عفيفي) إعداد السعيد بن صابر بن عبده . ط: دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

وللشيخ ترجمة في مقدمة كتاب (مجموع فتاوى اللجنة الدائمة: ١ / ٢٨-٣٠) جمع أحمد الدويش الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ .

وتولى التدريس في كلية الشريعة في الرياض إبان إنشائها ، ثم عُين مديراً للمعهد العالي للقضاء سنة ١٣٨٥ هـ .

وفي عام ١٣٩١ هـ انتقل إلى دار الإفتاء ، فكان عضواً في هيئة كبار العلماء وفي اللجنة الدائمة للإفتاء ، وصار نائباً لرئيسها ، وذلك إلى أن توفي رحمه الله .

تولى الإشراف العلمي على عدد من الرسائل العلمية العالية؛ الدكتوراه ، والماجستير وكان له حلقاتٌ علميةٌ في تفسير كتاب الله - تعالى - يلقيها في مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم في الرياض ، ثم انتقلت دروسه إلى بيته .

وكان يؤم الناس في المسجد الذي يلي منزله ، وكان يلقي فيه - في أوقات متباينة - الدروس العلمية والمواعظ الشرعية .

له من الولد خمسة من الذكور ، وثلاث من الإناث ، سبقه منهم إلى ربه ثلاثة ذكور . كانت عنايته متوجهةً إلى التدريس ، والتعليم ، والإرشاد والإفتاء مما أدى إلى عدم تفرغه للتأليف والتصنيف .

ومع ذلك فقد طبعت له « مذكرة التوحيد » وهي رسالةٌ نافعةٌ تمثل إملأاته التي كان يلقيها على طلابه في الجامعة .

وله تعليقاتٌ نافعةٌ على كتاب « الإحكام في أصول الأحكام » للآمدي . ومما يدل على سعة علمه ، ودقة نظره ، وشمول معارفه تلُكم التعليقات اليسيرة في حجمها ، العظيمة في قيمتها - التي أودعها حاشية « شرح العقيدة الطحاوية » لابن أبي العز الحنفي في ذكر إحيالات شرحه على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - .

وصفه الشيخ العلامة الألباني بأنه « من أفاضل العلماء ، ومن القلائل الذين نرى منهم سمت أهل العلم ، وأدبهم ، ولطفهم وأنايتهم ، وفقههم » .
وقال فيه : « التَّقِيُّهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ، وَكُنْتُ أَسْتَمَعُ - أحياناً - إلى إجاباته العلمية على استفتاءات الحجاج المتنوعة ، محكمة ، تدلُّ على فقه دقيق ، واتباع ظاهر لمنهج السلف .

كانت وفاته - رحمه الله رحمة واسعة - صبيحة يوم الخميس لخمسة أيام بقين من ربيع الأول سنة خمس عشرة وأربع مئة وألف ، ودفن في الرياض بعد صلاة الجمعة ، رحمه الله وألحقه بالصالحين وجمعنا وإياه في جنات عدن مع سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

تلاميذ الشيخ

ومن أبرز تلاميذ الشيخ - رحمه الله - تعالى :

فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين عضو هيئة الإفتاء .

فضيلة الشيخ عبد الله بن قعود عضو هيئة كبار العلماء .

فضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء .

بل إن أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من تلاميذ الشيخ - رحمه

الله تعالى - باستثناء سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ونفر قليل معه .

وأسأل الله عز وجل أن يجزي سماحة الشيخ رحمه الله خيراً لما قدمه في

خدمة العلم وأهله ، وأن يسكنه فسيح جناته إنه سميع عليم .

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي جعل هذا العلم يحمله من كل خلف عدوله، وجعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون إلى الأخذ بالوحين (الكتاب والسنة) ويعينون على فهمهما، وبيان معانيهما، واستخراج أحكامهما. أما بعد، فلقد شرفني الله - عز وجل - بالعمل على إخراج وتحقيق هذه الرسالة القيمة الموسومة بـ (الولاية على المال) والتي أعدها صنو أبي فضيلة الشيخ محمد بن عبد العزيز النمي - رحمهم الله رحمة واسعة - أرفها للقراء بعد خدمتها كي ترى النور وتعم بها الفائدة وقد كانت حبيسة الأدراج.

وقد كفاني أصحاب الفضيلة العلماء: الشيخ عبد الله الجبرين، والشيخ محمد النمي صاحب الرسالة مؤنة بيان أهميتها وقيمتها فلا حاجة إلى التكرار.

والذي حملني على إخراج هذه الرسالة وتحقيقها ما يلي:

أولاً: أهميتها المتأتية من أهمية موضوعها؛ حيث أنه يعالج جانباً من أهم جوانب

الولاية وهو تدبير واستثمار أموال من هم بحاجة إلى من يدير أموالهم.

ثانياً: مسيس حاجة الولاية على أموال المولى عليهم إلى معرفة أحكام الولاية.

ثالثاً: تلبية حاجة القضاة والدارسين الملحة إلى كتاب يجمع بين دفتيه أحكام

الولاية على المال يسهل مهمتهم ويوفر الوقت عليهم.

رابعاً: إظهار فضل الإسلام؛ حيث نظم شؤون الولاية وكفل للمستضعفين -

الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه والمغفل - تنظيم إدارة أموالهم وحفظها لهم .

خامساً : قيمة الرسالة العلمية ، وكفاءة الباحث والمشرف على الرسالة .

وأفيد القارئ الكريم أن عملي في هذه الرسالة ومنهجي في تخريج أحاديثها يتلخص في الآتي:

- وضعت في ديباجتها ترجمة لمعد الرسالة وللمشرف عليها، وتوجتها بمقدمة لشيخ العلامة: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله .

- أضفت في الحاشية بعض الأحاديث التي رأيت الحاجة إلى زيادتها وهي قليلة .

- خرجت الأحاديث والآثار وبينت درجتها من حيث الصحة والضعف حسب ما تقتضيه قواعد هذا الفن وصناعة الإسناد .

ولقد أحسن الإمام ابن كثير - رحمه الله - حيث قال: ولا تتم فائدة الكتاب إلا بمعرفة سقمها، من صحتها^(١). يعني الأحاديث والآثار.

وجعلت قوسين () على الرقم علامة لما أضفته من زيادة أو تخريج، ومعقوفتين [] لما كان من عمل صاحب الرسالة.

- إذا كان الحديث في أحد الصحيحين اقتصر في تخريجه على الكتب السبعة ، وإلا تتبعته في مظانه .

(١) تحفة الطالب ص ٩٨.

- وضعت فهرساً للآيات القرآنية، وآخر للأحاديث النبوية، وثالثاً للآثار.
وختاماً أسأل الله - جل وعلا - أن يتغمد بواسع رحمته معلمي وشيخي
الضليع فقيه عصره بلا مدافعة فضيلة الشيخ العلامة: عبد الله بن عبد الرحمن
الجبرين، على تفضله بقراءة هذه الرسالة والتقديم لها، وليس هذا بأول
معروف له علي بل أنا مدين له حيث قضيت قرابة عقدين من الزمن أنهل
من علمه وأستفيد من هديه ودله.

هذا ولا يفوتني أن أعتذر لكل من وقف على نقص أو زلل في هذه الرسالة،
فالبشر معرض لذلك، والعصمة لله ولكتابه ولنبيه، وأستغفر الله من جميع ذلك.
والله المستعان.

وكتبه

علي بن عبد الله بن عبد العزيز النمي

هـ ١٤١٩/١١/١

خطبة الرسالة وخطة البحث

خطبة الرسالة وخطة البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله (٢) القائل في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

(١) بدأ المؤلف بالبسملة اقتداءً بالقرآن العظيم ، واتباعاً لسيد المرسلين محمد -صلى الله عليه وسلم- في كتبه كحديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وحديث البراء في قصة سهيل بن عمرو يوم صلح الحديبية

ولحديث: « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع ». رواه الخطيب في الجامع (١٢١٠) ومن طريقة السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٢/١)، والسمعاني في أدب الإملاء (ص: ٥١) وهو حديث ضعيف؛ في سنده أحمد بن محمد بن عمران يضعف في الحديث، وقد حسن الحديث النووي في الأذكار (٢٨٨) وفي المجموع (٧٣/١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١٧٤/٢) ، وأبو الطيب عظيم آبادي في عون المعبود (١٨٥/١٣) والمنأوي في التيسير (٢١١/٢)، وشيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٦/١) للرهاوي في الأربعين ، وقال : إسناده حسن . ورمز له في الجامع الصغير (٦٢٨٤) بالضعف ، ووهاه ابن حجر في الفتح (٢٢٠/٨) .

(٢) قال عليه الصلاة والسلام: « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم ». رواه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤)، وأحمد في المسند (٣٥٩/٢)، وابن أبي شيبه (٢٦٣/٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٦١)، وابن حبان في صحيحه (٢٠١)، والدارقطني (٢٢٩/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/٣) ، والشعب (٤٣٧٢) ، والخطيب في الجامع (٧٠/٢) ، والسبكي في الطبقات الكبرى (٥/١) ، والسمعاني في أدب الإملاء (ص: ٥٢) من طريق قره ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وعزاه النووي في الأذكار (٢٨٨) لأبي عوانة في مسنده المخرج على صحيح مسلم وللرهاوي في الأربعين ، وعزاه السندي (٤٣٦/٢) للحاكم في المستدرک ، وعزاه في إتحاف السادة المتقين (٤٦٦/٣) =

والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه ورسله محمد - ﷺ - المبعوث رحمة للعالمين . وبعد :

فإنه لمن دواعي السرور أن وفقني الله لالتهاق بالمعهد العالي للقضاء وأكملت الدراسة فيه ، ولما كان نظام المعهد يُحتم على كل طالب أن يقدم بحثاً

= للبلغوي والعسكري في الأمثال .

وفي سند الحديث قرّة بن عبد الرحمن المعافري روى له مسلم في الشواهد مقروناً بغيره ، قال أحمد: منكر الحديث جداً ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وكان الأوزاعي ويزيد بن السمط يقولان : ما أحد أعلم بالزهري من قرّة . وقال السبكي : هو عندي في الزهري ثقة ثبت . قال مقيده - عفا الله عنه - : والحديث الصواب فيه أنه مرسل عن الزهري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك أن جمعاً روه مرسلًا وفيهم من هو أثبت من قرّة في الزهري كيونس وعقيل . وقد صحح الحديث العيني في عمدة القاري كما في التحفة (١١ / ١) ونقل تصحيح أبي عوانة له . وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٦٣٣٧) والمناوي في التيسير (٢ / ٢١٦) والسبكي في الطبقات الكبرى (١ / ٢١) ونقل تصحيحه عن ابن البيع (وهو الحاكم) . وفي (٩ / ١) قضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن . وانظر: البناية (١ / ١٣) .

وجود إسناده النووي في الأذكار (٢٨٨) وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٢ / ١٧٤) وأبو الطيب عظيم آبادي في التعليق المغني (١ / ٢٢٩) ، وذكر الحافظ في الفتح (١ / ٨) أن فيه مقال . وفي الفتوحات الربانية (٢ / ٢٨٨) عن الحافظ ابن حجر حديث حسن . ونقل عن السخاوي أن العراقي حسنه . وأطال ابن علان البحث فيه فراجع . وقال الساعاتي في الفتح الرباني (/ ١٩٧) : في إسناد قرّة بن عبد الرحمن فيه كلام . وأوماً ابن التركماني في الجوهر النقي (٣ / ٢٠٨) إلى عدم ثبوته . وقال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٤٧) : رجح النسائي والدارقطني الإرسال .

علمياً يتناول جانباً من جوانب التخصص بالمعهد، وجعل اختيار الموضوع إلى كاتب البحث، فقد اخترت موضوع - الولاية على المال - وذلك لما له من أهمية كبيرة، حيث إن المال الذي به قوام الحياة لا يستطيع كل الناس تدبيره واستثماره وحفظه؛ لأن فيهم الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه والمغفل، وكل هؤلاء بحاجة إلى من يتولى أموالهم، ويستثمرها لهم لكي يأكلوا من ثمارها ويعيشوا في مجتمعهم عيشة سعيدة.

وقد اهتم الإسلام اهتماماً بليغاً بهذا الصنف من الناس وشرع الولاية على أموالهم، ولكن أكثر الناس يجهل نظام الإسلام في الولاية، وما درى أن الإسلام وضع لها نظاماً كاملاً، بيّن فيه شروط الولاية، وصلاحياتهم في التصرف، وما يجب عليهم في ذلك، وما يجازون به عند التفريط من ضمان وعزل ونحوه، إلى غير ذلك مما سنفصله إن شاء الله تعالى، وبه يعرف القارئ الكريم أن الإسلام دين عبادة ودولة، نظم الحياة أحسن تنظيم، فلم يترك مجالاً في الحياة إلا وشرع من الأنظمة ما يصلح به ويكفل بقاءه، وأن القوانين الأرضية التي وضعها البشر لم تصل إلى ما وصل إليه الإسلام، في دقة تنظيمه وتشريعاته ووفائه باحتياجات الناس في جميع مجالات الحياة.

ولما عزمت على البحث في هذا الموضوع تقدمت بالخطة التي سأسير عليها إلى إدارة المعهد لدراستها من قبل اللجنة المشرفة على الرسائل، وتمت دراستها من قبلهم، وحظي الموضوع والخطة بالموافقة، وقد عينت لي إدارة

المعهد مشرفاً على البحث من خيرة الأساتذة وهو فضيلة الشيخ / عبد الرزاق عفيفي حينما كان يدرّس في المعهد ، وفي الحال اتصلت بفضيلته فاقطع لي جزءاً من وقته الثمين رغم كثرة مشاغله ، وقد لمست منه كل تعاون وتفاهم وتوجيه حكيم مع تواضع وحلم ، ولا غرابة في ذلك فقد عُرف بفضيلته بغزارة العلم وسعة الإطلاع وسرعة البديهة ، والإخلاص التام والخبرة في البحوث العلمية ، حيث قد عاصر هذه المهنة منذ سنوات طويلة وتلمذ على يديه كثير من المشائخ وطلاب العلم في هذا البلد وغيره فجزاه الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وشكر الله له جهوده الطيبة ، وبارك الله في عمره وأوقاته .

وفيما يلي بيان الخطة التي سرت عليها في هذا البحث :

يتكون البحث من : مقدمة ، وأربعة أبواب ، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في بيان أهمية المال في الإسلام .

المبحث الثاني : في بيان أهلية التصرف بإيجاز .

الباب الأول : في الولاية ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في تعريف الولاية ، وبيان تقسيماتها ، وأسبابها ، وشروط من

له الولاية .

الفصل الثاني : في بيان من يُولى على أموالهم ، وحاجتهم إلى الولاية ، وولي كل

منهم ، مع بيان الوقت الذي تبدأ فيه الولاية عليه .

الباب الثاني: في الوصاية على المحجور عليهم ، وفيه ثلاثة فصول :
الفصل الأول: في تعريف الوصاية ، وحكمها ، والأدلة على مشروعيتها ،
وحكم قبولها ، وكيف تتم .

الفصل الثاني: فيمن له الإيصاء ، وتعريف الوصي ، وشروطه ، ومتى تعتبر
الشروط .

الفصل الثالث: في تعدد الأوصياء ، وكيف يصنعون إذا اختلفوا في
حفظ المال ، وبيان الحكم إذا اختلفت كفاية أحدهم ، أو مات
أو زالت أهليته بجنون ونحوه .

الباب الثالث: في تصرفات الأولياء والأوصياء ، وحقوقهم ، وما يُوجب عزلهم
وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول: في تصرفات الأولياء ، والأوصياء ، وما يجب عليهم في ذلك .
الفصل الثاني: في بيان بعض الواجبات في أموال المحجور عليهم سواء كانت
لله أو للآدميين .

الفصل الثالث: في حقوق الأولياء ، والأوصياء مقابل عملهم .
الفصل الرابع: في عزل الأولياء والأوصياء ، ومحاسبتهم ، وبيان ما يُوجب
ذلك .

الباب الرابع: في انتهاء الولاية وتسليم المال إلى أهله ، وحكم الشهادة على
التسليم وفيه فصول ثلاثة :

الفصل الأول : في بيان أسباب انتهاء الولاية .

الفصل الثاني : في شروط تسليم المال إلى أهله مع الحديث بالتفصيل عن البلوغ والرشد .

الفصل الثالث : في حكم الإشهاد على تسليم المال إلى أهله ، وهل يُصدق الولي أو الوصي إذا ادعى التسليم بدون بينة .
خاتمة : تلخيص لنظام الولاية على المال .

وقد سلكت في بحثي طريقة الاعتدال ، فأذكر أقوال العلماء في كل مسألة على حسب الاستطاعة ، وأبين دليل كل قول ومناقشته مع ترجيح ما يظهر لي أن الدليل يعضده من غير تعسف ، أو تعصب لمذهب معين .
وقد حاولت أن يكون البحث سهل العبارة ، متناسق التركيب ، واضح المعنى ، وأشارت في كل مسألة إلى المراجع التي اعتمدت عليها ليسهل على القارئ الرجوع إليها .

والله أسأل أن يمدني بعون من عنده ، ويوفقني إلى الصواب ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجنبني الخطأ والزلل ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ، وأستغفر الله ، فالكمال لله وحده ، والعصمة لرسول الله ، وما توفيقني إلا بالله ، والحمد لله أولاً وآخراً وصلّى الله على عبده ورسوله محمد وآله وسلم .

المقدمة

حديث موجز عن أهمية المال في الإسلام وأهلية التصرف فيه

(أ) - أهمية المال

خلق الله الإنسان وفطره على حب المال نظراً لاحتياجه إليه ، إذ به قوام حياته ، وصلاح معيشته في هذه الدنيا ، قال سبحانه وتعالى مخبراً عن طبيعة الإنسان في حب المال : ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [١] وقال سبحانه : ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ [٢]

ولما كان المال من ضرورات الحياة التي لا غنى عنها ، أمر الله عباده المؤمنين بطلبه ، والسعي في تحصيله في آيات كثيرة من القرآن ، قال سبحانه وتعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [٣] وأخبر الله سبحانه عن عباده المؤمنين بأنهم يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [٤]

ولقد امتدح النبي - ﷺ - المال إذا كان عند أهله ، فقال - ﷺ - :

(نعمّا المال الصالح للمرء الصالح) قال الحافظ العراقي : رواه أحمد

[١] سورة العاديات الآية : (٨) .

[٢] سورة النساء الآية : (١٢٨) .

[٣] سورة الجمعة الآية : (١٠) .

[٤] سورة المزمل الآية : (٢٠) .

والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمرو بن العاص بسند صحيح.^(١)
 وبين النبي - ﷺ - أن الغني إذا أدى حقوق ماله فإن ذلك مما يُغبط عليه. قال
 - ﷺ -: (لا حسد إلا في اثنتين ؛ رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ،
 ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها) متفق عليه.^(٢)

(١) صحيح : رواه أحمد في المسند (١٩٧ / ٤) وفضائل الصحابة (١٧٤٥) ، وابن أبي شيبة (١٨ / ٧) ، وأبو يعلى (٧٢٩٨) ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٠٠) ، والبغوي في شرح السنة (٢٤٩٥) ، والحاكم (٢٣٦ / ٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣١٥) ، وابن حبان (الإحسان : ٣٢١٠) ، والخلال في الحث على التجارة (٥٤) ، وأبو عبيد في غريب الحديث (٦٤ / ١) والبيهقي في الشعب (١٢٤٨) ، والطبراني في الأوسط (٣٢١٣) ، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٤٣) ، وابن قانع (٢ / ٢١٣ - ٢١٤) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦ / ١٤٣) كلهم من طريق موسى بن علي ، عن أبيه ، قال : سمعت عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وذكر الحديث . ورجاله ثقات رجال مسلم إلا أن ابن عبد البر (التهذيب : ١٠ / ٣٦٤) قال عن موسى بن علي : ما انفرد به فليس بالقوي .

ورواه ابن حبان في روضة العقلاء (٢٢٣) من طريق موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكره . قال ابن حبان : سمع هذا الخبر علي بن رباح ، عن عمرو بن العاص ، وسمعه من أبي القيس ، بدل عمرو عن عمرو ، فالطريقان جميعاً محفوظان .

وقال الحاكم (٢ / ٢) : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده العراقي (تخريج أحاديث الإحياء : ٢٩٩٤) ، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد : ٤ / ٦٤) بعد أن عزاه للطبراني في الكبير والأوسط : رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح .
 وقد صحح الحديث شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن السعد نفعا الله بعلمه .

(٢) البخاري (٧٣) ، ومسلم (٨١٦) ، وأحمد في المسند (١ / ٣٨٥) ، وابن ماجه (٤٢٠٨) =

ولقد اهتم الإسلام اهتماماً شديداً بأموال المال ، وسنّ في ذلك من الأنظمة ما يحتاج إليه البشر في معاشهم، مما يجعل المال وسيلة لسعادة البشرية وإسعادها في هذه الدنيا ، فنظّم أحكام البيع والهبة والإجارة والرهن والقرض والضمان والوديعة والعارية والشركة ونحو ذلك من المعاملات التي يتبادلها الناس ويحتاجون إليها ، وحرم كل معاملة فيها إضرار بالناس، كالربا والغش وتطفيف المكيال والميزان والاحتكار وغير ذلك من المعاملات الضارة بالمجتمع، كما حرم أكل أموال الناس بالباطل؛ كأن يكون عن طريق الرشوة ، أو لعب القمار، أو نحو ذلك.

وحرم صرف المال في كل شيء محرم؛ كالخمر والميتة والخنزير ومهر البغي وأدوات اللهو المحرمة وأخبر النبي - ﷺ - (أن الإنسان مسئول عن ماله يوم القيامة من أين اكتسبه وفيم أنفقه) .^(١)

=من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

(١) صحيح : الترمذي (٢٤١٧) ، والدارمي (٥٤٣) ، وأبو يعلى في المسند (٧٣٩٧) والخطيب في الاقتضاء (١) وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٣٠ - مختصراً) كلهم من طريق الأسود ابن عامر ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه فيم فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه » ومن طريق الأعمش أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٣٢) ، قال الترمذي : حسن صحيح . ونقل المنذري في الترغيب (١ / ٧٦) تصحيح الترمذي وسكت =

كما اهتم الإسلام بحماية مال الغير ، وشرع من الأنظمة ما يحفظها ويضمن بقاءها ، فحرم النبي - ﷺ - الغضب، وبين جزاء المغتصب يوم القيامة فقال - ﷺ - : (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين) متفق عليه . (١)

وأوجب علي الغاصب رد ما اغتصبه إلى مالكه قال - ﷺ - : (إذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه) رواه أحمد وأبو داود والترمذي . (٢)

=عليه. وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود، ومعاذ، وأبي سعيد، وأبي الدرداء - رضي الله تعالى عنهم - .

(١) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه البخاري (٣٠٢٦)، ومسلم (١٦١٠)، وأحمد (١٨٨/١).
 (٢) حديث حسن: أحمد في المسند (٢٢١/٤)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠) وابن أبي شيبة في المسند (٦٨٢)، والبخاري في الأدب (٢٤١)، والدولابي في الكنى (١٩٤٨) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٤١)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/٩٢) والشعب (٥٤٩٤) والمزي في تهذيب الكمال (٥٥٧/١٤) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وعبد الله بن السائب وثقة النسائي وغيره. قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب. وقال أبو بكر الأثرم (تهذيب الكمال: ٥٥٦/١٤): سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن حديث ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده: (لا يأخذ أحدكم عصا أخيه) تعرفه من غير حديث ابن أبي ذئب؟ فقال: لا. أه.

وقال الشوكاني في النيل (٣٥٦/٥) سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه أيضاً البيهقي وقال: إسناده حسن. ورواه أبو داود الطيالسي (١٣٠٢) عن ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب، عن جده. قال أبو بشر: هكذا هو في كتابي عن أبي داود، والناس يقولون: عن ابن =

وأوجب التعزير البليغ على من اغتصب مال غيره وأهدر كل مجهود يقوم به المغتصب في ملك الغير ، روى أبو داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير (أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، ففضي رسول الله لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها) .^(١) كما شرع الإسلام حق الدفاع عن المال بكل الوسائل حتى لو ألجأ

=أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده. ورواه الطبراني في الكبير (٦٦٤١) من طريق عاصم بن علي: ثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن يزيد بن السائب، عن أبيه، عن جده. قال الهيثمي (مجمع الزوائد: ٤/ ١٧٢): فيه عبد الله بن يزيد بن السائب، ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

وقال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن السعد: لا بأس به .

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣٠٧٤)، ويحيى بن آدم في كتابه الخراج (٢٧٤)، وأبو عبيد في غريب الحديث (١/ ١٧٨)، وابن زنجويه في كتابه الأموال (١٠٥٤)، والدارقطني (٣/ ٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٨٢)، وأبو يوسف في كتاب الخراج (ص: ٧٠ - مختصراً) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه. وقرن ابن زنجويه، والدارقطني يحيى وهشام ابني عروة، وعندهم قال - يعني عروة - : فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث - يعني من أحيا أرضاً - أن رجلين وذكره ... قال: فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس... الخ .

وعند أبي داود (٣٠٧٥) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦/ ٩٩-١٠٠): حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي: حدثنا وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري . ومحمد بن إسحاق فيه كلام لا يضر، والجمهور على الاحتجاج به إذا صرح بالتحديث، وهو هنا لم يصرح بالتحديث. والحديث قال عنه أبو الطيب في التعليق المغني (٣/ ٣٥) بذيل =

ذلك إلى قتل المعتدي ويكون دمه هدرًا ، وإذا قُتِلَ الشخص دون ماله فإنه يكون شهيداً لقوله - ﷺ - : (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد) متفق عليه. (١)

وشرع الإسلام العقوبات البليغة على كل معتد على مال غيره، فقرر عقوبة قطع اليد لمن سرق المال خفية ، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢٨]. [٢]

فأهدر الإسلام قيمة هذا العضو الغالي لما تجرأ به صاحبه على التعدي على مال الغير ولو كان المسروق شيئاً يسيراً .

فقد قرر الإسلام قطع اليد إذا سرق صاحبها ربع دينار ، أو ما قيمته ذلك وهذا يساوي بعملتنا الحاضرة أقل من ريال ، كل ذلك محافظة على مال الغير ، وقد اشتد النبي - ﷺ - في تطبيق هذه العقوبة ، ولم يقبل فيها شفاعاة ، كما ثبت ذلك في حديث عائشة في قصة المخزومية التي تستعير المتاع وتجحده ، فقد أمر

=السنن: مرسل . وأشار إلى إرساله الترمذي (١٣٧٨) وقال الحافظ في البلوغ (٩١٩): إسناده حسن وآخره . يعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس لعرق ظالم حق) عند أصحاب السنن من رواية عروة ، عن سعيد بن زيد ، واختلف في وصله وإرساله ، وفي تعيين صحابه . وقال في التقريب (٨٦٠٤) : عروة بن الزبير (فيمن أحيأ أرضاً ميتة) قال : حدثني الذي حدثني ، يقال : هو سعيد بن زيد . أهد . وقال الشوكاني في النيل (٣٦٠ / ٥) : سكت عنه أبو داود والمنذري .

(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، البخاري (٢٣٤٨) ومسلم (١٤١) وأحمد في المسند (١٦٣ / ٢) ، وأبو داود (٤٧٧١) ، والترمذي (١٤٢٠) ، والنسائي (٤٠٨٧) .

[٢] سورة المائدة الآية : (٣٨) .

الرسول - ﷺ - بقطع يدها، وأنكر النبي - ﷺ - على أسامة بن زيد شفاعته حين كلمه فيها، فقال له: (يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟) (١).

وإذا كان أخذ المال علانية بقطع الطريق والاستيلاء عليه بالقوة فإن الإسلام يفرض عقوبة أشد من قطع اليد يوضحها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. [٢] قال ابن عباس في قطاع الطريق: (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض). (٣).

(١) قصة المخزومية وشفاعة أسامة - رضي الله عنه - رواها الجماعة: البخاري (٦٤٠٦) ومسلم (١٦٨٨)، وأحمد في المسند (١٦٢/٦)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٤٨٩٩)، وابن ماجه (٢٥٤٧) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها على اختلاف في لفظ الحديث.

[٢] سورة المائدة: الآية (٣٣).

(٣) ضعيف: أخرجه الشافعي في الأم (١٥١-١٥٢/٦)، والمسند (٨٦/٢) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٨٣/٨) قال: أخبرنا إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وصالح مولى التوأمة صدوق اختلط، وإبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى متروك، وبه أعله في التعليق المغني (١٣٩/٣).

وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٩/٦)، وابن جرير (٢١٣/٦)، وأبو يوسف في كتاب الخراج ص (١٩٢) وأبو عبيد في الناسخ (٢٦٠) وأحمد بن حنبل في تفسيره (التلخيص: =

= ٧٢ / ٤)، كلهم من طريق حجاج ، عن عطية ، عن ابن عباس ، قال النحاس (الناسخ والمنسوخ: ص ١٢١-١٢٢) : وعطية والحجاج ليسا بذلك عند أهل الحديث . وقال : هذا قول - يعني العقوبة على قدر الجنابة - قتادة وعطاء الخراساني، وزعم إسماعيل بن إسحاق أنه لم يصح إلا عنهما، يعني من المتقدمين ؛ لأن الرواية عن ابن عباس ضعيفة عنده وعند أهل الحديث .

وروى عبد الرزاق (١٨٥٤٤) ، ومن طريقه الدار قطني (٣ / ١٣٨) والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٨٣) والحازمي في الاعتبار (ص ٤٦٤) من طريق إبراهيم - وسقط من إسناد الحازمي - عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وابن جرير (٦ / ٢١١) ، والبيهقي (٨ / ٢٨٣) من طريق محمد بن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس وأسانيد هذا الأثر لا تخلو من مقال ، وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٦٨) للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

قال ابن كثير (التفسير : ٥٢ / ٢) : وعن أبي مجلز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحسن وقاتة والسدي وعطاء الخراساني نحو ذلك، وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة . وقال السيوطي (الدر المنثور : ٣ / ٦٨) أخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وساق قصة العرنيين وأن جبريل - عليه السلام - أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من أخذ المال وقتل يصلب... الخ. قال ابن كثير: رواه ابن جرير في تفسيره - إن صح سنده - وساق إسناد ابن جرير إلا أنه عن أنس - رضي الله عنه - .

قال مقيده - عفا الله عنه : وإسناد ابن جرير المذكور لا يصح . والله أعلم .

وقد روى أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٥٨) وابن جرير (٦ / ٢١٤) والنحاس في الناسخ (ص ١٢١) من طريق عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .. الآية) قال : من شهر السلاح وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فيأمر المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ... الأثر ، وهذا إسناد أقوى من سابقه والله أعلم .

ولم يجز الإسلام حتى للفرد نفسه أن يضيع ماله ، قال - ﷺ - : (إن الله تعالى

يكره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) رواه مسلم^(١)

ويبين القدر الذي يجوز للإنسان أن ينفقه منه ، فقال سبحانه وتعالى لنبيه :

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [٢٩] .

وشنع سبحانه وتعالى على المبدرين والمسرفين فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا

إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [٢٧] ووجه الشبه بينهما أن المبدرين

تجاوزوا الحد في الإنفاق وعصوا الله سبحانه حيث لم يقتصدوا ويعطوا الفاضل

لإخوانهم المعوزين ، والشياطين تجاوزوا الحد في الكفر والطغيان ، فالكل منهما

عاص لله وخارج عن أمره .

ولم يكتف الإسلام في وجوب حفظ المال بالتعليم والتوجيه فحسب ، بل

ضرب بيد من حديد على كل من يضيع ماله ، وشرع الحجر عليهم ، سواء كان

ذلك لفقد أهلية التصرف بالكلية كالمجنون والصغير قبل التمييز فإنهما عاجزان

عن حفظ المال وصيانتة لعدم وجود العقل لديهما ، وإما لتقصان الأهلية كالصغير

المميز والمعتهو والسفيه وذو الغفلة ، فكل هؤلاء ممنوعون من التصرفات في

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٧) ، ومسلم (١٧١٥) ، وأحمد في المسند (٢٤٦ / ٤) والنسائي في

الكبرى (تحفة الأشراف : ٤٩٦ / ٨) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً .

[٢] سورة الإسراء : الآية (٢٩) .

[٣] سورة الإسراء : الآية (٢٧) .

أموالهم ، ولا يترك المال في أيديهم ؛ إذ لو ترك في أيديهم لأضاعوه بين عشية وضحاها وأصبحوا كلاً على مجتمعهم ينتظرون نوال الناس وإحسانهم وربما ألجأتهم الحاجة بعد ذلك إلى أن يسلكوا طرقاً شتى من طرق الإجرام بسبب العوز ؛ كالسرقة وقطع الطريق ، وفعل الفاحشة من زناً ولواط ، ونحو ذلك من الجرائم التي لا تحمد عقباها .

ولقد اهتم الإسلام بأموال هذا الصنف من الناس فشرع الولاية على أموالهم واشترط في الأولياء الأهلية الكاملة للتصرف من عقل ورشد وعدالة وأمانة وذلك ليقوموا بإصلاح أموال المحجور عليهم والحفاظ عليها ليأكلوا من ثمراتها ويعيشوا عيشة راضية، وإن القيام بهذه المهمة الشريفة يعتبر من التكافل في الأمة واعتبار مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين .

(ب) - أهلية التصرف في المال

يطلق الفقهاء (رحمهم الله) على من يصح منه إنشاء العقود والتصرفات وتلزمه آثارها أنه أهل للتصرف ، وهذا يقتضينا أن نبحت بإيجاز عن أهلية التصرف ، لكي نعرف من يصلح للتصرف ومن لا يصلح له ، وفيما يلي الحديث عنها .

تعريف الأهلية :

الأهلية في اللغة : تطلق على صلاحية الإنسان للشيء وطلبه منه ؛ ولهذا يقال : فلان أهل لأن يكون قاضياً ، أو أهل لأن يكون معلماً ، أو أهل للبيع والشراء ؛ أي صالح لذلك .

والأهلية في الاصطلاح هي : صلاحية الشخص للإلزام والالتزام .
والمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق لغيره ، وتثبت له حقوق على غيره ، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق .^[١]

أقسام الأهلية :

تنقسم الأهلية إلى قسمين :

١ - أهلية الوجوب : وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه .^[٢]

ومعنى ذلك أن يكون الشخص أهلاً لأن تثبت له حقوق قبل غيره ؛ كالتق

[١] أصول الفقه لأبي زهرة ص (٣٢٩) .

[٢] شرح المنار لابن ملك ص (٩٣٦) ، والتقريب والتحبير (٢ / ١٦٤) .

والإرث والنسب والوصية واستحقاق وقف ونحو ذلك ، وأهلاً لأن تثبت عليه حقوق غيره؛ كالغرامات المالية وأروش الجنایات ونفقة الزوجة والأقارب ونحو ذلك .

وهذه الأهلية ثابتة للإنسان في حياته إلى أن يموت ، ولا يشترط فيها تكليف ولا رشد ، فتثبت للصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والعاقل والمجنون ، والحر والعبد ، إلا أنها قد تكون ناقصة في بعض الأشخاص وكاملة في بعضهم ، وهذه ليست محل بحثنا .

٢ - أهلية الأداء : وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتد به شرعاً.^[١]

ومعنى ذلك أن تكون أفعال الإنسان من عبادات ومعاملات معتبرة في نظر الشرع ، فيصلح لاكتساب حقوق من تصرفاته ، وتنشأ عليه حقوق من هذه التصرفات ، وهذه الأهلية يتوقف عليها اعتبار المعاملات والتصرفات وجميع التكاليف الشرعية التي فرضها الله على عباده ، ومناط هذه الأهلية العقل والقدرة على العمل ، فإذا كمل العقل كانت الأهلية كاملة ، وإذا نقصت كانت الأهلية ناقصة ، وإذا فقد لم تثبت أهلية أداء مطلقاً ؛ لأنه لا يجوز الإلزام بالأداء لمن يعجز عنه ؛ لأن الأداء يتعلق بقدرتين ، قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل ، وقدرة العمل به وهي بالبدن .

[١] شرح المنار (٩٣٦) ، والتقرير والتجيب (٢ / ١٦٤) .

وأهلية الأداء واسعة الدائرة إذ يدخل فيها أهلية الأداء للعبادات وأهلية الأداء للتصرفات المالية، والمقصود بحثه من هذين النوعين هو أهلية التصرف في المال.

أهلية التصرف:

تنقسم هذه الأهلية إلى قسمين :

الأول: أهلية تصرف كاملة: وتثبت للمكلف الرشيد، فإذا كان الإنسان بالغاً عاقلاً رشيداً فله الحق في إنشاء العقود الشرعية من تصرفات ومعاملات وتلزمه آثارها، وله أن يستنوب غيره، وينوب عن غيره، وليس لأحد ولاية عليه، لكمال أهليته .

الثاني: أهلية تصرف ناقصة: وهذه تثبت للصبي المميز إلى البلوغ رشيداً ومثله في الحكم المعتوه المميز، ولم تكن كاملة فيهما لتقصان العقل لديهما، فإذا تصرف الصبي بإذن وليه صح تصرفه فيما هو نفع محض، أو متردد بين النفع والضرر؛ لأن عبارته صالحة لإنشاء العقود لوجود الأهلية الناقصة لديه وهذا عند الأئمة الثلاثة -أبي حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله -^[١]، وإن تصرف بدون إذن وليه كان تصرفه موقوفاً على إجازة الولي عند أبي حنيفة ومالك، ولا يصح عند أحمد إلا في الشيء اليسير^[٢] فمناط أهلية التصرف التمييز عند أبي

[١] تبين الحقائق (٥ / ٢١٩)، ومواهب الجليل (٥ / ٦٠)، والمغني لابن قدامة (٤ / ٢٩٧).

[٢] حاشية المقنع (٢ / ٠٤) .

حنيفة ومالك وعند أحمد التمييز مع إذن الولي . [١]

وقال الشافعي [٢] (رحمه الله) في الأصح عنه : لا يصح من الصبي تصرفات ولا عقود ولو أذن في ذلك وليه ؛ لأن مناط أهلية التصرف لديه التكليف ، وهو غير مكلف ، ولا يكفي عقله لصحة التصرف قبل البلوغ ؛ لأنه لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف لخفائه وتزايد تزايداً خفي التدرج ، فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ ، فلا يثبت له حق التصرف قبل وجود مظنته . [٣]

والمختار : أن للصبي المميز أهلية تصرف ناقصة كما هو قول الجمهور وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أمر بابتلاء اليتامى : فقال سبحانه : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنَا حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [٤] ولا يتحقق الابتلاء إلا بتفويض البيع والشراء لهم ليعرف الولي بذلك هل يُغبنون أم لا .

وأما قول الشافعي : أن العقل لا يمكن الإطلاع عليه فغير مسلم ؛ لأنه يُعلم ذلك بآثاره ، وذلك بتصرفه على وفق المصلحة كما يُعلم ذلك في حق البالغ ، فإن معرفة رشده شرط دفع ماله إليه ، ولا يُعلم ذلك إلا من خلال تصرفاته . [٥]

[١] الفروق للقرافي (٣ / ٥٣٢) .

[٢] مغني المحتاج (٢ / ١٧٠) .

[٣] الشرح الكبير مع المغني (٤ / ٦) .

[٤] النساء الآية رقم (٦) .

[٥] الشرح الكبير مع المغني (٤ / ٦) .

أقسام تصرفات الصبي المميز :

تنقسم تصرفات الصبي المميز إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : تصرفات نافعة نفعاً محضاً ، وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه بدون مقابل ، وذلك كقبول الهبة والصدقة والوصية ، فهذه تصح من الصبي ، ولا يحتاج فيها إلى إذن الولي . [١]

القسم الثاني : تصرفات ضارة ضرراً محضاً ، وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه بدون مقابل ، كالهبة والعتق والصدقة والوقف والطلاق والضمان فهذه لا تصح من الصبي المميز ولو أجازها الولي ؛ لأن الولي لا يملك هذه الأشياء بنفسه ؛ لأن ولايته للنظر ، وليس من المصلحة تصرفه فيما هو ضرر محض . [٢]

القسم الثالث : تصرفات دائرة بين النفع والضرر ، وهي التي تحتل الربح والخسارة ، وذلك مثل البيع والإجارة والنكاح والأخذ بالشفعة ونحو ذلك من عقود المعاوضات ، فهذه تصح من الصبي المميز بإذن الولي بناءً على نقص أهليته ، فإذا أجازها الولي نفذت ؛ لأن إجازة الولي تجبر نقص أهلية الصغير ونحوه ، فيصير العقد حينئذ كأنه صادر من ذي أهلية كاملة .

أهلية السفیه :

يرى أبو حنيفة (رحمه الله) أن للسفيه أهلية كاملة في التصرف في المال ؛

[١] تبين الحقائق (٥ / ٢١٩) .

[٢] مواهب الجليل (٥ / ٦٠) .

لأنه حر مخاطب مكلف بالتكاليف الشرعية كلها، ولهذا لا يرى الحجر عليه^[١]، وسيأتي ذكر الخلاف في الحجر على السفية عند من ثبت عليهم الولاية في الباب الأول إن شاء الله تعالى .

ويرى الإمام الشافعي (رحمه الله) في الأصح عنه^[٢] أنه ليس للسفيه أهلية للتصرف في المال مطلقاً، ولو أذن له في ذلك وليه؛ لأن الحجر عليه لمصلحته خشية إسرافه وسوء تدبيره، فإذا أذن له الولي فقد أذن فيما لا مصلحة فيه، فلم يصح إذنه، كما لو أذن في بيع ما يساوي عشرة بخمسة^[٣].

ويرى مالك^[٤] وأحمد^[٥] في المشهور عنه والشافعي في أحد قولييه أنه يصح تصرف السفيه في المال إذا أذن له في ذلك وليه، وأن عبارته صالحة لإنشاء العقود والتصرفات، وإن لم يأذن له وليه فلا يصح منه تصرف مالي عند الشافعي وأحمد ويوقف على إذن وليه عند مالك .

والمختار والله أعلم: أنه يصح تصرف السفيه بإذن وليه إذا لم يكن تصرفه ضرراً محضاً كالهبة والصدقة؛ لأنه أكمل عقلاً من الصبي المميّز، والحجر على الصبي المميّز أعلى من الحجر عليه، وقد جاز تصرف الصبي المميّز بإذن

[١] تبين الحقائق (٥ / ١٩٥) .

[٢] شرح الجلال بهامش قلوبوي وعميرة (٢ / ٣٠٣)، ومغني المحتاج (٢ / ١٧١) .

[٣] الشرح الكبير مع المغني (٤ / ٧) .

[٤] مواهب الجليل (٥ / ٦١) .

[٥] المقنع (٢ / ٤) .

وليه عند جمهور العلماء فهنا يكون الجواز أولى بالصحة ؛ ولأننا لو منعنا تصرفه بالإذن لم يكن لنا طريق إلى معرفة رشدته واختباره أبداً ، وهذا يجعل الحجر عليه على الدوام وهو لا يجوز؛ لأنه إذا زال عنه السفه لم يجز الحجر عليه من غير خلاف .

الباب الأول

في الولاية على المال

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

في تعريف الولاية وبيان تقسيماتها وأسبابها وشروط من له الولاية .

الفصل الثاني :

في بيان المولى على أموالهم ، واحتياجهم إلى الولاية وولي كل منهم ومتى تبدأ الولاية عليه ؟ .

الفصل الأول

فِي تَعْرِيفِ الْوَلَايَةِ وَبَيَانِ تَقْسِيمَاتِهَا وَأَسْبَابِهَا وَشُرُوطِ مَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ

تعريف الولاية :

تعريفها في اللغة : الولاية بفتح الواو وكسرها مصدر بمعنى النصره وبمعنى السلطة يقال : هم على ولاية (أي مجتمعون في النصره) ، وقُرئ قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾^[١] بفتح الواو وكسرها ، والمعنى ما لكم من نصرتهم ، ويقال : ولي الشيء وعليه ولاية وولاية (أي قام عليه ، وكان له عليه سلطة) .
وقال سيبويه : الولاية بالفتح المصدر ، وبالكسر الاسم ، مثل الإمارة والنقابة ، وعليه فهي بالكسر اسم لما توليته وقمت به .

وقال الفراء : ويختارون في وليته ولاية الكسر والولاية كلمة تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، وما لم يجتمع فيها ذلك فلا يطلق على صاحبها اسم الوالي .^[٢]

تعريف الولاية شرعاً :

قال صاحب تنوير الأبصار^[٣] : (الولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى) .
وقال محمد أبو زهرة^[٤] : (الولاية سلطة شرعية تجعل لصاحبها التصرف في

[١] الأنفال الآية رقم (٧٢) .

[٢] لسان العرب (٢٠ / ٢٢٧) وما بعدها ، وتاج العروس (١٠ / ٣٩٨) وما بعدها .

[٣] تنوير الأبصار المطبوع مع حاشية ابن عابدين (٣ / ٥٥) .

[٤] أحكام الزواج والطلاق في الإسلام لأبي زهرة ص (١٤٣) .

شئون غيره جبراً عليه) .

وقال مصطفى الزرقاء^[١] : (الولاية عبارة عن قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شئونه الشخصية والمالية) .

مناقشة هذه التعريفات :

وهذه التعريفات السابقة لا تسلم من الاعتراضات ؛ لأن التعريف الأول والثاني غير جامعين لأنواع الولاية ؛ إذ هما قاصران على ولاية الإيجار ، فلا يشمل كل منهما الولاية الاختيارية التي تثبت للشخص عند تزويج الثيب الكبيرة ، فإن الفقهاء متفقون على أنه لا جبر عليها ؛ لقول النبي - ﷺ - : (الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها) . رواه الجماعة إلا البخاري .^(٢)

كما أن التعريف الأول تعريف للولاية ببيان حكمها لا ببيان معناها .
وأما التعريف الثالث ، ففيه قصر الولاية على القاصرين مع أنها تثبت على غير القاصر ، كالثيب الكبيرة ، والبكر العاقلة عند إرادة نكاحهما فلا يصح نكاحهما إلا بولي عند جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة ، كما أن التعبير بقيام شخص كبير راشد أثر من آثار الولاية وليس هو معنى الولاية .

والمختار في تعريف الولاية أن يقال : الولاية سلطة شرعية تُجعل لمن يُثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه ، سواء أكان ذلك في نفسه أو ماله أو فيهما معاً .

[١] المدخل الفقهي العام (٢ / ٧٨١٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) ، وأحمد في المسند (١ / ٢٤٢) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، والترمذي (١١٠٨) ، والنسائي (٣٢٦٠) ، وابن ماجه (١٨٧٠) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

أقسام الولاية

للولاية عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة: [١]

١ - فمن حيث العموم والخصوص تنقسم إلى قسمين :

الأول : ولاية عامة : وهي ولاية السلطان ومن ينيبه من القضاة إذ تثبت لهم الولاية على كل من يقوم به المعنى المقتضي للولاية ، ولم يوجد له ولي خاص ، سواء أكان ذلك في شئون المال أو غيره فله حق النظر في أموال اليتامى ، والمجانين ، والسفهاء ، وله تزويج من لا ولي لها من نساء ، لقوله ﷺ : (السلطان ولي من لا ولي له) . (٢)

[١] الأحوال الشخصية لأحمد الحصري ص (٠٢) .

(٢) حديث صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٤٧/٦) ، وأبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) والنسائي في الكبرى (٥٣٩٤) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، والشافعي في الأم (١٣/٥) ، والمسند (١١/٢) ، وابن الجارود (٧٠٠) ، وسعيد بن منصور (٥٢٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٦/٨٨) والدارمي (٢١٩٠) ، والحميدي (٢٢٨) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٥٥٤) ، وابن أبي شيبه (٣/٢٧٢) ، وعبد الرزاق (٦/١٩٥) ، والبغوي في شرح السنة (٩/٣٩) ، والدارقطني (٣/٢٢١) ، والطحاوي في الشرح (٧/٣) ، وابن حبان (٤٠٧٤) الإحسان ، والحاكم (٢/١٦٨) والخطيب في الكفاية ص (٣٨٠) ، والبيهقي في الكبرى (٧/١٠٥) ، والمعرفة (١٣٥٠٦) والطيلسي (١٤٦٣) ، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٢٩) ، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٢٠٥) ، وابن عدي (٣/٢٦٦ - مختصرا) :

كلهم من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : (إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاهما فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها ، فلها مهرها بما أصاب منها ، =

=فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له) . هذا لفظ أحمد . وقد صرح ابن جريج عند بعضهم بالسماع . والحديث عزاه ابن حجر (التلخيص : ٣ / ١٥٦) لأبي عوانة ، وقال في (الفتح: ٩ / ١٩١) : صححه أبو عوانة وابن خزيمة . وقال في موافقة الخبر الخبر (٢ / ٢٠٥): هذا حديث حسن . و صححه الحاكم (المستدرک : ٢ / ١٦٨) على شرط الشيخين . وفي (تحفة الطالب لابن كثير: ٢٤٦) قال ابن معين : سليمان بن موسى ثقة . ولا يصح في هذا الباب شيء إلا حديثه ... قلت : وقد صحح هذا الحديث علي بن المديني أحد الأئمة وكذا حكى المروذي عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وقال ابن عدي (الكامل : ٣ / ٢٦٦) : هذا حديث جليل في هذا الباب « لانكاح إلا بولي » . وقال ابن الجوزي (التحقيق : ٨ / ٢٧٢) : هذا الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح . وقال ابن عبد الهادي (تنقيح التحقيق : ٣ / ١٤٤) : الحديث من أجود ما روى الحاكم . وقال ابن الملقن (البدر المنير : ٧ / ٥٥٣ ، ٥٥٩) : هذا الحديث صحيح ... وقال عبد الحق في أحكامه : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب كذا قال ابن معين . و صححه ابن حزم في (المحلى : ٩ / ٤٦٥) وقال السندي (شرح سنن ابن ماجه : ٢ / ٤٢٨) : ولأهل الحديث في هذا الإسناد أيضاً تكلم . وقال أبو عيسى الترمذي (السنن : ١١٠٢) : هذا حديث حسن - وفي بعض النسخ حسن صحيح - ثم قال : وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم ، قال يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك . أ . هـ وأعل قصة ابن جريج الإمام أحمد (نصب الراية : ٣ / ١٨٦) ، وفي (التلخيص : ٣ / ١٨٠) عبد أبو القاسم بن مندة : عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً ، وذكر أن معمرًا ، وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأنقرة ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق ، وأيوب بن موسى ، وهشام بن سعد وجماعة ، تابعوا سليمان بن موسى ، عن الزهري . قال : ورواه أبو مالك الجنبلي ، ونوح بن دراج ، ومندل ، وجعفر بن برقان وجماعة ، عن =

الثاني : ولاية خاصة : وهذه كولاية الأب عليّ ولده الصغير أو السيد عليّ رقيقه .
وهذه أقوى من الولاية العامة لقوة سببها ؛ لأن مبناها عليّ القرابة ، أو الملك
الداعين إليّ كمال الشفقة والنظر ، ولذلك كانت مقدمة عليّ الولاية العامة ، فلا
تثبت العامة إلا عند عدمها .

٢ - التقسيم الثاني للولاية من حيث مصدرها :

تنقسم إلى قسمين : ولاية ذاتية ، وولاية جعلية .

فالولاية الذاتية : هي التي تثبت للشخص لمعنى فيه من غير أن
يستفيدا من أحد ، وذلك كولاية الأقرباء ، فهذه لازمة في حق الولي
وقد نقل ابن نجيم^[١] عن السبكي أنه حكى الإجماع عليّ أن الأب والجد لو
عزّلا أنفسهما عن ولاية الصغير والمجنون لم ينغزلا .

والولاية الجعلية : هي التي تثبت للشخص لا لمعنى فيه وإنما يستفيدا من
الغير ، كولاية القاضي والوصي والوكيل ، وهذه غير لازمة للولي ما عدا القاضي ،
فلا يلزم الوكيل قبول الوكالة ولا الوصي قبول الوصاية .

=هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . وقال الحافظ : أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر
والحاكم (ووافقه الذهبي) وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها عليّ تقدير الصحة
بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه ، وقد تكلم عليه أيضاً
الدارقطني في جزء من حدث ونسي ، والخطيب بعده ، وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن
وفي الخلافات ، وابن الجوزي في التحقيق . أ.هـ . وللحديث شواهد راجع مجمع الزوائد
(٤/ ٢٨٥ - ٢٨٦) .

[١] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٦٠) .

٣- التقسيم الثالث للولاية من حيث المولى عليه :

تنقسم إلى قسمين : ولاية على النفس ، وولاية على المال .

فالولاية على النفس : سُلمة شرعية ، تُجعل لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه في شؤنه الشخصية كترتيته وتعليمه وتزويجه ، وهذه تثبت لجميع الأقارب من العَصبة على حسب ترتيبهم في الميراث ، وليس هذا محل بحثها .

والولاية على المال : سُلمة شرعية ، تجعل لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه ، في ماله بإنشاء العقود وتنفيذها ، وهذه هي المقصودة بالبحث هنا دون غيرها من أقسام الولاية .

أسباب الولاية

سبب ولاية المال في التحقيق شيئان : [١]

أحدهما الأبوة ، والثاني القضاء .

فالأبوة : داعية إلى كمال النظر في حق ولده الصغير والمجنون والمعتوه؛ وذلك بما جعل الله في فطرته من وفور الشفقة على أولاده إذ ليس أحد من الناس يشفق عليهم مثله لكمال عطفه ونظره، ووصي الأب قائم مقامه ؛ لأنه ما رضيه واختاره من بين سائر الناس إلا لما يعلمه فيه من كمال النظر والشفقة، وأنه أحرص من غيره على بذل النفع لهم ، فكان الوصي خلفاً عن الأب وقائماً مقامه؛ فولايته كولاية الأبوة من حيث المعنى لاستمدادها منه، والجد من قبل الأب أب فهو يُنزل منزلته في الشفقة والحرص على رعاية أولاده العاجزين ومساعدتهم ؛ لأنه مسئول عنهم فيما يحتاجون إليه من النفقة ، وهم مسئولون عنه لو احتاج إليهم لكنه يُدلى بالأب فتأخرت ولايته عنه ؛ لأن الأب يُدلى بنفسه فولاية الجد ولاية أبوة .

وكذلك وصي الجد ، ثبت له الولاية عن طريق الجد ، فهو قائم مقامه؛ لأنه لم يقدمه إلا لما يعلم فيه من الشفقة وكمال النظر، فولايته ولاية أبوة من حيث المعنى لاستمدادها من الجد .

وأما القضاء : فإن القاضي لما له من كمال العلم والعقل والورع والخصال

[١] بدائع الصنائع (٥ / ١٥٢) .

الحميدة تثبت له الولاية على العاجزين والناقصين ؛ لأن ولايته لهذا المنصب من أجل توفير المصلحة للناس بإقامة العدل بينهم والنظر فيما يصلحهم ، فهو أرفع لمصلحة القاصرين من غيره ، ولذلك جعل له النبي - ﷺ - الولاية على كل من لا ولي له ، إلا أن شففته دون شفقة الأبوة ، فتأخرت ولايته عن ولاية الأبوة ، وكذلك قيم القاضي تثبت له الولاية عن طريق القضاء ؛ لأنه أمين القاضي ونائبه على القاصرين فولايته ولاية القضاء من حيث المعنى لاستمدادها منه .

شروط الولاي على المال

يجب فيمن يلي أمر القاصرين أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - الحرية : فلا تثبت للعبد ولاية على ابنه ؛ لأنه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى ، كما أن اشتغاله بخدمة سيده يجعله غير متمكن من توفير المصلحة لغيره لعدم تفرغه ، وكذلك انسلبت ولايته على غيره .

٢ - البلوغ : فلا تثبت الولاية لصغير على مال غيره ؛ لأنه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى ، كما أن القصد من الولاية النظر ، وليس الصغير من أهل النظر لعجزه وقصوره .

٣ - العقل : فلا ولاية لمجنون ؛ لأنه مسلوب الولاية على نفسه فعلى غيره أولى .

٤ - إسلام الولي : إذا كان المولى عليه مسلماً ، فلا تثبت لكافر ولاية على مسلم لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [١] ولأن في الولاية علو ورفعة ، فلا يجوز أن يكون ولياً على مسلم ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . (٢)

[١] سورة النساء الآية (١٤١) .

(٢) صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : (الإسلام يعلو ولا يعلى) . رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (الفتح : ٣ / ٢١٨) ، ووصله الطحاوي (شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٥٧) : حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما بلفظ : «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» =

= وقال ابن حزم (المحلى: ٧ / ٣١٤): ومن طريق حماد بن زيد وساقه. وجاء مرفوعاً عند الدار قطني (السنن: ٣ / ٢٥٢): حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم: نا أحمد بن الحسين الحذاء: نا شباب بن خياط: نا حشرج بن عبد الله بن حشرج: حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى» ومن طريق حشرج بن عبد الله أخرجه الروياني في مسنده (٧٨٣) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١ / ٦٥)، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٠٥) والضياء في المختارة (ق ١٦١)، وابن حجر في التعليق (٢ / ٤٨٩) وهذا إسناد ضعيف. قال: الدار قطني كما في نصب الراية (٣ / ٢١٣): عبد الله بن حشرج، وأبوه مجهولان. أهـ وقال الحافظ (الفتح: ٣ / ٢٢٠): أخرجه الدار قطني، ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن، ورويناه في فوائد أبي يعلى الخليلي من هذا الوجه. أهـ. وصحح إسناده العيني في (عمدة القاري: ٧ / ١٦٩) قال مقيد - عفا الله عنه - وقد أقر الحافظ في (اللسان: ٢ / ٣٨٧، ٣ / ٣٤٢) قول أبي حاتم في كل من عبد الله بن حشرج، وأبيه: لا يعرف. فتحسينه للإسناد بعد ذلك محل نظر. وقال الشوكاني (نيل الأوطار: ٧ / ١٤): حديث (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) ... فيه مقال لكنه قد علقه البخاري في صحيحه. ورواه بحشل (تاريخ واسط: ص ١٥٥): ثنا إسماعيل بن عيسى، قال: ثنا خالي عمران بن أبان، قال: ثنا شعبة، عن عمرو ابن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، عن معاذ بن جبل قال: قال صلى الله عليه وسلم: «الإيمان يعلو ولا يعلى عليه» وعمران بن أبان ضعيف ضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم. وقد وثقه ابن حبان، وقال ابن عدي ٥ / ٩٠: له أحاديث غرائب خاصة عن محمد بن مسلم الطائفي ولا أر بحديثه بأساً، ولم أر في حديثه شيئاً منكراً فأذكره. والحديث قال الزرقاني في مختصره رقم (٩٧): صحيح. ورواه الطبراني في الصغير (٩٤٨): حدثنا محمد بن علي بن الوليد البصري: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا: كهمس بن الحسن: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب بحديث الضب. وفيه، قال رسول الله - صلى الله =

فإن كان المولى عليه غير مسلم فلا يشترط إسلام الولي فللكافر ولاية على ولده الكافر ، لمساواته له في الكفر، ولكن يشترط أن يكون عدلاً في دينه.

وقيل: ليس للكافر ولاية على مال ولده^[١]، وإنما يليه الحاكم .

وقيل: إن ترفعوا إلينا لا نقرهم وننزع الولاية من أيديهم بخلاف ولاية النكاح؛ لأن القصد في ولاية المال الأمانة، وهي في المسلمين أقوى، وفي ولاية النكاح الموالاة وهي مع اتحاد الدين أقوى .

٥ - العدالة: في الولي من غير خلاف؛ لأن في تفويضها إلى الفاسق تضييعاً للمال؛ لأنه غير مؤتمن ويكفي في الأب العدالة الظاهرة؛ لو فور شفقتة، وكذلك الجدد عند من يرى له الولاية .

=عليه وسلم - للأعرابي - : (الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) . ومن طريق محمد بن علي بن الوليد رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦ / ٣٦) وعنده معمر بدل معتمر - وهو الصحيح) ، قال الهيثمي (مجمع الزوائد : ٨ / ٢٩٤) : رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصري . قال البيهقي : والحمل في هذا الحديث عليه . قلت : وبقية رجاله رجال الصحيح . أهـ . وقال الذهبي (الميزان : ٣ / ٦٥١) : قلت : صدق والله البيهقي ؛ فإنه خبر باطل . وحديث عمر عزه السيوطي في الخصائص الكبرى (٢ / ٦٥) لابن عدي والحاكم في المعجزات ، وأبي نعيم ، وابن عساكر ثم قال : ليس في إسناده من ينظر في حاله سوى محمد بن علي بن الوليد البصري السلمي ، ثم قال : قد زعم ابن دحية أن هذا الحديث موضوع . قال السيوطي : ولحديث عمر طريق آخر ليس فيه محمد بن علي بن الوليد ، أخرجه أبو نعيم ، وقد ورد أيضاً مثله من حديث علي أخرجه ابن عساكر .

[١] الإنصاف (٥ / ٣٢٥) ، ومغني المحتاج (٢ / ١٧٣) .

وقيل : تشترط العدالة ظاهراً وباطناً . [١]

٦ - أن يكون قادراً على الولاية : فإن كان عاجزاً فلا تثبت له ولاية، فلا تصح

ولاية سفيه ولا أخرس لا تفهم إشارته ولا شيخ هرم ؛ لأن الولاية نظر، وليس مَنْ ذُكر بأهل للنظر .

[١] الإنصاف (٥ / ٣٢٣) .

الفصل الثاني

فِي بَيَانِ الْمَوْلَى عَلَيْهِمْ وَحَاجَتِهِمْ إِلَى الْوَلَايَةِ وَوَلَايَةِ كُلِّ مِنْهُمْ وَبَيَانِ الْوَقْتِ الَّذِي تَبْدَأُ فِيهِ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ

المولى عليهم في أموالهم هم المحجور عليهم لحظهم . ويتوقف ثبوت
الولاية على ثبوت الحجر ، فمتى كان الحجر موجوداً كانت الولاية موجودة
ومتى زال الحجر زالت الولاية .

والمحجور عليهم ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : من اتفق العلماء - رحمهم الله - على الحجر عليهم وهم
(الصغير، والمجنون، والمعتوه) ، فهؤلاء يولى عليهم باتفاق العلماء .

القسم الثاني : من اختلف العلماء - رحمهم الله - في الحجر عليهم وهم (السفيه،
وذو الغفلة، والمرأة البكر المكلفة قبل الزواج) ، فمن يرى الحجر عليهم يثبت
عليهم الولاية ، ومن لا يرى الحجر عليهم لا يثبت عليهم ولاية .

وفيما يلي الحديث عن كل من القسمين :

القسم الأول

من اتفق العلماء في الحجر عليهم

(أ) الصغير، وفيه مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الصغير ، وبيان حاجته إلى الولي وأدلة إثبات الحجر عليه .

المبحث الثاني : في بيان الولي على الصغير .

المبحث الثالث : في بيان وقت بدء الولاية عليه .

(ب) الكلام على المجنون والمعتوه وفيه مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الجنون والعتة .

المبحث الثاني : في بيان حاجة المجنون والمعتوه إلى الولاية وأدلة إثبات الحجر عليهما .

المبحث الثالث : في بيان الوقت الذي تبدأ فيه الولاية عليهما ووليتهما .

المبحث الأول

فِي تَعْرِيفِ الصَّغِيرِ وَبَيَانِ حَاجَتِهِ إِلَى الْوَالِيِّ وَأَدْلَتِهِ إِثْبَاتِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ

الصغير في اصطلاح الفقهاء يطلق على من لم يبلغ من ذكرٍ أو أنثى .

بيان حاجته إلى الولي :

الصغير حين يولد يكون فاقداً أهلية التصرف ، لعدم وجود العقل لديه الذي هو مناط هذه الأهلية ، فلا يفهم البيع ولا الشراء ولا يعلم النافع من الضار ، ويبقى كذلك إلى أن يبلغ سن التمييز ، ثم يدخل في طور جديد حيث يبدأ عنده العقل والإدراك إلا أنهما ناقصان فلا يقوى على تقدير الأفعال - التي تصدر عنه أو يعتمد فعلها - تقديراً صحيحاً إلى أن يصل إلى مرتبة النضج ، العقلي ، وأولها يكون عند البلوغ .

فالصغير بحاجة إلى من يتولى أمواله لأنه عاجز عن تدبيرها ؛ لأنه قبل التمييز وبعده ، لا أهلية له ، وإن وُجد عنده أهلية ، إلا أن عقله لا زال ناقصاً ، فلا يقوى على إدارتها بنفسه ، فهو محتاج إلى الولي ليحفظها له ويدربه على البيع والشراء وسائر التصرفات ليكتسب بذلك الخبرة والمهارة حتى إذا حان وقت البلوغ سلمها إليه بعد إيناس الرشد منه .

أدلة إثبات الحجر عليه :

استدل على إثبات الحجر عليه بالكتاب والسنة والمعنى والإجماع .

١ - فقله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. [١]

وجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله اشترط لتسليم اليتامى أموالهم شرطين هما : البلوغ والرشد، والصغير لا ينطبق عليه ذلك ، فدلّت الآية على أن الصغير محجور عليه ولا يجوز تسليم ماله إليه .

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾. [٢]

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله نهى أولياء اليتامى عن قربان أموالهم إلا على وجه المصلحة لهم بالتصرف فيها حتى يبلغوا أشدهم ، وما ذلك إلا لأن أموال اليتامى بأيدي الأولياء، وأن اليتامى محجور عليهم، ومثلهم كل صغير ، إذ لا فرق بين اليتيم وغيره.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾. [٣]

واليتيم هو : من مات أبوه وهو صغير ، ويسمى بذلك إلى أن يبلغ (٤) وقد

[١] سورة النساء الآية (٦) .

[٢] سورة الأنعام الآية (١٥٢) .

[٣] سورة البقرة الآية (٢٢٠) .

(٤) ثبت عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : حفظت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يتم بعد احتلام » . روي عن علي - رضي الله عنه - من طرق واختلف في رفعه ووقفه ومنهم من يزيد في متنه . رواه أبو داود (٢٨٧٣) والعقيلي في الضعفاء الكبير =

بين الله لأولياء اليتامى أن الإصلاح في أموالهم خير، وذلك باستثمارها والعمل فيها فدلّت الآية على الحجر على الصغير حيث أذن لأولياء بإصلاح مال اليتامى

= (٤/٤٢٨ - ٤٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٧) وحسن إسناده النووي (رياض الصالحين: ١٨٠٠) وأعله العقيلي، وابن القطان (بيان الوهم والإيهام: ١٣١٦) والمنذري (مختصر السنن: ٢٧٥٣) وقال: روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وليس فيها شيء يثبت. وقال الحافظ ابن حجر (مختصر تخريج أحاديث الكشاف: ١/٢٧٧): إسناده حسن؛ لأن له طريقاً أخرى عن علي. وللحديث طريق آخر - مرفوعاً - الطبراني في الأوسط (٦٥٦٠) والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٩).

وطريق آخر - مرفوعاً - الطبراني في الأوسط (٧٣٢٧) وأعله الزيلعي (تخريج أحاديث الكشاف: ١/ ٢٧٧)، والهيثمي (مجمع الزوائد: ٤/ ٢٦٢).

وله طريق آخر - اختلف فيه على جوير - رفعه معمر وأوقفه سفيان. عبد الرزاق في مصنفه (١١٤٥٠) ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٦١) عن معمر، عن جوير - بإسناده - إلى علي - مرفوعاً - وعبد الرزاق (١١٥١) عن الثوري، عن جوير - بإسناده - إلى علي - موقوفاً. قال الثوري: يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف، فأبى عليه معمر إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال عبد الرزاق أيضاً: قال سفيان لمعمر: إن جوير حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه، قال معمر: وحدثنا به مراراً ورفعه. قال العقيلي (الضعفاء الكبير: ٤/ ٤٢٩): رواه الثوري، وغيره، عن جوير - موقوف - وهو الصواب. وقال عبد الحق (بيان الوهم والإيهام: ١٢): المحفوظ موقوف على علي. وتعقبه ابن القطان. وانظر: تاريخ الخطيب البغدادي (٧/ ٢٥١) وللحديث شواهد من حديث (أنس، وجابر، وحظلة) وللإطلاع على طرقه وشواهدة نحيل على كتاب: (تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ٢٨٧ للزيلعي) و(التحقيق لابن الجوزي ٩/ ١٣٦) و(التنقيح لابن عبد الهادي: ٣/ ٢٠٩) ومن أحيل على مليء فليتبع.

في حال يتمهم ؛ إذ لا فرق بين اليتيم وغيره .

وأما السنة :

١ - فقوله - صلى الله عليه وسلم - : (رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائِم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة .^(١)

وجه الاستدلال : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن هؤلاء الثلاثة رفع عنهم قلم الحساب والتكليف ، وأنهم غير مؤاخذين على أعمالهم ، فدل ذلك على إثبات الحجر على الصغير ؛ لأنه غير مكلف لرفع القلم عنه .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لِنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم) . رواه مسلم .^(٢)

(١) حديث صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٦ / ١٤٤) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٣٤٣٢) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وأبو يعلي (٤٣٨٣) ، والدارمي (٢٣٠١) ، وابن الجارود في المنتقى (١٤٨) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٨٠) ، وابن حبان (الإحسان : ١٤٢) ، والبيهقي في الشعب (٨٧) ، وابن الجوزي في التحقيق (٧ / ١١) ، والحاكم في المستدرک (٢ / ٥٩) وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً ، وحسن إسناده النووي (المجموع : ٦ / ٢٥٣) وقال ابن العربي (عارضه الأحمدي : ٦ / ١٩٦) : هذا صحيح من غير كلام . وفي الباب عن غير واحد من الصحابة - رضي الله عنهم - انظر نصب الراية للزيلعي (٤ / ١٦١ - ١٦٥) ويأتي مخرجاً عن علي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٦) ، وأبو داود (٢٨٦٨) ، والنسائي (٣٦٦٧) ، وأحمد في المسند =

وأما المعنى :

فإن الولاية على ماله ، لعجزه عن التصرف فيه ، فهي لحظه ومصالحته
والشريعة الإسلامية جاءت برعاية المصالح وتحقيقها والتحذير من المفسد
ودرئها .

أما الإجماع :

فقد اتفق العلماء على الحجر على الصغير .

قال ابن رشد :^[١] (أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين

لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنِي ﴾^[٢] أ . ه .

= (١٨٠ / ٥ - مختصراً) من حديث أبي ذر رضي الله عنه وهو الحاكم (المستدرک : ٩١ / ٤) حيث

استدركه على الشيخين .

[١] بداية المجتهد (٢ / ٢٧٨) .

[٢] سورة النساء الآية (٦) .

المبحث الثاني

الولي على مال الصغير على الترتيب عند العلماء

١ - عند الحنفية: وليه أبوه، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم القاضي، ثم من ينصبه القاضي.^[١]

٢ - وعند الشافعية: وليه أبوه، ثم جده، من قبل الأب، ثم وصيهما أي وصي من تأخر موته منهما، ثم القاضي، ثم نائبه.^[٢]

٣ - وعند المالكية والحنابلة: وليه أبوه، ثم وصيه، ثم وصي وصيه عند المالكية، ثم الحاكم، ثم من يقيمه.^[٣]

ويلاحظ من بيان المذاهب ما يلي:

أن العلماء متفقون على ولاية الأب على ولده الصغير وتقديمه في الولاية على كل ولي؛ وما ذاك إلا لأن الأب أقرب الناس إلى ولده وأشفقهم عليه ولن يدخر جهداً في كمال النظر وبذل النصح له، كما أن كلاً من الأب والابن مسئول عن الآخر عند حاجته، فمال الابن لأبيه ومال الأب لابنه.

ثم اختلفوا فيمن يلي الصغير بعد أبيه، فالأئمة الثلاثة: (مالك وأبو حنيفة وأحمد) قدموا وصي الأب؛ لأنه نائبه بعد موته فأشبهه وكيله في الحياة كما أن الأب

[١] بدائع الصنائع (٥ / ١٥٥).

[٢] مغني المحتاج (٢ / ١٧٣).

[٣] الشرح الكبير مع المغني (٤ / ٣٢٣) وجواهر الإكليل (٢ / ٩٩).

لم يقدمه على غيره إلا وهو يرى أنه أصلح الناس لولاية مال ابنه لما يعرفه فيه من بعد النظر والخبرة في شئون تصريف المال ولما يعهده فيه من النصح له ولولده .

والشافعي (رحمه الله تعالى) يرى أن الجد أحق من وصي الأب بالولاية لأن الجد بمنزلة الأب ، كما أن ولاية المال كولاية النكاح فيقدم فيها الجد ؛ لأن ولايته ذاتية لم يكتسبها من أحد فهي أقوى من ولاية الوصي .

وأبو حنيفة (رحمه الله تعالى) يوافق الشافعي بأن للجد ولاية ولكنه يرى أن وصي الأب مقدم عليه ؛ لأن الوصي نائب الأب فيتقدم على الجد فيشبهه وكيله في الحياة .

والمالكية والحنابلة لا يرون للجد ولاية ؛ لأنه لا يدلي بنفسه فهو كالأخ ؛ لأنه يدلي بالأب فلا ولاية له ، وليس الجد كالأب ؛ لأنه يختلف عنه في الميراث ، فالأب يُسقط الأخوة بالإجماع ، والجد مختلف فيه ، والأم ترث مع الأب ثلث الباقي في المسألتين العمريتين وهما زوج وأم وأب ، وزوجة وأم وأب دون الجد فترث معه الثلث كاملاً باتفاق العلماء ، فقياس الجد على الأب قياس مع الفارق .^[١]

ثم يلي بعد الجد والوصي الحاكم ؛ لأن الولاية لما انقطعت من جهة القرابة ثبتت للحاكم ، كولاية النكاح لعموم ولايته ، ثم من يقيمه الحاكم ؛ لأنه يستمد سلطته منه .

الترجيح : يظهر مما سبق أن القول بثبوت الولاية للجد أرجح

[١] الشرح الكبير مع المغني (٥١٨ / ٤) .

وذلك ؛ لأن الجد بمنزلة الأب في أغلب الأحكام كما أن الجد أصل فلا يشبه الأخ ؛ لأن الأخ فرع من فروعه والأصل أقوى من فرعه ، وكونه لا يدلي بنفسه لا يدل على عدم ولايته، فإن الأم تدلي بنفسها وليس لها ولاية، كما أن الظاهر تقديم وصي الأب على الجد كما هو مذهب الحنفية ؛ لأن الأب ما قدمه على أبيه إلا وهو يرى أنه أصلح منه لولاية المال لما يعهده فيه من كمال النظر والخبرة في أمور المال، والجد وإن كان أوفر شفقة منه إلا أن ذلك لا يجعله أحق بالولاية من الوصي ؛ لأن الشفقة ليست هي مناط ولاية المال وحدها؛ إذ لو كانت كذلك كانت الأم مقدمة على غيرها في ذلك لأنها أشفق الناس بولدها، ولكن مناط الولاية يرجع إلى عدة اعتبارات منها الشفقة والقوة وكمال النظر ، وكم من قريب لا يستطيع أن يدرك المصلحة القريبة لجهله بمواطنها؛ ولذلك نهى النبي ﷺ -

أبا ذر عن ولاية اليتيم لأنه ضعيف لا يستطيع تحصيل المصلحة لليتيم.

هل لمن سوى ما تقدم ولاية على مال الصغير؟

يرى أبو سعيد الاصطخري من الشافعية^[1] أن للأم ولاية بعد الأب والجد؛ لأنها أحد الأبوين فهي أشفق من وصي الأب وأرحم بولدها منه فتقدم عليه .

كما يرى شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء أن الولاية تثبت على مال الصغير لسائر الأقارب من العصبه، واستدل هؤلاء بأن هذه ولاية فتثبت لهم كولاية النكاح .

[1] المهذب (١ / ٣٢٨) وروضة الطالبين (٤ / ١٨٧) .

قال في الاختيارات الفقهية: [١] (وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جداً، والحاكم العاجز كالعدم) اهـ .

ويرى جمهور العلماء: أنه ليس للأب ولا لسائر العصبة ولاية على المال؛ لأن المال محل الخيانة، وسائر العصبة غير الأب والجد لا يؤمنون على المال.

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أنه ليس للأب ولاية على المال؛ لأن ولاية المال لا تبني على الشفقة وحدها، وإنما مدارها على كمال النظر والقوة والخبرة في شئون المال، والأم ليست كذلك؛ لأنها امرأة، والمرأة ناقصة عقل ودين^(٢) ضعيفة النظر، وليس لديها من الخبرة ما يؤهلها لولاية المال؛ لأنها مشغولة بخدمة زوجها وأولادها وتدبير منزلها .

كما يظهر - والله أعلم - أن لسائر العصبة ولاية على مال الصغير؛ لأنه لم يرد نص بقصر الولاية على الأب والجد، ولم ينقل لنا أن الرسول - ﷺ - انتزع أموال الصغار من أخوتهم وأعمامهم، كما أن فيهم من الشفقة والعطف ما ليس في غيرهم من الأجانب، ولن يدخروا وسعاً في إصلاح أموال أقاربهم الصغار؛ لأنهم مسئولون عنهم في نفقتهم واحتياجاتهم، إذ يجب على

[١] الاختيارات الفقهية ص (١٣٧) .

(٢) روى البخاري واللفظ له (٢٩٨) ، ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » .

القريب إذا كان غنياً أن ينفق على قريبه ، كما أن الأقرباء لو احتاجوا الجأوا إلى أموال الصغار فأكلوا منها ، ثم إن القريب يسره أن يرى قريبه غنياً ؛ لأنه سيكون أشفق الناس به ، وسيواسيه من ماله إذا احتاج إلى ذلك .

وقولهم: إن المال محل الخيانة ومن عدا الأب والجد والوصي والحاكم ليس مأموناً على المال ، نقول : لا نسلم ذلك ؛ لأننا اشترطنا فيمن يتولى المال العدالة والأمانة ، ثم إنه لو ظهر من الولي خيانة أو تبذير للمال فإنه يعزل أيّاً كان ، ولو كان أباً ، فيبعد ما قالوا ، ويظهر - والله أعلم - أن ولاية سائر العصبة مؤخره عن ولاية وصي الأب والجد ؛ لأن الوصي كما قلت سابقاً نائب عن الأب والجد وقائم مقامهما فيشبه وكيلهما في الحياة ، والله أعلم بالصواب .

المبحث الثالث

متى تبدأ الولاية على مال الصغير؟

تبدأ الولاية على مال الصغير منذ ولادته ، ولا تثبت عليه ولاية قبل ذلك عند أكثر الفقهاء .

قال الشيخ محمد الشربيني ^[١] الخطيب في مغني المحتاج على قول صاحب المنهاج: (ولي الصغير أبوه) قال : قضية تعيينه بالصبي أنه لا ولاية للمذكورين على مال الأجنة، وصرح به في الفرائض في الكلام على ميراث الحمل لكن بالنسبة إلى الحاكم فقط، ومثله البقية (١.هـ .

ونقل ابن عابدين: ^[٢] في رد المحتار عن الرملي أنه قال : (والنقل في عدم ولاية الأب والوصي على الجنين متظاهر كثير) .

وقال صاحب الدر المختار: ^[٣] (بل قالوا أن الحمل لا يلي ولا يولى عليه) ١هـ . والسبب في عدم إثباتهم الولاية على مال الجنين أنه قبل الولادة لا يجزم بملكيته لما وقف له ؛ إذ ربما مات في بطن أمه ، كما أن مدة الحمل في الغالب لا تطول فيحتاج المال فيها للولاية .

ونقل ابن عابدين: ^[٤] عن الحموي في حاشيته على الأشباه أنه قال :

[١] مغني المحتاج (٥ / ١٧٤) .

[٢] حاشية ابن عابدين (٦ / ٦٥٤) .

[٣] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦ / ٦٥٤) .

[٤] حاشية ابن عابدين (٦ / ٦٥٤) .

(ينبغي أن يقال: إن كان شيئاً يُخشى عليه التلف فللولي بيعه، وإلا فإن كان حيواناً فكذاك؛ لأن مؤنته تستغرقه بالنفقة ولو عقاراً - لا - هذا ما ظهر لي تفقهاً والقواعد تقتضيه) أ . هـ .

وقال بعض الفقهاء: بصحة الإيضاء على مال الجنين، قال الشربيني في مغني المحتاج: (ويصح الإيضاء على الحمل كما اقتضاه كلام الروياني وغيره، والمراد كما قال شيخنا: الحمل الموجود حال الإيضاء)^[١] . أهـ .

والقول بثبوت الولاية والوصاية على مال الجنين أظهر؛ لأن عدم جواز ذلك فيه ضرر بمصلحته، وضرر بالمال أيضاً؛ لأنه ربما طال مكثه في بطن أمه وترك أمواله بلا حصر وتأجير وقبض وتنمية وحفظ ضرر، والإسلام لا يجيز الضرر .

[١] مغني المحتاج (٣ / ٧٤) .

(ب) الكلام على المجنون والمعتوه

وفيه مباحث :

المبحث الأول :

في تعريف المجنون والعته .

المبحث الثاني :

في بيان حاجة المجنون والمعتوه إلى الولاية وأدلة إثبات الحجر عليهما .

المبحث الثالث :

في بيان الوقت الذي تبدأ فيه الولاية عليهما ووليتهما .

المبحث الأول

ففي تعريف الجنون والعتة

الجنون لغةً : الستر يقال: جَنَّهُ الليل وعليه جِنًا وجُنونًا وأَجَنَّهُ ستره.

وفي الاصطلاح قيل: ^[١] إنه آفة باعثة للإنسان على أفعال تنافي مقتضى

العقل من غير ضعف .

وقيل : إنه مرض يمنع العقلَ من إدراك الأمور على وجهها، ويصعبه

اضطراب وهياج غالباً. ^[٢]

وأما العتة فيطلق لغة : على نقص العقل أو فقدته أو دهشه .

قال في القاموس : (يقال عَتِه كَعْنَى ، عَتَهَا وَعُتَّهَا وَعُتَّاهَا بضم الثاني

والثالث فهو معتوه نقص عقله أو فُقِدَ أو دُهِّشَ) .

وفي الاصطلاح قيل : إنه آفة تُوجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلطاً

الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره. ^[٣]

وقيل : إنه مرض يمنع العقلَ من إدراك الأمور إدراكاً كاملاً صحيحاً. ^[٤]

الفرق بين المعتوه والمجنون :

يعتبر الفقهاء العتة والجنون نوعاً واحداً فلا يذكرون في كتبهم إلا

[١] تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص (٣٠٩) .

[٢] الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص (٤٧٣) .

[٣] كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤ / ١٣٩٤) .

[٤] الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص (٤٧٣) .

المجنون؛ لأن العته كما هو واضح من معناه نوع من الجنون .^[١]
والأصوليون يفرقون بينهما فيجعلون من لا عقل له ولا تمييز مجنوناً
ومن له عقل وتمييز ناقصان معتوهاً ، كما يفرقون بينهما بأن المجنون يكون عنده
اضطراب وهياج في الغالب وربما يحصل منه أذى لغيره فيضرب ويشتم بخلاف
المعتوه فإنه يكون هادئاً فلا يضرب ولا يشتم أحداً، ولذلك قال الزيلعي^[٢] في
تعريف المعتوه : وأحسن ما قيل فيه (هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون) .

والاختلاف بين الأصوليين والفقهاء إنما هو اختلاف في المفهوم فقط إذ
أنهم متفقون على أن من كان جنونه غالباً على عقله فلا يميز شيئاً أنه كالصبي
قبل التمييز لا يصح تصرفه مطلقاً ؛ لأن مناط أهلية التصرف العقل ولا عقل لديه،
ومن كان عنده عقل وتمييز فيكون كالصبي المميّز يصح تصرفه بإذن وليه فيما لا
ضرر فيه عند أكثر الفقهاء كما سبق بيان ذلك في تصرفات الصبي عند الحديث
على أهلية التصرف ، ولا تأثير للاسم بشيء سواء سمي مجنوناً أو معتوهاً .

هل يلحق بالمجنون والمعتوه أحد في وجوب الحجر عليه ؟

مثل المجنون في وجوب الحجر عليه: الشيخ الكبير إذا اختل عقله بسبب
الكبر فبدأ خرفه، فلا يجوز له تصرف في ماله ويحفظ عنه ؛ لأنه فُقدت أهلية

[١] تكملة فتح القدير (٧ / ٣١١) .

[٢] تبين الحقائق (٥ / ١٩١) .

التصرف لديه . [١]

وكذلك الأخرس الذي لا تفهم إشارته ، لا يصح تصرفه ويحجر عليه

لعجزه عن التصرف . [٢]

[١] كشف القناع (٣ / ٤٥٢) .

[٢] مغني المحتاج (٢ / ١٦٦) .

المبحث الثاني

بيان حاجة المجنون والمعتوه إلى الولي

المجنون والمعتوه محتاجان إلى الولي ؛ لأنهما عاجزان عن النظر لأنفسهما إذ المجنون فاقد العقل بالكلية ، والمعتوه ناقص العقل ، فهو قاصر النظر لنقص عقله وتمييزه، والولاية عليهما لا غنى لهما عنها، سواء كان ذلك فيما يخص أموالهما أو يخص أنفسهما؛ لأنهما بالولاية ينمو مالهما ويحصل لهما بذلك جميع احتياجاتهما من طعام وشراب وكسوة وغير ذلك من ضرورات الحياة كما يعم نفع المال من تلزمهما نفقته من زوجات وأقارب.

ولو تُرك المال في أيديهما لضياعه وأفسداه، وحينئذ يصبحان عالة على الغير، وهذا من أعظم الضرر .

أدلة إثبات الحجر عليهما :

استدل على ذلك بالكتاب والسنة والمعنى والإجماع :

أ - أما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ .^[١]

وجه الاستدلال : أن الله نهى الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم ماداموا متصفين بهذا الوصف ، والسفيه يعم كل من يضيع المال ويفسده، سواء كان عاقلاً أو مجنوناً ، ففيها إثبات الحجر على كل سفيه .

[١] سورة النساء الآية (٥) .

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَلُوا إِلَيْنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [١].

وجه الاستدلال: أن الله اشترط لتسليم المال وجود الرشد، والرشد يستلزم وجود العقل، فمن لا عقل له أو كان عقله ناقصاً فهو غير رشيد فلا يسلم له ماله بل يبقى تحت الحجر إلى أن يوجد الرشد فيه.

ب - وأما السنة:

١ - فقله - ﷺ - : (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة. (٢)

وجه الاستدلال: أن المجنون غير محاسب ولا مكلف؛ لأن شرط التكليف العقل، وإذا كان غير مكلف فهو محجور عليه؛ لأنه غير أهل للتصرف لفقد عقله بالكلية أو نقصه.

ج - وأما المعنى:

فلأن الحجر عليهما لعجزهما عن التصرف؛ لأنهما غير قادرين على حفظ المال وصيانتها، فالحجر عليهما لمصلحتهما، والشريعة جاءت برعاية المصالح وتحقيقها، والتحذير من المفاسد ودرئها.

د - وأما الإجماع:

فقد اتفق العلماء على أن الجنون سبب للحجر، ولم يخالف في ذلك أحد. [٣]

[١] سورة النساء الآية (٦).

[٢] تقدم تخريجه ص ٦٢.

[٣] حاشية الشلبي على التبيين (١٩٠ / ٥).

المبحث الثالث

متى تبدأ الولاية على المجنون والمعتوه؟

ومن هو وليهما؟

تبدأ الولاية عليهما متى وجد الجنون والعتة؛ لأنه يحجر عليهما حينئذ، ولا يحتاج في إثبات الحجر عليهما لحكم حاكم؛ لأن هذا المرض من أصيب به فلا يخفى أمره على أحد فلا يحتاج إلى اجتهاد في إثبات أو عدمه لظهوره.

ولي المجنون والمعتوه :

الولي على المجنون والمعتوه هو وليهما في حال الصغر إذا كان الجنون والعتة متصلًا بالبلوغ، وقد سبق بيانه في الحديث على ولي الصغير، ولا تنسخ الولاية عنهما بالبلوغ؛ لأنهما غير رشيدين ولا يحتاجان إلى تجديد حجر؛ لأن الجنون والعتة لا يحتاج إلى اجتهاد في إثباته أو عدمه لظهوره لكل أحد، فتبقى الولاية عليهما لوليتهما في الصغر، وإن كان الجنون والعتة طارئين بعد البلوغ والرشد، فأكثر العلماء يرون أن وليهما هو وليهما في الصغر من أب وجد ووصي وحاكم، وأن الولاية تعود عليهما؛ لأن سقوط الولاية عنهم كان بسبب البلوغ والرشد، فإذا زال العقل أو حصل فيه خلل عادت الولاية عليهما لعدم الرشد لكونهما حينئذ عاجزين، وبهذا قال الشافعية^[١] والحنابلة في الصحيح من

[١] الإنصاف (٥ / ٣٣٣)، وروضة الطالبين (٤ / ١٨٧)، وحاشية ابن عابدين ٥/ آخر كتاب

مذهبهم، والحنفية في المشهور عنهم.

وقال بعض العلماء: إن وليهما في هذه الحال الحاكم، ولا تعود الولاية لوليها في الصغر، ووجه هذا القول أن الولاية عليهما سقطت ببلوغهما رشيدين والساقط لا يعود كما هو مقتضى قواعد الحنفية، ولهذا كان هذا القول جارياً على القياس عندهم، وبهذا قال بعض الحنفية والمالكية والحنابلة.^[١]

والراجح والله أعلم: أن الولاية عليهما تكون لوليها في الصغر ولا تكون للحاكم حتى قال بهذا أكثر الحنفية، وخالفوا قياس مذهبهم، وقالوا بعود الولاية وجعلوا ذلك من الاستحسان المقدم على القياس، ووجه الاستحسان هو وفور شفقة الأب والجد على ولدهما، وأنه ليس من المعقول أن تكون الولاية للقاضي الذي بدوره سيعين وصياً من قبله لعدم تفرغه وانشغاله، وهذا الوصي لن يكون عنده من الشفقة والنصح ما عند الأب والجد.

[١] الإنصاف (٥ / ٣٣٣)، وحاشية الدسوقي (٣ / ٢٦٣) وحاشية ابن عابدين ٥ / آخر كتاب

القسم الثاني

مَن اختلف العلماء (رحمهم الله) في إثبات الولاية عليهم وهم :

(السفية ، وذو الغفلة ، والمرأة البكر المكلفة قبل الزواج)

أ - الكلام على السفية وذو الغفلة وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف السفية وذو الغفلة والفرق بينهما .

المبحث الثاني : في أدلة إثبات الحجر والولاية عليهما .

المبحث الثالث : في بيان الوقت الذي تبدأ فيه الولاية عليهما ووليها .

ب- المرأة المكلفة البكر قبل الزواج

وفيما يلي الحديث عن هذه المباحث :

المبحث الأول

في تعريف السفية وذئ الغفلة والفرق بينهما

السفيه في اللغة : مأخوذ من السَفِه، وهو خفة الحلم ، أو نقيضه، أو الجهل، يقال: ثوب سَفِيه أي خفيف، وزمام سَفِيه أي مضطرب، وسَفِه علينا أي جهل . ويقال : تَسَفَّهه عن ماله خدعه ، أفاده في القاموس .

والسفيه في الاصطلاح : هو من يبذر المال ويتلفه على خلاف مقتضى الشرع والعقل .^[١]

كمن يُغْبِنَ غَبْنًا فاحشًا مع علمه بذلك ، أو يدفع ماله إلى المغتئين أو ينفق ماله في محرم ، أو يتلفه بأن يرميه في بحر أو نار ، أو نحو ذلك من التصرفات المنافية للشرع والعقل .^[٢]

وأما ذو الغفلة : فالمراد به المغفل ، ويطلق في اللغة : على من لا فطنة له . وفي الاصطلاح : هو من يُغْبِنُ في التجارة ولا يصبر عنها لسلامة قلبه^[٣] وقد يعبر عنه بالضعيف .

الفرق بين السفية وذئ الغفلة :

يختلف السفية عن المغفل بأن السفية يقصد إتلاف المال غير عابئ ولا مهتم

[١] العناية مع تكملة فتح القدير (٧ / ٣٠٤) .

[٢] مغني المحتاج (٢ / ١٦٨) ، وتبيين الحقائق (٥ / ١٩٢) .

[٣] الهداية مع تكملة فتح القدير (٧ / ٣٢٢) .

به ، وقد يكون ذكياً فظناً ، وأما المغفل فلا يقصد الإتلاف ولكنه لا يهتدي إلى التصرفات الرباحة ؛ لغفلته وسهولة خديعته .

ويشتركان في سوء التدبير وفساد الرأي وإتلاف المال ، ولذلك اتفقا في جميع أحكام الحجر ، وبعض العلماء يُدرجون الغفلة في السفه ، فلا يذكرون في كتبهم المغفل ؛ لأن السفه يشمل الغفلة ، لأن الانخداع ناتج عن ضعف الرأي وخفة الحلم^[١] فيشمله اسم السفه من هذه الجهة كما هو واضح من تعريف السفه لغة وشرعاً .

هل يثبت على مال السفه وذي الغفلة ولاية ؟

للسفه والغفلة حالتان :

الأولى : أن يكون السفه أو الغفلة مصاحبة للبلوغ بأن يبلغ سفيهاً أو مغفلاً ويستمر على ذلك ، وفي هذه الحالة اتفق العلماء (رحمهم الله) على استمرار الولاية على مالهما لكن اختلفوا في زمن التسليم ؛ فالجمهور يرون أنه لا يسلم إليهما شيء حتى يزول السفه والغفلة ، فإن لم يزل السفه والغفلة فتبقى في يد الولي ؛ لأنهم يرون الحجر على السفه وذي الغفلة . وأبو حنيفة (رحمه الله) يرى تسليم المال إليهما إذا بلغا خمساً وعشرين سنة ولو لم يزل السفه والغفلة ؛ لأنه لا يرى الحجر على السفه ، وسيأتي الحديث عن زمن التسليم في شروط التسليم من الباب الرابع إن شاء الله تعالى .

[١] تبين الحقائق (٥/ ١٩٢) وشرح الجلال على المنهاج بهامش قليوبي وعميره (٢/ ٣٠٢) .

الحالة الثانية : أن يكون السفه أو الغفلة طارئين بعد البلوغ والرشد ، وفي هذه الحالة اختلف العلماء (رحمهم الله) هل تثبت عليهما الولاية أم لا؟ على قولين:

الأول: قول الجمهور ، وهؤلاء يرون إثبات الولاية على مالهما، ولكن ذلك يكون بعد الحجر عليهما من قبل الحاكم .

الثاني : قول أبي حنيفة، وعنده لا يثبت على مالهما ولاية لأحد؛ لأنه لا يرى الحجر عليهما .

فالقول بإثبات الولاية وعدمها يتبع إثبات الحجر أو عدمه .

المبحث الثاني

أدلة إثبات الحجر والولاية عليهما

استدل على ذلك بالكتاب والسنة والقياس الجلي :

أ - فأما الكتاب :

١ - فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [١]

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله نهى أولياء السفهاء عن إعطائهم أموالهم ،
والعلة في النهي عن ذلك هي سفههم ، فدللت الآية على أنهم محجور عليهم ، وأن
أموالهم تكون عند أوليائهم إلى أن يزول عنهم وصف السفه .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْبَلُوا الِيتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [٢]

وجه الاستدلال من الآية : أن الله أمر أولياء اليتامى بأن يسلموا لهم أموالهم
بشرط بلوغهم ، وإيناس رشدهم .

فدللت الآية على أن من لم يؤنس منه رشدا لا يسلم إليه مال ، بل يبقى عند
وليه ؛ لأنه محجور عليه لعدم تحقق الشرط فيه .

٣ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِيلَ

[١] سورة النساء الآية رقم (٥) .

[٢] سورة النساء الآية رقم (٦) .

هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَإِيَّاهُ بِالْعَدْلِ ﴿١﴾.

وجه الاستدلال من الآية : أن فيها نصاً على إثبات الولاية على السفية والضعيف وهو بمعنى المغفل ، ومن لا يستطيع الإملال حيث أمر ولي كل منهم بالإملال عنه .

ب - وأما السنة :

فقوله - ﷺ - : (خذوا على أيدي سفهائكم) رواه الطبراني بإسناد صحيح

قاله في مغني المحتاج .^(٢)

[١] سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢) .

(٢) عزاه ابن الملقن (التحفة : ١٢٦٥) للطبراني في أكبر معاجمه قال : بسند جيد . [قال محققه : بعد هذا جاء في (ت) : حاشية : « سنده : ثنا الحسن بن العباس الرازي : ثنا حميد بن عثمان : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن الشعبي ، عن النعمان به .] ، وقال محمد الخطيب (مغني المحتاج : ٢ / ١٧٠) : رواه الطبراني بإسناد صحيح . وعزاه السيوطي (الجامع الصغير : ٣٨٩٤) للطبراني وضعفه .

وفي كتاب (المداوي لعلل الجامع الصغير : ٣ / ٤٧٣) : أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق له ، قال (ص ٧٠ ، رقم ٨١) : حدثنا الحسن بن العباس الرازي : ثنا سهل بن عثمان : ثنا حفص بن غياث عن الأعمش ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خذوا ... » وذكره . وحفص بن غياث ثقة إلا أنه يهيم كثيراً وكان يحدث من حفظه .

والحديث الصحيح أنه من كلام النعمان بن بشير ، أدرجه في الحديث ، فقد خرجه ابن المبارك في الزهد [ص ٤٧٥ ، رقم ١٣٤٩] ومن طريقه ابن قتيبة في عيون الأخبار ، عن حسين بن حسن المروزي راوية كتب ابن المبارك عنه ، قال : أخبرنا الأجلح ، عن الشعبي ، قال : سمعت =

وجه الاستدلال من الحديث : أن الرسول - ﷺ - أمر الأولياء بالقيام على السفهاء والأخذ على أيديهم، ومن ذلك الأخذ على أيديهم في أموالهم فلا تترك في أيديهم فيضيعونها. (١)

=النعمان بن بشير يقول على المنبر : يا أيها الناس ؛ خذوا على أيدي سفهائكم فإنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن قومًا ركبوا البحر في سفينة واقتسموها ، فأصاب كل واحد منهم مكانًا ، فأخذ رجل منهم الفأس فنقر مكانه فقالوا : ما تصنع ؟ فقال : مكاني أصنع به ما شئت ، فإن أخذوا على يدي نجا ونجوا وإن تركوه غرقوا وغرق . » أهد وقد أخرجه البيهقي في الشعب (٧٥٧٧) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان : أنا أحمد بن عبيد : نا إسماعيل بن الفضل : نا سهل بن عثمان : نا حفص ، عن الأعمش ، عن الشعبي عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - مرفوعًا . وأخرجه الديلمي في الفردوس (٢٨٣٨) ، وعزاه المناوي (فيض القدير : ٣ / ٤٣٥) لأبي الشيخ . وسهل بن عثمان ثقة صاحب غرائب ، وحفص بن غياث ثقة إذا حدث من كتابه وقد ساء حفظه . وقد رواه عن حفص ابنه عمر وكان عنده كتاب أبيه عن الأعمش فلم يذكر هذا الحرف . قال البخاري (٢٥٤٠) : حدثنا عمر بن حفص بن غياث : حدثنا أبي : حدثنا الأعمش ، قال : حدثني الشعبي ؛ أنه سمع النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - يقول : وذكر حديثه المشهور (مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها ، مثل قوم استهموا سفينة ... الحديث) . وقد تابع حفصًا على هذا اللفظ أبو معاوية عند الترمذي (٢١٧٣) : حدثنا أحمد ابن منيع : حدثنا أبو معاوية : حدثنا الأعمش به . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . أهد . وفي كنز العمال (٥٥٨٦) ابن النجار عن أبي بكر .

(١) ومن الوعيد في ذلك ما رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٠٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٣ / ٢١٦-٢١٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٤٦) ، وفي الشعب (٨٠٤١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤ / ١٩٠) ، وأبو نعيم في مسند فراس ، والبندهي في شرح المقامات ، وابن شاذان في المشيخة الصغرى عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل =

وأما القياس الجلي :

فهو قياس منع السفية من ماله على الصبي المميز في منعه من ماله بجامع الخوف على تضييع المال وإفساده بل السفية أولى من الصبي لأن تذييره محقق وتبذير الصبي المميز محتمل .

مناقشة أبي حنيفة لأدلة الجمهور والرد عليها :

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ لا تدل على إثبات الولاية على أموال السفهاء وليس الخطاب فيها للأولياء وإنما هو لجميع المكلفين وليست الأموال للسفهاء بل للمخاطبين ويشهد لذلك ظاهر الإضافة ، فإن الله أضاف الأموال للمخاطبين ولو سلم أن الأموال للسفهاء ، فإن المراد بهم الصغار والمجانين دون الكبار فلا تكون حجة لما ذكرتم ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

= كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيها ماله وقد قال الله - عز وجل - { ولا توتوا السفهاء أموالكم } . صححه السيوطي (الجامع الصغير : ٣٥٥٤) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى . ووافقه الذهبي قال : ولم يخرجاه ؛ لأن الجمهور روه عن شعبة موقوفا ورفع معاذ بن معاذ عنه . قال في الفيض (٣ / ٢٣٦) : لكنه في المهذب قال : هو مع نكارتة نظيف . وقال في التيسير (١ / ٤٨٢) بعد تصحيح الحاكم له : لكن نوزع بأنه وإن كان إسناده نظيفاً لكن فيه نكارة . وقد استوفى الشيخ الألباني رحمه الله (الصحيحة : ١٨٠٥) ، والغماري (المداوي : ١٤٩٦) ، الكلام على طرق الحديث والمتابعات . وقال السيوطي (الدر المنثور : ٢ / ٤٣٤) : أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر عن أبي موسى موقوفاً . أه . قال مقيده : وهو الصواب إلا أن مثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع والله أعلم ، وسمعت شيخنا عبد الله السعد - وفقه الله - يقول : هذا حديث باطل لا يصح ، والصواب أنه موقوف معلول .

وقد أجاب الجمهور فقالوا : إن الخطاب فيها للأولياء وأن الأموال للسفهاء
بدليل وقوع هذه الآية بين آيات أحكام اليتامى ، ولو كان الخطاب لأهل الأموال
عامة دون الأولياء خاصة لتفكك نظم الآية ولم يكن لها ارتباط بما قبلها وبما
بعدها، لكن إذا جعل الخطاب للأولياء اتحد نظم الآيات حيث إن الآية قبلها ،
فيها الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم ، وفي هذه الآية نهى عن تسليمها إليهم إذا كانوا
سفهاء، ثم جاءت الآية بعدها فبينت شروط التسليم إليهم .

ومما يؤيد أن الأموال للسفهاء وأن الخطاب للأولياء قوله تعالى
في الآية : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [١]
إذ لو كانت الأموال للمخاطبين لم يكن هناك ما يستدعي القول المعروف
لأمرين :

الأول : أن الإنسان مشفق بطبعه على أولاده وأهله فلن يغلظ القول معهم .
الثاني : أن هؤلاء السفهاء على حد قولكم لا أموال لهم ، فتتعلق بها نفوسهم
ويتطلعون لاستلامها فيحتاج إلى لين الحديث معهم وتطيب نفوسهم ، لكن إذا
كان الخطاب للأولياء والأموال للسفهاء احتيج إلى القول المعروف لهم حيث
إن السفهاء إذا رأوا الأولياء يتصرفون في أموالهم ويمنعونهم منها لا يصبرون
على ذلك ، وربما تثور أنفسهم على الأولياء ، ويحاولون إيقاع الضرر بهم ،
فيحتاج الأولياء إلى أن يقولوا لهم قولاً معروفاً ، وذلك بأن يُلينوا الحديث

[١] النساء الآية رقم (٥) .

معهم، ويفهموهم أنهم إنما يتصرفون فيها لمصلحتهم لتنمو لهم أموالهم وتكثر،
وسيسلمونها إليهم إذا كبروا واستطاعوا ضبط المال وإصلاحه .

ثم إن ظاهر النهي عن إعطاء السفهاء الأموال يقتضي أن يكون السفهاء
أجانب من المخاطبين، وذلك أن الشريعة الإسلامية لا تحرم على الإنسان أن
يعطى شيئاً من ماله لولده أو امرأته، وهذا باتفاق العلماء، وعليه تدل النصوص
الشرعية، وقصركم السفية في الآية على المجنون والصبي لا دليل عليه؛ لأن
السفيه أعم مما ذكرتم فيدخل فيه المبذر الكبير .

ولو سلمنا أن الأموال للمخاطبين وأن المراد نهيهم أن يعطوا أموالهم للسفهاء
من الذراري والنساء، لكانت العلة في نهيهم عن ذلك هي سفههم وتبذيرهم للمال
وإضاعته، وهذا ينطبق على السفية الكبير؛ لأن الشرع نهى عن إضاعة المال فتسليم
السفيه مالا سواء كان له أو لغيره من إضاعة المال الذي نهى الشارع عنه .

وقوله : إن ظاهر الإضافة يؤيد أن الأموال للمخاطبين .

يقال عليه : الإضافة قد تأتي على غير ظاهرها، وهذا سائغ في كلام العرب
وجاء في القرآن ذلك كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^[١] والمراد لا يقتل
بعضكم بعضاً، وإنما عبر عن بني نوعهم بأنفسهم مبالغة في زجرهم عن قتلهم فكأن
قتلهم قتل لأنفسهم، والإضافة هنا جاءت على غير ظاهرها تنزيلاً لاختصاصها
بالأولياء، ومنزلة اختصاصها بأصحابها، فكأن أموال السفهاء عين أموال الأولياء لما

[١] سورة النساء الآية (٢٩) .

بينهم من الاتحاد الجنسي والنسبي مبالغة في حملهم على المحافظة عليها.^[١]
قال الفخر الرازي:^[٢] (المال شيء ينتفع به نوع الإنسان ويحتاج إليه؛ فلاجل هذه الوحدة النوعية حسنت إضافة أموال السفهاء إلى الأولياء). أهـ.
وجاء في تفسير المنار: أن إضافة المال للمخاطبين مع أنه للسفهاء لأموار ثلاثة:
أحدها: أنه إذا ضاع هذا المال ولم يبق للسفيه من ماله ما ينفق منه عليه
وجب على وليه أن ينفق عليه من مال نفسه، فبذلك تكون إضاعة مال السفيه
مفضية إلى إضاعة شيء من مال الولي، فكأن ماله عين ماله.
ثانيها: أن هؤلاء السفهاء إذا رشدوا وأموالهم محفوظة لهم وتصرفوا فيها
تصرف الراشدين وأنفقوا منها في الوجوه الشرعية من المصالح العامة والخاصة
فإنه يصيب هؤلاء الأولياء.
ثالثها: التكافل في الأمة واعتبار مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة
الآخرين)^[٣] أ. هـ.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾^[٤] الآية فيها تعليق الدفع بشرط إيناس الرشد
والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدم الشرط.^[٥]

[١] تفسير أبي السعود (١ / ٦٤٨).

[٢] تفسير الفخر الرازي (٩ / ١٨٤).

[٣] تفسير المنار (٤ / ٣٨٠).

[٤] سورة النساء الآية رقم (٦).

[٥] تبين الحقائق (٥ / ١٩٥).

يقال عليه : لا نسلم أن التعليق بالشرط لا يوجب العدم (وأن مفهوم الشرط ليس بحجة) بل يلزم عليه العدم كما هو مذهب جمهور الأصوليين .
ولو سلمنا أن مفهوم الشرط ليس بحجة وأنه لا يفيد العدم عند العدم لكننا نثبت الحجر عليه استصحاباً لحكم الأصل إذ الأصل فيه السفه ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بتغير حاله وحاله لم تتغير فيبقى تحت الولاية استصحاباً لحكم الأصل .

٣ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ﴾ [١] الآية لا تدل على إثبات الولاية على السفهاء البالغين ؛ لأن المراد بالسفيه في الآية الصغير أو المجنون [٢] ، لأن السفه عبارة عن الخفة وذلك بانعدام العقل ونقصانه ، وإذا كان المراد بالسفيه البالغ الحر فليس الولي ولي السفيه وإنما هو ولي الحق ؛ لأن الله سبحانه أجاز مداينة السفيه وحكم بصحة إقراره ، وإنما خالف بينه وبين غيره في إملاء الكتاب لقصور فهمه وجهله بالإملاء ، وغير جائز أن يكون المراد بالولي ولي السفيه على معنى الحجر عليه وإقراره بالدين عليه ؛ لأن إقرار ولي المحجور عليه غير جائز عليه عند أحد ، فعلمنا أن المراد بالولي ولي الدين أمر بإملاء الكتاب لعجز السفيه عن الإملاء فيملي حتى يقر السفيه بالمطلوب . [٣]

[١] البقرة الآية رقم (٢٨٢) .

[٢] المبسوط للسرخسي (٢٤ / ١٦١) .

[٣] أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢١٣) .

ويجاب عن ذلك : بأن قصر السفية على الصغير أو المجنون لا دليل عليه؛ لأن معنى السفية واسع يشمل المبذر سيئ التدبير كما هو معروف في اللغة والشرع .
وقوله : أن المراد بالولي ولي الحق ، لا يصح ، إذ كيف تشهد البينة على شيء وتدخل مالا في ذمة السفية بإملاء صاحب الدين ، وهذا لا نظير له في الشريعة .
قال ابن العربي^[١] بعد أن ذكر مرجع الضمير في وليه : (والظاهر أنه يعود على الذي عليه الحق ؛ لأنه صاحب الولي في الإطلاق ، ويقال : ولي السفية وولي الضعيف ، ولا يقال : ولي الحق ، وإنما يقال : صاحب الحق) . أ . هـ
وقوله : إن إقرار ولي المحجور عليه غير جائز عند أحد .

يقال عليه : هذا الكلام غير مسلم لاختلاف العلماء في جواز إقرار الولي على محجوره ، وقد ذكر ابن العربي^[٢] والقرطبي جواز ذلك .

٤ - قوله - ﷺ - : (خذوا على أيدي سفهائكم)^(٣) المراد بالسفهاء الصبيان والنساء دون الكبار العقلاء لزوال ولايتهم عنهم .

ويجاب عن ذلك : بأن قصر السفهاء على النساء والصبيان لا دليل عليه لأن السفية شامل للصغير والكبير من الرجال والنساء .

٥ - قياس السفية على الصبي في منع ماله منه قياس مع الفارق لعدم التساوي بينهما ؛ لأن السفية قادر على النظر ، والصبي عاجز عن ذلك ، فهو باطل لعدم

[١] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢٥١) .

[٢] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢٥١) وتفسير القرطبي (٣ / ٣٨٩) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٤ .

اتحاد العلة .

يجاب عن ذلك : بأن الصبي غير عاجز قبيل بلوغه ، ومع ذلك لا يسلم إليه ماله خوفاً من تبذيره ، فكذا السفية يمنع من ماله لأنه أولى من الصبي لتحقق تبذيره .

أدلة أبي حنيفة في نفي الحجر والولاية على مال السفية والرد عليها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا ﴾ [١] .

وجه الاستدلال من الآية : أن الله نهى الأولياء عن الإسراف في أموال اليتامى مخافة أن يكبروا فلا يبقى لهم ولاية عليهم ، ففي الآية تنصيص على زوال الولاية على مال الكبير .

وقد ناقش الجمهور هذا القول :

فقالوا : إن المراد بالنهاي أكلها على جهة الإسراف بحيث إذا كبر اليتيم لم يجد شيئاً بعد فك الحجر عنه بشروطه من البلوغ والرشد، والتعبير بالكبر روعي فيه الغالب ؛ لأن الغالب على الكبير الرشد، وليس المراد أنها تسلم إليهم إذا كبروا مطلقاً ؛ لأن هذا المفهوم مقيد بصريح الآية بعدها : ﴿ فَإِنِ انْتَمَ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [٢] .

وجه الاستدلال من الآية : أن الله أمر بإعطاء اليتامى أموالهم، والمراد بعد

[١] سورة النساء الآية رقم (٦) .

[٢] سورة النساء الآية رقم (٢) .

البلوغ ، ولكن سماهم بذلك حثاً للأولياء على سرعة التسليم من حين زوال اليتم عنهم .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الآية مجملة بينها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فلا تدل على عدم الحجر عليهم .

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾. [١]

وجه الاستدلال من الآية : أن الله نهى أولياء اليتامى عن قرب أموالهم إلا على وجه المصلحة لهم إلى غاية بلوغهم الأشد . فدلّت الآية بطريق المفهوم على زوال الولاية عنهم بعد ذلك .

وناقش الجمهور هذا الاستدلال :

فقالوا : الآية تدل بالمفهوم ، وأنتم لا تقولون به ، كما أن هذه الآية مطلقة مقيدة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [٢] والمطلق يحمل على المقيد .

٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - : أن رجلاً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتاع وفي عقده ضعف - يعني في عقله - فأتى أهله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله ، احجر على فلان فإنه يتاع وفي عقده ضعف ، فدعاه ونهاه ، فقال : يا رسول الله ، إني لا أصبر عن البيع فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن

[١] سورة الأنعام الآية رقم (١٥٢) .

[٢] النساء الآية رقم (٦) .

كنت غير تارك للبيع فقل : ها وها ولا خلافة) . (١)

وجه الاستدلال : أن الرسول - ﷺ - لم يحجر عليه في تصرفه ولم ينتزع ماله ويجعله في يد ولي ، فدل الحديث على أن المغفل والسفيه لا يثبت عليهما ولاية لأحد .

وقد أجاب الجمهور عن ذلك فقالوا : هذا الحديث دليل لنا؛ لأن الحجر لو لم يكن سائغاً ما طلب أهل هذا الرجل ذلك ، كما أن الرسول - ﷺ - لم ينكر عليهم طلبهم ، وأما كون الرسول لم يحجر عليه ولم يجعل عليه

(١) حديث صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٢١٧/٣) ، وأبو داود (٣٥٠١) ، والترمذي (١٢٥٠) ، والنسائي (٤٤٨٥) ، وابن ماجه (٢٣٥٤) ، وابن الجارود (٥٦٨) ، والحاكم (١٠١/٤) والدارقطني (٥٥/٣) كلهم من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر ، وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وقال المباركفوري (التحفة : ٤/٤٥٦) : سكت عنه أبو داود والمنذري .

فائدة: قال الشوكاني (النيل : ١/١١٤) : وقد صح عنه - يعني أبا داود - أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج .

وقال النووي في مقدمة كتاب الأذكار ص ٥٧ بعد قول أبي داود: (وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح). قال: ما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن . أهـ .

وذهب آخرون إلى أن قوله: (فهو صالح) يتناول أيضاً الضعيف الذي لم يشتد ضعفه . وقد رجح هذا ابن منده والذهبي وابن عبد الهادي وابن كثير وابن حجر وهو الصحيح إن شاء الله .

انظر : تمام المنة ص ٢٨ ، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/١٩٦ - ١٩٩ .

ولياً؛ فلأن الرسول - ﷺ - أرشده إلى ما يسلم به من الغبن وذلك باشتراط عدم الخديعة، فيكون علق لزوم العقد على هذا الشرط، فإن تحقق لزم، وإن لم يتحقق كان له الخيار كما هو مذهب كثير من العلماء ومنهم أحمد^[١] ومالك في رواية.

٥ - ولأن السفية عاقل مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد؛ لأن في الحجر عليه وسلب ولايته إهدار آدميته وكرامته وإلحاقه بالبهائم.^[٢]

ويجاب عن ذلك: بأن في الحجر عليه والولاية على ماله إكراهه وحفظ ماله؛ لأنه لو ترك بيده ضيعه بسوء تصرفه فيصاب بالفقر، وحينئذ تتكدر حياته وتصيبه آلام ويعيش في ذل وهوان يطلب نوال الناس وإحسانهم عليه.

وكونه مكلفاً لا يمنع إثبات الحجر والولاية عليه؛ لأنه لم يكلف إلا لأن شروط التكليف موجودة لديه، وأما أهلية التصرف فلا توجد لديه؛ لأنه لا يصح التصرف في المال مطلقاً إلا لمن يكون مكلفاً رشيداً.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن مذهب الجمهور أرجح لما ذكره من الأدلة القوية. ومما يؤكد صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الله حرم التبذير والإسراف فقال سبحانه: ﴿وَلَا بُدْرَ بَذِيرًا﴾ (٣٦) **إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴿٣٧﴾. ^[٣]

[١] نيل الأوطار (٥ / ٢٠٧).

[٢] الهداية مع تكملة فتح القدير (٧ / ٣١٦).

[٣] سورة الإسراء الآية (٢٦، ٢٧).

وقد نهى النبي - ﷺ - عن إضاعة المال التي هي طابع السفهاء فقال - ﷺ - : (إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) . رواه مسلم .^(١)

كما أن الشريعة الإسلامية جاءت برعاية المصالح وحفظها ودرء المفسد ومنعها، وإن من المصلحة الحجر على السفية لكي لا يضيع ماله فيبقى عالة على المجتمع ويصبح عضواً فاسداً؛ لأنه يبذر المال في الفساد ، فالحجر عليه فيه مصلحة عظيمة له ولأقاربه الذين تلزمه نفقتهم حيث يجدون من المال ما يسد خلتهم وفقرهم، ومصلحة للمجتمع جميعاً حيث يسلم من المفسدين الذين يضيعون الأموال فيما لا فائدة فيه للأمة .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣ .

المبحث الثالث

متى تبدأ الولاية على السفه وذو الغفلة ومن له الولاية عليهما

للسفه والغفلة حالتان :

الحالة الأولى : السفه أو الغفلة المصاحبة للإنسان منذ بلوغه بأن يبلغ سفيهًا أو مغفلًا ويستمر على ذلك ، ففي هذه الحالة تستمر الولاية على ماله لمن كان يلي أمره في حال الصغر إلى أن يزول عنه السفه، ولا يحتاج إلى حجر جديد، ولا تنتهي ولاية الولي لعدم وجود الرشد الذي هو شرط للتسليم بل يستمر إلى أن يزول عنه السفه أو الغفلة عند جمهور العلماء .^[١]

وعند أبي حنيفة^[٢] تنتهي الولاية إذا بلغ السفيه أو المغفل خمسًا وعشرين سنة سواء رشد أولم يرشد ؛ لأنه لا يرى الحجر على السفيه .

وقال أبو يوسف : ينتهي حجر الصبي ببلوغه رشيدًا، ويحتاج إلى حجر جديد من قبل القاضي ؛ لأن الحجر على السفيه وذو الغفلة موضع اختلاف بين العلماء فيحتاج إلى اجتهاد القاضي ليقرر ما هو أصلح من الحجر وعدمه ويكون النظر للقاضي^[٣] ؛ لأنه هو الذي يملك الحجر عليهما دون غيره . وقول الجمهور أرجح ؛ لأن استمرار الحجر عليهما استصحاب للأصل ، فإن الأصل

[١] المهذب (١ / ٣٣١) .

[٢] تبين الحقائق (٥ / ١٩٥) .

[٣] المبسوط (٢٤ / ١٦٣) .

فيهما عدم الرشد فلا يزول هذا الأصل عنهما إلا بيقين .

الحالة الثانية : أن يطرأ السفه أو الغفلة بعد بلوغ ورشد ، وفي هذه الحالة

اختلف العلماء (رحمهم الله) في بدء الولاية نظراً لاختلافهم في بدء الحجر .

فقال الجمهور : إن الولاية عليهما تبدأ من حكم الحاكم بالحجر عليهما

ولا يعود الحجر بنفس السفه والغفلة ، وهذا مذهب المالكية^[١] والحنابلة وأبي

يوسف ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي .

وجه هذا القول : أن الحجر على السفه وذي الغفلة موضع اختلاف بين

العلماء وحكم الحاكم يرفع الخلاف ؛ لأنه متردد بين المنفعة والمضرة ، لأن

في صيانة أموالهما وحفظها عنهما مصلحة لهما ، وفي منعهما من مالهما وإبطال

تصرفهما مضرة ؛ لأن فيه إهانة لهما وإهداراً لكرامتهما ، فيحتاج الأمر إلى

اجتهاد الحاكم ونظره للموازنة بينهما ، والعمل بما هو أصلح لهما ، ولأن الغبن

في المعاملة يحتمل أن يكون لغير سفه لاستجلاب أنظار الناس وطلب الشهرة ،

وقد يكون للسفه ، فلا بد من الاجتهاد والنظر فيه .

وقال بعض العلماء : أن الحجر عليهما يثبت من حين وجود السفه أو الغفلة

من غير حكم حاكم بذلك ، وبهذا قال محمد بن الحسن ، وهو وجه في مذهب

الشافعي .

وجه هذا القول : أن السبب المقتضي للحجر عليهما هو السفه أو الغفلة

[١] مغني المحتاج (٢ / ١٧١) ، وتبيين الحقائق (٥ / ١٩٥) والمغني لابن قدامة (٤ / ٥١٩) .

وقد وُجِدَا ، فيعود الحجر عليهما لوجود سببه، والحكم يدور مع علتة وجوداً
وعدمًا فهما كالمجنون والمعتهو يحجر عليهما من حين وجود الجنون والعتة
من غير افتقار لحكم حاكم .

وقد اختلف أصحاب هذا القول^[١] في وليهما فقليل : وليهما في الصغر كمن
بلغ سفيهاً ، وقيل : وليهما القاضي ؛ لأن الولاية السابقة للأب ونحوه قد زالت
فلا تعود .

والراجع : قول الجمهور الذين يشترطون حكم الحاكم في بدء الحجر على
من طرأ عليه السفه أو الغفلة بعد البلوغ والرشد ؛ لأن علياً عليه السلام أتى عثمان بن
عفان - رضي الله عنه - وسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر حين ابتاع بيعاً^(٢) ، فلو كان

[١] روضة الطالبين (٤ / ١٨٢) ، المهذب (١ / ٣٣١) .

(٢) حسن : الشافعي في الأم (٣ / ٢٢٠) ، والمسند (٢ / ١٦٠) ، والخطيب في التاريخ (١٤ / ٢٤٢)
والبيهقي في الكبرى (٦ / ٦١) ، كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن
أبيه قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً ، فقال علي - رضي الله عنه - : « لا تبين عثمان ، فلا تحجرن
عليك ... الخ » ، ويعقوب بن إبراهيم من رجال الميزان مختلف في توثيقه إلا أنه لم ينفرد به .
قال البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٦١) والصغرى (٢٠٧٨) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : أنبا
أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل : ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ، قال : سمعت علي بن
عشام ، يقول : حدثني محمد بن القاسم الطلحي ، عن الزبير بن المدني قاضيهم ، عن هشام
بن عروة به . ومحمد بن القاسم الطلحي والزبير بن المدني لم أجد لهما ترجمة . ورواه عبد
الرزاق (١٥١٧٦) - عن رجل لم يسمه قال : أخبرني رجل سمع هشام بن عروة يحدث عن أبيه ،
قال : أتى عبد الله بن جعفر الزبير وقال ابن حجر (التلخيص : ٣ / ٤٣ - ٤٤) : روى أبو
عبيد في كتاب الأموال عن عفان ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، =

الحجر على من طرأ عليه السفه يجوز بلا إذن الحاكم ما احتاج علي - عليه السلام - أن يأتي عثمان ويسأله الحجر عليه . فالحجر على من طرأ عليه السفه أو الغفلة يحتاج إلى اجتهاد ونظر لتقريره أو نفيه ، وقياسهم السفه والغفلة على الجنون والعتة قياس فاسد لوجود الفارق ؛ لأن الجنون والعتة واضحان للعيان فلا يحتاج في معرفتهما إلى الاجتهاد بخلاف السفه فيحتاج إلى اجتهاد لاختلاف أنظار الناس فيه .

(ب) - الكلام على المرأة المكلفة البكر قبل الزواج : [١]

اختلف العلماء (رحمهم الله) في الولاية على مال الأنثى المكلفة قبل أن تزوج نظراً لاختلافهم في بقاء الحجر عليها : فيرى جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد [٢] في المشهور عنه أن الأنثى إذا بلغت ورشدت انفك الحجر عنها ، ولا يبقى عليها ولاية لأحد فتصرف في مالها كما يتصرف الذكر الرشيد في ماله ، سواء كانت بكراً أو ثيباً .

ويرى مالك [٣] وأصحابه وهو رواية عن أحمد [٤] أن الأنثى البكر البالغة

= قال : قال عثمان لعلي : ألا تأخذ علي يدي ابن أخيك ؟ - يعني عبدالله بن جعفر - وتحجر عليه . اشترى سبخة بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي بنعلي . وإسناده صحيح إلى ابن سيرين وقال الشوكاني (النيل: ٥/ ٢٧٧): روى القصة ابن حزم . وقال ابن الملقن (الخلاصة : ٢/ ٨٤): إسناده حسن .

[١] من القسم الثاني - المختلف في إثبات الولاية عليهم - .

[٢] روضة الطالبين (٤ / ١٨٢) • المغني لابن قدامة (٤ / ٥١٧) .

[٣] التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٥ / ٦٩) • والشرح الكبير للدردير (٣ / ٢٦٨) .

[٤] المغني لابن قدامة (٤ / ٥١٧) .

تبقى في ولاية أبيها أو وصيه أو مقدم القاضي عليها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وأفعالها مردودة قبل النكاح ، ولا تخرج من الحجر عند المالكية حتى تتوفر فيها الشروط الآتية :

الأول : أن تكون بالغة .

الثاني : أن تكون حسنة التصرف في مالها .

الثالث : أن يشهد عدلان فأكثر على حسن تصرفها .

الرابع : دخول الزوج بها ومكثها عنده مدة ، قيل سنة ، وقيل سنتان ، وقيل ستة أعوام ، وقيل سبعة وهذا بالنسبة لذات الأب . وأما إن كانت يتيمة عليها وصي من قبل أبيها ، أو مقدم من قبل القاضي ، فلا ينفك الحجر عنها إلا بأمور خمسة ، الأربعة السابقة في ذات الأب ، والخامس أن ينفك الوصي أو مقدم القاضي الحجر عنها ، فإن لم ينفك الحجر عنها كان تصرفها مردوداً ولو عنست .^[١]

فإن لم يدخل بها زوج فهي على الحجر حتى تعنس^[٢] ، واختلف في حد تعنيسها فقيل أن تبلغ أربعين سنة ، وقيل إنه من خمسين إلى ستين ، حيث تقعد عن المحيض ، وهذا بالنسبة لذات الأب ، وأما ذات الوصي والمقدم فلا تخرج من الحجر إلا بفكهما ولو بعد عنوسها .^[٣]

[١] حاشية الدسوقي (٣ / ٢٦٨) .

[٢] قال صاحب القاموس : عنست الجارية كسمع ونصر وضرب عنوسا طال مكثها في أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبيكار ولم تتزوج قط ، والمفرد عانس والجمع عوانس وعنسا .

[٣] مواهب الجليل (٥ / ٦٧) .

وفيما يلي أدلة الضريقين :

استدل الجمهور على أن الأنثى لا يحجر عليها بعد البلوغ والرشد
بالكتاب والسنة والقياس :

أ - فمن الكتاب :

١ - فقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. [١]

وجه الاستدلال : أن الله أمر أولياء اليتامى أن يدفعوا إليهم أموالهم بشرط
بلوغهم وإيناس رشدهم من غير تفرقة بين الذكر والأنثى ، فاشترط النكاح في
الأنثى زيادة على ما شرطه الله فهو باطل .

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَصِصْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾. [٢]

وجه الاستدلال من الآية : أن عفو المرأة عن حقها من الصداق قبل مسيس
زوجها لها معتبر، فدل ذلك على جواز تصرفها وأنه لا حجر عليها.

ب - وأما السنة :

فحديث جابر - رضي الله عنه - قال : شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفيه أن

الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعظ النساء وذكرهن وقال: (تصدقن فإن أكثركن من حطب

[١] سورة النساء الآية رقم (٦) .

[٢] سورة البقرة الآية رقم (٢٣٧) .

جهنم ، فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله ؟ قال : لأنك تكثرن الشكاءة وتكفرن العشير قالت : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن (متفق عليه .^(١)

وجه الاستدلال من الحديث : أن الرسول - ﷺ - أمر النساء جميعاً بالصدقة وفيهن البكر والثيب كما يدل لذلك ، حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت : (أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور) رواه الجماعة .^(٢)

ولم يفرق بينهن في ذلك بل قبل صدقاتهن جميعاً، ولولا أن البكر يصح تصرفها ما عمم في خطابه بالصدقة .

ج - وأما القياس :

فلأنها يتيم بلغ ، وأونس منه الرشد، فيدفع إليه ماله كالرجل .^[٣]

حجة مالك ومن قال بقوله :

١ - أن الأنثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الأمور ولا تبرز لأجل البكارة ، فلذلك وقف فيها على وجود النكاح ، فبه تفهم المقاصد كلها، والذكر بخلافها فإنه بتصرفه وملاقاته للناس من أول نشأته إلى بلوغه يحصل له الاختبار

(١) البخاري (٩١٨ ، ٩٣٥)، ومسلم (٨٨٥)، وأحمد في المسند (٣/٣١٨)، والنسائي (١٥٧٥).

(٢) البخاري (٣١٨)، ومسلم (٨٩٠)، وأحمد في المسند (٥/٨٤)، وأبو داود (١/٦٧٦)

والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٣٠٨).

[٣] المغني لابن قدامة (٤ / ٥١٧).

مع الفارق ؛ لأن النكاح لا تستطيع فيه اختيار الكفء لأنها محجوبة لا تخالط الرجال بخلاف المال فتستطيع البيع والشراء قبل النكاح ، كما أنه قياس باطل ؛ لأن المقيس عليه غير متفق عليه ؛ لأن كثيراً من العلماء لا يرون أن للأب إجبارها على النكاح، ويستدلون بما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن). قالوا : يا رسول الله ، فكيف إذن؟ قال : (أن تسكت). رواه الجماعة .^(١)

٣ - وأثر عمر - إن صح - فلم يعلم انتشاره بين الصحابة، ولا يترك به الكتاب والسنة والقياس ؛ ولذلك لم يقل به أكثر العلماء ومنهم الإمام مالك ، ولو سلم القول به فهو مختص بمنع العطية، ولا يلزم من ذلك أن تمنع من مالها وسائر التصرفات .^[٢]

والتحديد الذي ذكره لفك الحجر عن الأثني بالسنة أو الخمس أو الست أو السبع لا دليل عليه ، بل هو مجرد رأي ، ولذلك اختلفوا في تحديده .
قال ابن العربي : بعد أن ذكر ما قالوا من التحديد : (وليس في هذا كله دليل وتحديد الأعوام في ذات الأب عسير ، وأعسر منه تحديد العام في اليتيمة ، وأما تمادي الحجر في المولى عليها حتى يتبين رشدها فيخرجها الوصي أو الحاكم

(١) البخاري (٤٨٤٣)، ومسلم (١٤١٩)، وأحمد في المسند (٤٣٤ / ٢)، وأبو داود (٢٠٩٢) والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٣٢٦٥)، وابن ماجه (١٨٧١) .

[٢] المغني لابن قدامة (٥١٧ / ٤) .

منه فهو ظاهر القرآن). [١]

الراجع :

وبناء على ما تقدم من بيان الأدلة والمناقشة ، يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور أرجح لقوة أدلتهم، وليس مع المالكية دليل يعول عليه وإنما هو مجرد رأي فلا يصلح لمعارضة الأدلة التي ذكرها الجمهور.

ثم إن المالكية لما اشترطوا الزواج في الأنثى لم يخرجوها بالزواج من الحجر بل إنها تخرج من حجر كلي على جميع تصرفاتها، إلى حجر جزئي، وذلك أنهم حجروا عليها بسبب الزواج أن تتصرف بلا عوض في ما زاد على ثلث المال [٢]، لكن الحجر قبل الزواج كان حجراً لحظها فكانت مولى عليها عندهم، وأما بعد الزواج فهو حجر لحظ الزوج، وذلك بمنعها من التبرع بما زاد على ثلث مالها، لكن ليس لأحد عليها ولاية فيجوز تصرفها في عقود المعاوضات من بيع وشراء وإجارة وقرض ونحو ذلك، ومالها في يدها تتصرف فيه كيف شاءت إلا في التبرع بما زاد على الثلث، وليس بحث الحجر على المرأة بعد الزواج من موضوع بحثنا؛ لأن البحث مقصور على من يولى عليهم .

[١] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢١).

[٢] نيل الأوطار (٦ / ٢٢).

الباب الثاني

ففي الوصاية على المحجور عليهم

وفيه فصول ثلاثة :

الفصل الأول : في تعريف الوصاية ، وحكمها ، والأدلة

على مشروعيتها ، وحكم قبولها ، وكيف تتم .

الفصل الثاني : فيمن له الإيضاء على المحجور عليهم ،

وتعريف الوصي ، وشروطه ، ومتى تعتبر الشروط .

الفصل الثالث : في تعدد الأوصياء ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : في كيفية تصرفهم .

المبحث الثاني : في كيفية حفظ المال عند اختلافهم .

المبحث الثالث : في بيان الحكم إذا ضعف أحدهم

أو غاب أو مات أو زالت أهليته .

الفصل الأول

فِي تَعْرِيفِ الوصَايَةِ ، وَحُكْمِهَا ، وَالْأَدْلَةَ عَلَيْهِ مَشْرُوعِيَّتِهَا ، وَحُكْمِ قَبُولِهَا ، وَكَيْفَ تَتِمُّ ؟

تعريف الوصاية :

تعريفها في اللغة : قال صاحب القاموس : (أَوْصَاهُ وَوَصَّاهُ تَوْصِيَةً عَهْدٌ إِلَيْهِ ، وَالاسْمُ الوُصَاةُ وَالِوَصَايَةُ وَالِوَصِيَّةُ) .

وقال في المصباح المنير : (وَصَّيْتُ إِلَى فُلَانٍ تَوْصِيَةً وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ إِيْصَاءً وَالاسْمُ الوِصَايَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحُ لَغَةٌ ، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِمَالٍ جَعَلْتَهُ لَهُ) .

وجاء في لسان العرب : (أَوْصَى الرَّجُلُ وَوَصَّاهُ عَهْدٌ إِلَيْهِ وَأَوْصَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ إِذَا جَعَلْتَهُ وَصِيَّكَ ، وَأَوْصَيْتَهُ وَوَصَّيْتَهُ إِيْصَاءً وَتَوْصِيَةً بِمَعْنَى ، وَالاسْمُ الوِصَاةُ وَالِوَصَايَةُ وَالِوَصَايَةُ ، وَالِوَصِيَّةُ أَيْضًا مَا أَوْصَيْتَ بِهِ) .

ومن هذه النصوص يظهر أنه لا فرق في اللغة بين المتعدي بنفسه أو باللام أو بالي في أن كلاً منها يستعمل بمعنى جعلته وصياً ، وأن المتعدي بالي يستعمل بمعنى تملك المال وأن كلاً من الوصية والإيضاء يأتي لهما .

ولكن الفقهاء فرقوا بين المتعدي باللام والمتعدي بالي ، فجعلوا المتعدي باللام بمعنى التملك ، فيقولون : أَوْصَى لِفُلَانٍ - بِمَعْنَى مَلَكَه - وَأَوْصَى إِلَيْ فُلَانٍ - جَعَلَهُ وَصِيًّا .^[١]

[١] الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٣٥) ، وحاشية الدسوقي (٤ / ٣٧٥) .

والوصاية في الاصطلاح : إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت .^[١]

الفرق بين الوصية والوصاية :

يلاحظ مما جاء في القاموس ولسان العرب والمصباح المنير ، والذي سبق في التعريف اللغوي : أن كلاً من الوصية والوصاية اسم بمعنى المصدر فلا فرق بينهما من حيث اللغة .

وأما من جهة الاصطلاح فقد اشتهر إطلاق الوصية على التبرع المضاف لما بعد الموت ، والوصاية على عهده إلى غيره أن يقوم على من بعده .^[٢] وبعض الفقهاء يطلقون الوصية على ما يشمل النوعين : التبرع المضاف لما بعد الموت والنيابة عنه بعده .

قال منصور البهوتي:^[٣] الوصية : هي الأمر بالتصرف بعد الموت ، والوصية بالمال : هي التبرع المضاف لما بعد الموت ، فمقتضى الأول التفويض للموصى إليه أن ينوب عن الموصي في التصرف عنه بعد موته . والثاني مقتضاه تملك الموصى له ما تبرع به الموصي من المال بعد الموت .

وقال ابن عرفة المالكي^[٤] في تعريف الوصية : هي عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزمه أو يوجب نيابة عنه بعده . أ . هـ

[١] قليوبي (١٧٧ / ٣) .

[٢] مغني المحتاج (٣ / ٣٩) .

[٣] كشف القناع (٤ / ٣٣٥) وما بعدها .

[٤] مواهب الجليل (٦ / ٣٦٤) .

وهذا التعريف يشتمل على النوعين لأن كلمة (أو) فيه ، تفيد معنى التردد بينهما ، فكان في معنى التعريفين المذكورين قبله ، وعلى كل حال لا مشاحة في الاصطلاح .

حكم الوصاية على المحجور عليهم والأدلة على مشروعيتها :

يسن الإيضاء بالنظر في أمر الأطفال ، والمجانين ، ومن بلغ سفيهاً بالإجماع ^[١] ، واتباعاً للسلف ، وإن كان القياس منعه ؛ لانقطاع سلطة الموصي وولايته بالموت ، لكن قام الدليل على جوازه فروى البيهقي بإسناد حسن أن ابن مسعود قد أوصى فكتب: وصيتي هذه إلى الله وإلى الزبير وابنه عبد الله . ^(٢)

وعن هشام بن عروة أن عبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن ابن عوف ومطيع بن الأسود أوصوا إلى الزبير ، رواه الطبراني ^(٣)

[١] مغني المحتاج (٣ / ٧٣).

(٢) البيهقي في الكبرى (٦ / ٢٨٢) : أخبرنا أبو الحسين : أنا عبد الله : ثنا يعقوب : ثنا إبراهيم بن المنذر : ثنا وكيع بن الجراح ، عن أبي عميس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، قال : (أوصى عبد الله بن مسعود فكتب ...) ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٢٩٤ - مختصراً) : حدثنا وكيع به . قال ابن الملقن (الخلاصة : ٢ / ١٤٩) والحافظ (التلخيص : ٣ / ١١١) : رواه البيهقي بإسناد حسن . أهـ . وله شاهد يقويه وهو الذي بعده .

(٣) ابن أبي شيبة (٧ / ٣٠٥) : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا هشام ؛ أن عبد الله بن مسعود ... ورواه الطبراني في الكبير (٢٤٦) : حدثنا عبيد بن غنام : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة به . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢١٤) : رواه الطبراني مرسلًا ورجاله رجال الصحيح . ورواه البيهقي في الكبرى (٦ / ٢٨٢) : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد : أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه : ثنا يعقوب بن سفيان : حدثني عبد الغفار بن عبد الله الموصلي : ثنا علي بن مسهر ، =

وذكر ابن قدامة في المغني^[١] (٢) أن أبا عبيدة لما عبر الفرات أوصى إلى عمر ، وأن ابن عمر كان وصياً لرجل ولم يعرف لهم مخالف .
 وبعض العلماء يرى وجوبها ، وقد نقل الحطاب في مواهب الجليل^[٣] أن منذر بن سعيد قال في كتاب الوصايا : (حكمها الوجوب ، وحكمة مشروعتها الرفق بالمحجور عليه وحفظ ماله عليه) ونقل محمد الشرييني في مغني المحتاج^[٤] عن الأذرعي أنه قال : (يظهر أنه يجب على الآباء الوصية في أمر الأطفال إذا لم يكن لهم جد أهل للولاية إلى ثقة كاف وجيه إذا وجده وغلب على ظنه أنه إن ترك الوصية استولى على ماله خائن من قاض أو غيره من الظلمة إذ قد يجب عليه حفظ مال ولده عن الضياع) أ . هـ .

= عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : أوصى إلى الزبير - رضي الله عنه - عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود ومطيع بن الأسود - رضي الله عنهم - ورواته ثقات .

[١] المغني (٥٧٦ / ٦) .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٥ / ٧) .

[٣] مواهب الجليل (٣٦٤ / ٦) .

[٤] مغني المحتاج (٧٤ / ٣) .

حكم قبول الوصاية :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم قبول الوصاية على قولين :

الأول : أن قبولها سنة ^[١] لمن علم من نفسه الأمانة والقوة لعموم قوله تعالى :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. ^[٢]

وقوله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾. ^[٣]

وقد حث النبي - ﷺ - على كفالة اليتيم ورغب فيها وبين أن كافله في الجنة

قريب المنزلة من النبي - ﷺ - ، فقال - ﷺ - : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)

وأشار بالسبابة ، والوسطى وفرج بينهما . رواه البخاري وأبو داود . ^(٤)

ولفعل الصحابة - رضوان الله عليهم - فإن بعضهم كان يوصي إلى بعض ويقبلون الوصية

كما سبق ذكر ذلك في الأدلة على مشروعية الوصاية .

ولأنها وكالة وأمانة فأشبهت الوديعة والوكالة في الحياة . ^[٥]

القول الثاني : أن قبولها مكروه لما في ذلك من الخطر ، قال ابن عابدين في

رد المحتار ^[٦] : وعن أبي يوسف (الدخول فيها أول مرة غلط ، والثانية خيانة ،

[١] مغني المحتاج (٧٧/٣) وكشاف القناع (٤/٣٩٣) .

[٢] سورة المائدة الآية (٢) .

[٣] سورة النحل الآية (٩٠) .

(٤) البخاري (٤٩٩٨) ، وأحمد في المسند (٣٣٣/٥) ، وأبو داود (٥١٥٠) ، والترمذي (١٩١٨)

عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - .

[٥] المغني لابن قدامة (٥٧٧/٦) .

[٦] حاشية ابن عابدين (٦٨٥/٥) .

والثالثة سرقة)، وعن الحسن: (لا يقدر أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب)، وقال أبو مطيع: ما رأيت في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل في مال ابن أخيه قهستاني .

ولبعضهم:

(احذر من السواوات أر بعة فهن من الحتوف :
واو الوكالة والولا ية والوصاية والوقوف). أه.

ونقل الربيع عن الشافعي أنه قال: (لا يدخل في الوصية إلا أحق أو لص)^[١].
قال ابن قدامه في المغني: ^[٢] (قياس مذهب أحمد أن ترك الدخول فيها أولى؛ لما فيها من الخطر، وهو لا يعدل بالسلامة شيئاً، ولذلك كان يرى ترك الالتقاط وترك الإحرام قبل الميقات أفضل، تحريماً للسلامة واجتناباً للخطر، وقد روي حديث يدل على ذلك وهو ما روي أن النبي - ﷺ - قال لأبي ذر: (إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) رواه مسلم . أ . هـ ^(٣)

الترجيح :

يترجح والله أعلم أن قبولها سنة لمن علم من نفسه الأمانة والقوة لما سبق من عموم الآيات، ولما رتبته النبي ﷺ لمن كفل اليتيم من الأجر. قال منصور البهوتي

[١] مغني المحتاج (٣/ ٧٧) .

[٢] المغني (٦ / ٥٧٧) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٢ .

في كشاف القناع: « [١] وقد رد الحارثي على من قال بأن الأولى ترك الدخول فيها بقوله: (لأن الوصية إما أن تكون واجبة أو مستحبة ، وأولوية ترك الدخول فيها يؤدى إلى تعطيلها ... قال : فالدخول فيها قد يتعين فيما هو معرض للضياع إما لعدم قاض أو غيره لما فيه من درء المفسدة وجلب المصلحة) أ . هـ .
ونهي النبي - ﷺ - أبا ذر عن الولاية على اليتيم كان لضعفه كما هو مبين في الحديث .

كيف تتم الوصاية ؟

تتم الوصاية بإيجاب من الموصي وقبول من الموصى إليه .

ما هو الإيجاب وما أمثله ؟

الإيجاب من الموصي كل لفظ يصدر منه يدل على المقصود ، كقوله: أوصيت إليك بالنظر على أولادي ، أو فوضت إليك النظر فيهم ، أو أقمتك مقامي ، أو وليتك أمورهم ، أو أنبتك عني ، أو جعلتك مكاني ، أو وكلتك على أولادي أو نحو ذلك ، ولا بد من لفظ - بعد موتي - فيما عدا: أوصيت إليك أو أنت وصي فيهم لكونه صريحاً .

ما هو القبول ؟

القبول كل قول أو فعل يدل على الرضى ، فإذا تصرف الوصي ببيع أو شراء فقد حصل منه القبول عند جمهور العلماء؛ لأن القبول كما يكون صراحة باللفظ

[١] كشاف القناع (٤ / ٣٩٤) .

يكون بالفعل ، وفيه رواية في مذهب الشافعي :^[١] أن العمل لا يقوم مقام القول ولكن الأصح عندهم قيامه مقام القول كالوكالة.

وقت قبول الوصاية :

يصح قبول الوصاية بعد موت الموصي باتفاق العلماء، واختلفوا في صحة قبولها في الحياة على قولين :

الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصح قبول الوصاية في الحياة كما يصح قبولها بعد الموت ، ووجه ذلك أن الولاية إذن في التصرف ، فصح قبولها بعد العقد كالوكالة ، ولأن الموصي إنما يسندها إلى من يعتمد عليه من الأصدقاء والأمناء ، فصح قبولها في الحياة ؛ لأنه لو لم يصح في حياته لفات بذلك غرضه من الإيصال ، إذ ربما لا يقبل الوصي فيفوت بذلك غرضه وهو الوصي الذي اختاره وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة^[٢] وهو رواية في مذهب الشافعي .

الثاني : لا يصح القبول في الحياة ؛ لأنه لم يدخل وقت التصرف كما لا يصح قبول الموصي له الوصية ، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعي^[٣]

الترجيح : يظهر والله أعلم أن القول بصحة قبول الوصاية في الحياة أظهر

[١] قليوبي وعميرة (٣/ ١٧٩) ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل (٦/ ٤٠٣) ، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٠٦).

[٢] المغني (٦/ ٥٧٤) ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٤/ ٣٠٦) ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل (٦/ ٤٠٢)

[٣] شرح الجلال المحلي بهامش قليوبي وعميرة (٣/ ١٧٩) .

لوجود الفارق بين الوصية بالمال، والوصية بالتصرف؛ لأن الوصية بالمال تمليك له بعد الموت فلم يصح قبوله قبله، وأما الوصية بالتصرف فإنها إذن له في التصرف فصح قبولها بعد العقد كما لو وكله بعمل يتأخر يصح قبوله في الحال؛ ولأن نفع الوصاية عائد إلى الموصي بخلاف الوصية بالمال فإن نفعها عائد إلى الموصى له .

هل للموصي رد الوصاية في حياة الموصي ؟

سبق أن ذكرتُ أن العلماء مختلفون في صحة قبول الوصاية في الحياة على

قولين :

القول الأول : أنه لا يصح قبولها في الحياة، وعلى هذا القول لا يصح الرد في الحياة، لوقوعه قبل وقته، فلوردها في الحياة ثم قبلها بعد الموت صح القبول؛ لأنه هو وقت التصرف، وإن لم يقبلها بعده بطلت الوصاية.^[١]

القول الثاني : أنه يصح قبولها في الحياة، وعلى هذا القول إذا قبلها في حياة الموصي مع علمه ثم ردها مع علمه صح الرد؛ لأنه ليس للموصي ولاية إلزامه بالتصرف ولا غرر فيه؛ لأنه يمكن أن ينبغ غيره، وإن ردها من غير علمه فليس له الرد عند الحنفية^[٢]؛ لأن فيه غرراً للموصي حيث ترك الإيضاء إلى غيره معتمداً عليه، وعند غيرهم^[٣] يصح الرد .

[١] مغني المحتاج (٣/ ٧٧)، وشرح الجلال على المنهاج بهامش قليوبي وعميرة (٣/ ١٧٩).

[٢] حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٨٨).

[٣] المغني والشرح الكبير (٦/ ٥٧٤)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٠٥).

هل للوصي ردها بعد موت الموصي؟

إذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصي ثم مات أو قبلها بعد موته فليس له ردها بعد ذلك وبهذا قال الحنفية^[١]، والمالكية^[٢] في المشهور عنهم .

ووجه ذلك عند الحنفية : أن الوصي إذا قبلها في الحياة ثم ردها بعد الموت ففيه ضرر على الميت لأنه غره بالتزام وصيته في حياته ومنعه بذلك من الإيضاء إلى غيره فلا يصح له الرد^[٣]، وإن كان قبوله بعد الموت فتلزمه لاحتمال أخف الضررين - ضرر الميت في بطلان إيضائه وضرر الموصي إليه في بقاء الإيضاء وإلزامه به لأنه قد يعجز عن القيام بذلك، فلما لم يمكن دفعهما جميعاً كان لا بد من تحمل أدناهما وهو إلزام الوصي بها لدفع الضرر الأعلى وهو ضرر الميت لأن ضرره ليس مجبوراً بشيء وضرر الوصي مجبور بالثواب^[٤].

وقال الشافعية والحنابلة^[٥] للوصي رد الوصاية سواء أكان قبوله في حياة الموصي أو بعد مماته ؛ لأنه يتصرف بالإذن فكان له عزل نفسه كالوكيل .

الترجيح : يظهر والله أعلم أن للوصي رد الوصاية في حياة الموصي، وبعد وفاته، ولكن ذلك مشروط بإذن الحاكم ؛ لأن إلزامه بها يجعل عليه سبيلاً، وقد

[١] تبين الحقائق (٢٠٦/٦) .

[٢] مواهب الجليل (٦ / ٤٠٤) .

[٣] تبين الحقائق (٢٠٦/٦) .

[٤] حاشية الشلبي على التبيين (٢٠٦/٦) .

[٥] المغني (٥٧٤/٦)، وشرح الجلال على المنهاج (١٨٠/٣) .

قال الله سبحانه ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [١]

ولأنه إذا ردها فلا خير يرجى من إلزامه بها - نقل الأثرم وحنبل - له عزل نفسه إن وجد حاكماً، وبه قطع الحارثي؛ لأن الحاكم يحفظ على المحجور عليه ماله فإن لم يوجد حاكم فلا، لأن العزل تضييع للأمانة وإبطال لحق المسلم، وكذا إن تعذر تنفيذ الحاكم للموصى به لعدم ثبوته عنده أو غلب على الظن أن الحاكم يسندها إلى من ليس بأهل، أو أن الحاكم ظالم، ذكره الحارثي. [٢]

[١] سورة التوبة الآية (٩١).

[٢] كشف القناع (٤/٣٩٧).

الفصل الثاني

فيمن له الإيصاء على المحجور عليهم وتعريف الوصي وشروطه ومتى تعتبر الشروط؟

من له الإيصاء وشروطه :

يصح الإيصاء من كل حر مكلف رشيد له ولاية على من يوصي عليه^[١]، ولا يصح من عبد، ومجنون، وصبي، وسفيه؛ لأنهم لا ولاية لهم على أنفسهم، فلا يملكون الولاية على غيرهم من باب أولى، ولا تجوز وصية الأخ على أخيه، أو العم على ابن أخيه المحجور عليهما، أو قيم القاضي، ولا لأب على ولده المكلف الرشيد أو على من طرأ سفهه؛ لعدم وجود الولاية لهؤلاء عند الإيصاء. واختلفوا في الجد هل له أن يوصي على ولد ولده، ومبنى الخلاف في ذلك اختلافهم في ثبوت الولاية له، فمن يرى له الولاية وهم الشافعية^[٢] والحنفية يثبتون له الإيصاء على ولد ولده الصغير، ومن لا يرى له ولاية وهم المالكية^[٣]، والحنابلة، يرون أنه لا يصح له الإيصاء على ولد ولده لأنه لا ولاية له عليهم بنفسه.

واختلفوا في الأم هل لها أن توصي على أموال أطفالها، ومبنى الخلاف كذلك، الخلاف في ثبوت ولايتها، فعلى قول أبي سعيد الأصبخري من الشافعية

[١] مغني المحتاج (٣/ ٧٥).

[٢] شرح الجلال على المنهاج بهامش قليوبي (٤/ ١٧٩) وبدائع الصنائع (٥/ ١٥٥).

[٣] التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٦/ ٣٨٩).

يثبت إيصاؤها لثبوت ولايتها عليهم .

وعلى قول الجمهور لا يصح لها أن توصي على أموالهم وقد سبق ذكر الخلاف في ثبوت ولاية الجد والأم في الباب الأول عند الكلام على ولي الصغير، وقد أجاز المالكية وصاية الأم بشروط ثلاثة:

الأول : أن يكون المال الذي أوصت عليه قليلاً كستين ديناراً.

الثاني : ألا يكون للأولاد ولي من أب أو وصيه أو مقدم من قبل القاضي إذ لا تصح وصيتها مع وجود هؤلاء .

الثالث : أن يكون ما أوصت عليه موروثاً عنها ، فإن كان موروثاً عن غيرها لم يصح إيصاؤها عليه.^[١]

هل للوصي الإيصاء إلى غيره ؟

إذا أوصى شخص إلى آخر فإما أن يأذن له بالإيصاء إلى غيره كأن يقول: أذنت لك أن توصي على أولادي أو من أوصيت إليه فقد أوصيت إليه أو فهو وصيي، وأما أن يوصي له ويسكت فلا يأذن له ولا يمنعه .

فإن أذن له في الإيصاء صح ذلك ، وكان للوصي أن يوصي إلى غيره؛ لأن الموصي رضي باجتهاده واجتهاد من يراه ، وبهذا قال أكثر العلماء، ومنهم المالكية والحنفية والحنابلة^[٢] وهو الأظهر في مذهب الشافعية ، وعندهم رواية ثانية ليس

[١] الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي (٤/٤٠٢) .

[٢] المغني لابن قدامة (٦/٥٧٤) وتبيين الحقائق (٦/٢٠٩) وحاشية الدسوقي (٤/٤٠٢) .

له أن يوصي؛ لأنه يلي بتوليه فلا يصح له الإيضاء كالوكيل، ورواية ثالثة لا يصح له إلا إن عين له من يوصي إليه.

والراجع: أن للوصي أن يوصي إلى غيره إذا أذن له في ذلك، كالوكيل إذا أمر بالتوكيل له أن يوكل، وأما إذا أطلق الموصي للموصى إليه فلم يأذن له ولم يمنعه فقال كثير من العلماء: له أن يوصي إلى غيره، وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد، ووجه ذلك عند الحنفية أن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه فيملك الإيضاء إلى غيره كالجد، ولهذا يقدم وصي الأب على الجد؛ لأن الولاية الثابتة له انتقلت إلى الوصي فتقدم على الجد.

وقال الشافعي وإسحاق وهو المشهور في مذهب أحمد: ليس للوصي أن يوصي إلى غيره في حالة الإطلاق لأن الميت فوض إليه التصرف ولم يفوض إليه الإيضاء إلى غيره، فلا يملكه، كالوكيل ليس له أن يوكل فيما وكل فيه؛ لأن كليهما يتصرف بتوليه فلم يكن له التفويض إلى غيره، ويخالف الوصي الأب، لأنه يلي بغير تولية فلا يكون مثله في الحكم.

وقد أجاب المجيزون عن قول المانعين فقالوا:

لا نسلم أن الموصي لم يرض بتصرف الثاني بل وجد منه ما يدل على الرضا بالإيضاء، لأنه لما أوصى إليه مع علمه أن الوصي لا يعيش أبداً فقد صار راضياً بإيضائه إلى غيره، ولا سيما على تقدير حصول الموت قبل تتميم مقصوده وهو النظر في أموال أولاده الصغار قبل بلوغهم؛ لأنه لا يحب أن تكون أموره

ضائعة فصار كأنه أذن له بأن يوصي إلى غيره بطريق الدلالة، ويخالف الوكيل؛ لأن الموكل حيّ يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه فلم توجد منه دلالة الرضا بالتفويض إلى غيره^[١]، كما أن الوكيل ينعزل بموت الموكل وجنونه جنوناً مطبقاً بخلاف الوصي.

الترجيح : ويظهر والله أعلم أنه ليس للوصي أن يوصي إلى غيره في حالة الإطلاق؛ لأن ولاية القاصرين تكون للحاكم أو من ينيبه من القضاة إذا لم يكن لهم ولي، فلا تكون أمور القاصرين ضائعة؛ لأنه يجب على الحاكم أن ينظر في أموالهم، أو يسند النظر إلى من يشاء.

من الوصي وما شروطه ؟

الوصي لغة : جاء في لسان العرب :^[٢] الوصي الذي يُوصي والذي يُوصى إليه وهو من الأضداد، والأثنى وَصِي، ويجمع الجميع على أوصياء، ومن العرب من لا يثني الوصي ولا يجمعه).

والوصي يراد به عند الفقهاء : الموصى إليه، وهو المأمور بالتصرف بعد الموت.

شروط الوصي :

يجب أن تتوفر في الوصي الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن يكون مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، فلا يصح الإيصاء إلى

[١] تبين الحقائق (٦/ ٢٠٩-٢١٠) .

[٢] لسان العرب (٢٠/ ٢٧٣) .

مجنون وطفل بالإجماع ؛ لأنهما فاقدوا الأهلية ، فلا يليان أنفسهما ولا غيرهما .
وأما الصبي العاقل فقال أكثر العلماء :^[١] لا تصح الوصاية إليه لأنه مُولى عليه
كالطفل والمجنون ، وقال القاضي من الحنابلة: قياس المذهب صحة الوصاية
إليه لأن أحمد نص على صحة وكالته، وعلى هذا لا بد أن يكون قد جاوز العشر،
والقول الأول أرجح لأن الوصاية ولاية وليس الصبي من أهل الولاية .

الشرط الثاني : أن يكون مسلماً إن كان الموصى عليه مسلماً؛ لأن الوصاية
ولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^[٢] ؛ ولأن الكافر غير مأمون على المسلم كما قال تعالى : ﴿لَا
يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَاذِمَّةً﴾^[٣] كما أن الكافر عدو كما قال تعالى : ﴿يَتَأَيَّأ الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ
أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾^[٤] .

الشرط الثالث : أن يكون عدلاً فلا يصح أن يكون الوصي فاسقاً ؛ لأن
الوصاية ولاية وائتمان ، وليس الفاسق من أهل الأمانة .

وقال الخرقي من الحنابلة : بصحة الوصاية إلى الفاسق ويجعل معه أمين .^[٥]

[١] المغني والشرح الكبير (٦/ ٥٧٠) .

[٢] سورة النساء الآية رقم (١٤١) .

[٣] سورة التوبة الآية رقم (١٠) .

[٤] سورة آل عمران الآية رقم (١١٨) .

[٥] المغني (٦/ ٥٧١) .

وقال السرخسي^[١] من الحنفية: تصح الوصية إلى الفاسق ولكن يخرج القاضي. والصحيح أنها لا تصح الوصاية إلى الفاسق لأنه ليس من أهل الولاية والأمانة. الشرط الرابع: أن يهتدي إلى التصرف في الموصى به فلا يصح الإيصال إلى سفيه وهرم ومغفل، ونحوهم لعدم المصلحة في الوصاية إليهم^[٢] الشرط الخامس: أن يكون حراً على اختلاف في ذلك، فعند الشافعي^[٣] وأبي يوسف: لا يصح الإيصال إلى عبد مطلقاً، ولو أذن في ذلك سيده ولو كان عبداً للموصي، ووجه ذلك أن الرقيق لا يلي أمر نفسه فلا يكون ولياً على غيره بطريق الأولى. كما أنه ليس للرقيق التصرف في مال ابنه، فلا يصلح أن يكون وصياً؛ لأن الوصاية تستدعي فراغاً، وهو مشغول بخدمة سيده، وإن كان عبداً للموصي كان في ذلك ولاية المملوك على المالك وهو قلب للمشروع. وعند أبي حنيفة^[٤]: يصح إيصاله إلى عبده إذا كان ورثته صغاراً؛ لأنه مخاطب مستبد بالتصرف فصحت الوصاية إليه.

وعند المالكية^[٥] والحنابلة يصح الإيصال إلى العبد سواء كان عبداً

[١] حاشية الشلبي على التبيين (٢٠٧/٦).

[٢] مغني المحتاج (٧٤/٣).

[٣] شرح الجلال بهامش قليوبي وعميرة (١٧٧/٣) وتبيين الحقائق (٢٠٧/٦).

[٤] تبيين الحقائق (٢٠٧/٦).

[٥] التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٣٨٩/٦) وكشاف القناع (٣٩٤/٤).

للموصي أو لغيره ، إذا أذن في ذلك سيده ؛ لأنه أهل للرعاية على المال لقوله -

ﷺ - : (... والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته) . متفق عليه (١)

والرعاية ولاية فوجب ثبوت صحة الإيصال إليه ؛ ولأنه أهل للعدالة والاستنابة في الحياة فهو أهل للإيصال إليه .

وأجابوا عن قول الشافعي : أنه لا يلي مال ابنه ، فقالوا : ليس ذلك مانعاً من الإيصال إليه ؛ لأن المرأة لا تلي على ولدها ويصح أن تكون وصياً ، وكون عبد الغير يتوقف تصرفه على إذن سيده لا أثر له في عدم صحة الإيصال إليه ، لأن الإنسان لا يصح تصرفه في ماله في مرضه بما جاوز الثلث ويتوقف نفوذ الزائد على إذن الوارث . [٢]

الشرط السادس : أن يكون بصيراً وهذا قول في مذهب الشافعية [٣] لأن الأعمى لا يقدر على البيع والشراء فلا يفوض إليه أمر غيره ، وقال الجمهور بصحة الوصاية إلى الأعمى ؛ لأنه قادر على البيع والشراء ولو سلم عدم قدرته فإنه يمكنه التوكيل فيما لا يتمكن من مباشرته ؛ ولأنه من أهل الشهادة والولاية على أولاده فصحت الوصاية إليه كالبصير ، وهذا هو الأظهر .

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - البخاري واللفظ له (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأحمد (٥ / ٢) ، وأبو داود (٢٩٢٨) ، والترمذي (١٧٠٥) ، وعزاه المنذري (مختصر السنن : ١٩٢ / ٤) للنسائي .

[٢] كشف القناع (٣٩٤ / ٤) .

[٣] شرح الجلال على المنهاج بهامش قلوبني وعميرة (١٧٨ / ٣) .

الشرط السابع: أن يكون متكلماً، فلا يصح الإيلاء إلى أخرس وإن فهمت إشارته عند بعض الشافعية^[١]، والأصح صحة الوصاية إليه إذا كان مفهوم الإشارة.

الشرط الثامن: أن يكون ذكراً، حكاه ابن قدامة في المغني^[٢] عن عطاء؛ لأن المرأة لا تصلح أن تكون قاضية، فلا يصلح أن تكون وصية.

وقال بقية العلماء بصحة الوصاية إلى المرأة، وحكى ابن المنذر الإجماع^[٣] على ذلك؛ لأنها من أهل الشهادة فأشبهت الرجل، ويشهد لذلك أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أوصى إلى حفصة -رضي الله عنها-، وقياس الوصاية على القضاء قياس مع الفارق؛ لأن القضاء يعتبر فيه كمال الخلقة والاجتهاد بخلاف الوصاية.

متى تعتبر الشروط في الوصي؟

اختلف العلماء -رحمهم الله- في الوقت الذي تعتبر فيه الشروط في الوصي على ثلاثة أقوال:

الأول: تعتبر الشروط عند الموت لا عند الإيلاء، ولا بينهما كالوصية له؛ لأن التصرف مضاف إلى ما بعد الموت فاعتبرت الشروط عنده كما تعتبر عدالة الشهود عند الأداء أو الحكم دون التحمل، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعي.^[٤]

[١] مغني المحتاج (٣/٧٥).

[٢] المغني (٦/٥٧٠).

[٣] مغني المحتاج (٣/٧٥).

[٤] مغني المحتاج (٣/٧٤).

وعلى هذا القول إذا كان الوصي على غير هذه الصفات عند الإيصاء ثم وجدت عند الموت كانت الوصاية إليه صحيحة، كمن أوصى إلى صبي فبلغ، أو كافر فأسلم وصار عدلاً قبل الوفاة .

الثاني : تعتبر هذه الشروط عند الإيصاء والموت ولا تعتبر فيما بينهما^[١]؛ لأنها شروط لعقد، فتعتبر حال وجوده كسائر العقود، ولأن حال العقد حال الإيجاب، وحال الموت حال التصرف، فاعتبر فيهما .

الثالث : تعتبر من الإيصاء إلى الموت^[٢] لأن كل وقت من ذلك يجوز أن يكون مما يستحق فيه التصرف، وذلك بموته فيه، فاعتبرت الشروط في كل الزمن .
والظاهر - والله أعلم - اعتبار هذه الشروط عند العقد والموت؛ لأنها شروط لصحة عقد، فتعتبر حال وجوده كسائر العقود، فأما الوصية له فهي صحيحة وإن كان وارثاً، وإنما يعتبر عدم الإرث وخروجها من الثلث للنفوذ واللزوم، فاعتبرت حالة اللزوم، بخلاف مسألتنا، فإنها شروط لصحة العقد، فاعتبرت حالة العقد ولا ينفع وجودها بعده .^[٣]

[١] المغني (٦/ ٥٧١) .

[٢] المهذب للشيرازي (١/ ٤٦٣) .

[٣] المغني (٦/ ٥٧١) .

الفصل الثالث

ففي تعدد الأوصياء

وفيه مباحث :

المبحث الأول : في كيفية تصرفهم .

المبحث الثاني : في كيفية حفظ المال عند اختلافهم .

المبحث الثالث : في بيان الحكم إذا ضعف أحدهم أو غاب

أو مات أو زالت أهليته بجنون أو فسق .

المبحث الأول في كيفية التصرف

إذا أوصى شخص إلى أكثر من واحد كائنين مثلاً فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات :
الحالة الأولى : أن ينص على اجتماعهما عند التصرف ، فيتعين عليهما
الاجتماع ، ويبطل تصرف أحدهما بدون إذن الآخر لأن الميت لم يرض
بتصرفهما على الانفراد .^[١]

الحالة الثانية : أن ينص على انفراد كل منهما بالتصرف ، كأن يقول : أوصيت
إلى كل منكما ، أو كل منكما وصي ، أو أوصيت إليكما ولكل منكما التصرف ،
ففي هذه الحالة يجوز لكل منهما التصرف على حدة من غير أن يتوقف على رأي
الآخر ؛ لأن كلا منهما يتصرف بالإذن ولم يتجاوز ما أذن له .

الحالة الثالثة : أن يوصي إليهما على الإطلاق كأن يقول : أوصيت إليكما ،
أو أوصيت إلى فلان وفلان ، أو يوصي لكل منهما بعقد .

وفي هذه الحالة اختلف العلماء - رحمهم الله - هل يصح لواحد منهما أن ينفرد
بالتصرف أو لا يصح على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح لواحد منهما أن ينفرد بالتصرف إلا فيما استثني مما
يأتي بيانه بعد ذلك ، وبهذا قال جمهور العلماء^[٢] ومنهم الأئمة الأربعة .

[١] قليوبي وعميرة (٣ / ١٧٩) ، والمغني لابن قدامة (٦ / ٥٧٥) ، وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٠٣) .

[٢] المهذب (١ / ٤٦٣) ، مواهب الجليل (٦ / ٣٩٦) .

ووجه هذا القول : أن الوصاية تثبت لكل منهما بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو الاشتراك في التصرف لأنه مفيد إذ رأي الواحد ليس كراي المثنى ولم يرض الموصي برأي واحد، فتصرف أحدهما وحده مخالفة لرأي الموصي ؛ لأن كل واحد من الوصيين بمنزلة شطر العلة، وهو لا يثبت به الحكم، فكان تصرف الواحد باطلاً. [١]

القول الثاني : يصح لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف وبهذا قال أبو يوسف. ووجه هذا القول أن الوصاية سبيلها الولاية ، وهي وصف شرعي لا يتجزأ، فتثبت لكل واحد منهما كاملة كولاية النكاح للأخوين ، وهذا لأن الوصاية خلافة وإنما تتحقق الخلافة إذا انتقلت إلى كل منهما على الوجه الذي كان ثابتاً للموصي وهو الكمال ؛ ولأن اختيار الموصي لكل منهما يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة، فصار كمواضع الاستثناء التي يصح أن ينفرد فيها كل وصي. [٢]

مناقشه الجمهور لقول أبي يوسف:

قالوا: إن الوصاية إلى اثنين فأكثر تخالف ولاية النكاح للأخوين من جهتين: الأول : أن سبب الولاية القرابة ، وقد قامت بكل واحد منهما على الكمال بخلاف الإيضاء فليس سببه القرابة .

الثاني : أن الولاية في النكاح حق مستحق للمرأة على الولي وليس الحق له،

[١] تبين الحقائق للزيلعي (٦ / ٢٠٨).

[٢] الهداية المطبوعة مع تكملة فتح القدير (٨ / ٤٩٣) وما بعدها .

ولذلك لو طالبته بإنكاحها من كفاء يخطبها وجب عليه إنكاحها، ولو عضل زوجها الأبعد، بخلاف الإيضاء إليهما، فإن الحق فيه للوصي ولهذا بقي مخيراً في التصرف، فإذا تصرف أحد الوليين بدون إذن الآخر فقد أوفى حقاً على صاحبه وهو جائز، وإذا تصرف أحد الوصيين بدون إذن الآخر فقد استوفى حقاً لصاحبه، وهو لا يصح، وأما مواضع الاستثناء فإنما جاز فيها انفراد أحد الوصيين للضرورة، والضرورة مستثناة دائماً.

ما يصح لكل وصي أن ينفرد به :

يصح للوصي أن ينفرد في كل تصرف يضر فيه التأخير، كسواء الكفن للميت، وتجهيزه، وقبول الهبة، وبيع ما يخشى عليه التلف، وجمع الأموال الضائعة، وشراء طعام وكسوة للصغار عند غيبة الآخر.

كما يصح الانفراد في رد الأعيان المستحقة للغير، كالمغصوب والوديعة والعارية والمشتري شراءً فاسداً؛ لأنها ليست من باب الولاية؛ لأن لصاحب الحق أن يستقل بأخذ ذلك فلا يضر استقلال أحدهما به، وكذا قضاء دين في التركة جنسه، لأنه يملكه صاحب الدين، كما يصح الانفراد في تنفيذ وصية بعينها؛ لأن تنفيذها من باب الإعانة ولا يحتاج في ذلك إلى الرأي .

كما يصح الانفراد في الخصومة في حق الميت عند الحنفية لتعذر الاجتماع فيها عندهم .

وقال المالكية : إنه لا يجوز للوصي أن يخاصم إلا بحضوره صاحبه إلا أن

يوكله أو يكون غائباً ، ويكون الغائب على حجتته إذا قدم خشية أن يقصر بالإدلاء في الحجة عند الانفراد . كما يصح الانفراد في حفظ المال عند أكثر العلماء؛ لأنه من باب الإعانة ولا يحتاج فيه إلى الرأي^[١] .

وسياتي الحديث عن الحفظ فيما إذا اختلف الوصيان فيمن يكون المال عنده منهما إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني.

[١] مغني المحتاج (٣ / ٧٧) ، تبين الحقائق للزيلعي (٦ / ٢٠٩) ، ومواهب الجليل والتاج

والإكليل بهامشه (٦ / ٣٩٦) وما بعدها .

المبحث الثاني

فِي كَيْفِيَّةِ حِفْظِ الْمَالِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَوْصِيَاءِ فِي ذَلِكَ

إذا اختلف الوصيان فيمن يحفظ المال منهما ، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :
القول الأول : أنهما يقتسمانه سواء نصَّ على اجتماعهما عند التصرف أو على افتراقهما ، أو كان الأمر مطلقاً ؛ لأن كل واحد منهما وصي للميت وأمين له ، وليس أحدهما بأولى من الآخر في حفظه ، وبهذا قال الحنفية والشافعية .^[١]
القول الثاني : أنهما إذا اختلفا نظر السلطان فيهما ، وجعله عند أعدلهما ، فإن استويا في العدالة جعله عند أكفئهما ، وإن اقتسماه ضمنا .

واختلفوا فيما يضمنه كل واحد ف قيل : يضمن كل واحد الجميع ؛ لأن ما تلف عنده فهو متعد باستبداده بالنظر فيه ، ويضمن ما تلف عند صاحبه لرفع يده عنه . وقيل : بل يضمن كل ما تلف بيد صاحبه ؛ لأن كلا منهما سلط صاحبه على ما صار بيده ، وبهذا قال المالكية .^[٢]

القول الثالث : أنهما لا يقتسمان المال بل يُجعل في مكان تحت أيديهما لكل واحد منهما نحو قفل ، فإن تعذر ذلك ختما عليه ودفع إلى أمين القاضي . ووجه هذا القول أن الموصي لم يأمن واحداً منهما منفرداً على حفظه ولا التصرف

[١] مغني المحتاج (٣ / ٧٨) ، الهداية مع تكملة فتح القدير (٨ / ٤٩٤) ، والمغني لابن قدامة (٦ / ٥٧٦) .

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٤٠٤) ، ومواهب الجليل والتاج والاكليل بهامشه (٦ / ٣٩٨) .

فيه ، ولأن من لوازم الشركة في التصرف الشركة في الحفظ ؛ لأنه مما وصى به فلا يستقل ببعض الحفظ كما لا يستقل ببعض التصرف ، وهذا فيما إذا لم يكن لأحدهما الاستقلال بالتصرف ، فإن كان لأحدهما الاستقلال بالتصرف ففيه وجهان :

الأول : ما ذكر، والثاني : أن يقتسماه بينهما ، وبهذا قال الحنابلة .^[١]
ويظهر والله أعلم : أن ما قاله أصحاب القول الأول هو الأرجح لأن كلاً منهما أمين للميت، وقد رضي كل واحد منهما لحفظ المال وإنما أشرك بينهما في التصرف، من أجل كمال الرأي؛ لأن رأي الاثنين أكمل من رأي الواحد ، ولا يلزم من عدم الاستقلال بالتصرف عدم الاستقلال في الحفظ ؛ لأن الحفظ لا يحتاج فيه إلى الرأي كالتصرف ، وقد يكون قسم المال أسلم له إذ قد يتلف قسم ويبقى قسم آخر فيكون في ذلك مصلحة للصغير .
وقولهم : إن الموصي لم يأمن أحدهما على حفظه نقول : لو لم يأمن أحدهما على حفظه لم يوص إليه ؛ لأن من لا يؤمن على الحفظ لا يؤمن على التصرف .

[١] المغني لابن قدامة (٦ / ٥٧٦) وكشاف القناع (٤ / ٣٩٦) .

المبحث الثالث

فِي بَيَانِ الْحُكْمِ إِذَا ضَعُفَ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ أَوْ غَابَ أَوْ مَاتَ أَوْ زَالَتْ أَهْلِيَّتُهُ

الحكم إذا ضعف أحد الوصيين أو غاب :

إذا ضعف أحد الوصيين أو غاب وكان ممن ليس لأحدهما التصرف على الانفراد ، فعلى الحاكم أن يقيم مقامه أميناً يتصرف معه على كل حال ، ولا تزال يد الضعيف عن الولاية لوجود الأهلية الكاملة لديه لأنه أهل للأمانة والولاية .^[١] وإن كان ممن لكل واحد منهما التصرف منفرداً فليس للحاكم أن يضم إليهما أميناً ؛ لأن الباقي منهما يكفي إلا أن يكون الباقي منهما يعجز عن التصرف وحده لكثرة العمل ونحوه ، فله أن يقيم أميناً .

الحكم إذا مات أحد الوصيين أو زالت أهليته :

إذا مات أحد الوصيين أو زالت أهليته بجنون ، أو فسق ، فلا يخلو الأمر من حالين : الحال الأولى : أن يكون لكل واحد منهما التصرف ، وحينئذ يُكتفى بالباقي منهما ، ولا يجوز للحاكم أن يقيم مقامه أميناً ؛ لأن الباقي منهما له النظر بالوصية فلا حاجة إلى غيره ، وإن ماتا معاً أو أخرجوا عن الوصية فللحاكم أن يقيم واحداً يتصرف ؛ لأن الموصي رضي بتصرف كل واحد منهما .

الحال الثانية : أن ينص على عدم استقلال أحدهما ، أو يوصي إليهما على

[١] المغني مع الشرح الكبير (٦ / ٥٧٦) ، وكشاف القناع (٤ / ٣٩٦) .

الإطلاق ، فإذا مات أحد الوصيين أو جُن أو فسَق أو لم يقبل الوصاية أقام الحاكم مقامه أميناً في قول أكثر الفقهاء ، وليس له أن يجعل للباقي الاستقلال بالتصرف ، لأن الموصي لم يرض بنظره وحده .

وقيل : له أن يجعل النظر للباقي منهما ، لأن النظر لو كان له لموت الموصي من غير وصية ، كان له رده إلى واحد ، كذلك ها هنا فيكون ناظراً بالوصية من الموصي ، والأمانة من جهة الحاكم ، والظاهر القول الأول ؛ لأن الموصي لم يرض بتصرف هذا وحده فوجب ضم غيره إليه ، لأن الوصية مقدمة على نظر الحاكم واجتهاده ، وإن تغيرت حالهما جميعاً بموت أو غيره لزم الحاكم نصب اثنين مكانهما في قول بعض العلماء ؛ لأن الموصي لم يرض بواحد ولم يقتنع به ، فهو كما لو كان أحدهما حياً .

وقيل : له نصب واحد ، لأنه لما عُد الموصيان صار الأمر إلى الحاكم بمنزلة ما لم يوص ، ولو لم يوص لاكتفي بواحد منهما ، كذا ها هنا .^[١]
والظاهر والله أعلم أن للحاكم أن ينصب واحداً ؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الموصي فكان النظر في ذلك للحاكم ، وكون الموصي لم يرض بواحد لا يمنع الحاكم من إسناد النظر إلى واحد ؛ لأنه لم يرض بنظر واحد ممن نصبه ، وهنا لم ينصبه فاختلفا .

[١] المغني والشرح الكبير (٥٧٥ / ٦) وما بعدها ، ومغني المحتاج (٣ / ٧٧) وقليوبي (٣ / ١٧٩) والشرح الكبير للدردير بهامشه حاشية الدسوقي (٤ / ٤٠٣) والهداية المطبوعة مع التكملة (٨ / ٤٩٦) .

الباب الثالث

في تصرفات الأولياء والأوصياء وحقوقهم وما يوجب عزلهم

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في بيان سلطة الأولياء والأوصياء في التصرف

وما يجب عليهم في ذلك .


الفصل الثاني : في بيان ما يجب في أموال المحجور عليهم من

نفقة وزكاة وأروش جنایات وقيمة متلفات .

الفصل الثالث : في حقوق الأولياء والأوصياء مقابل عملهم .

الفصل الرابع : في عزل الأولياء والأوصياء والأوصياء

ومحاسبتهم وما يوجب ذلك .



الفصل الأول

فِي بَيَانِ سُلْطَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ

يندب للولي أباً كان أو جداً - على رأي من يرى له ولاية - أو وصياً أو حاكماً أو قيمَ حاكم أن يتصرف في مال من له ولاية عليه ويستثمره وينميهِ ، كي يحصل له من أرباحه ما يكفي باحتياجاته واحتياج من تلزمه نفقته ، فيسلم له بذلك رأس ماله ، ويجده بعد فك الحجر عنه، وبهذا قال العلماء .

قال ابن قدامة في المغني : [١] (ولا نعلم أحداً كرهه إلا ما روي عن الحسن ولعله أراد اجتناب المخاطرة به ؛ ولأن خزنه أحفظ له) . ا. هـ

ولكن ذلك اجتهاد منه في مقابلة نص فلا يعول عليه ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [٢] ومن الإصلاح لهم السعي في أموالهم بالتصرفات النافعة .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [٣] ، وفي هذه الآية نهى الله سبحانه عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، ولا شك أن العمل فيه على وجه الإصلاح من التي هي أحسن .

ومن السنة : ما رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال : قال رسول

[١] المغني (٤ / ٢٩٣) .

[٢] سورة البقرة الآية رقم (٢٢٠) .

[٣] سورة الإسراء الآية رقم (٣٤) .

الله - ﷺ - : (اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد [١] : أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح (٢) ويعنى بشيخه الحافظ زين الدين العراقي .

ومن حيث المعنى : فإن الاتجار فيه أحظ للمولى عليه ، لتكون نفقته من فاضله وربحه كما يفعله من لا ولاية عليهم في أموالهم . [٣]

كيف يتصرف الولي والوصي في مال المحجور عليه ؟

يجب على الولي أن يجتهد ويبذل غاية النصح في حفظ مال من تحت يده عن أسباب التلف والهلاك ، وأن يكون تصرفه مبنياً على المصلحة فلا يشتري إلا ما يغلب على ظنه حصول الربح فيه ، ولا يبيع إلا ما يرى المصلحة في بيعه ، ويحتاط عند البيع والشراء ، فلا يتجر إلا في المواضع الآمنة ، ولا يشتري ما يسرع فساده [٤] ولو كان مما فيه ربح ، ولا يغرر [٥] بمال من تحت يده فيما هو متردد بين السلامة وعدمها ، ولا يحابي في تصرفه أحداً فيشتري بزيادة على ثمن المثل ، أو يبيع بأقل منه .

فإذا تصرف على وجه النظر واحتاط في تصرفه فلم يحصل منه تفريط كان

[١] مجمع الزوائد (٣ / ٦٧) ، (١ / ٧) .

(٢) يأتي تخريجه ص (١٦١ وما بعدها) .

[٣] المغني (٤ / ٢٩٣) .

[٤] مغني المحتاج (٣ / ١٧٥) .

[٥] كشف القناع (٣ / ٤٤٩) .

تصرفه لازماً للمولى عليه ، لا يملك رده أو فسخه بعد فك الحجر عنه ، ولا ضمان عليه فيما تلف حين التصرف . وعلى هذا يمكن أن نقسم تصرفات الأولياء والأوصياء إلى ثلاثة أقسام :

الأول : تصرفات ضارة ، فمن ذلك ما يخرج الولي من مال المحجور عليه بدون عوض ، كالصدقة والهبة والوصية^[١] والعتق وإبراء المدين والبيع بأقل من ثمن المثل لغير حاجة ، أو الشراء بغبن فاحش ، فهذه تصرفات باطلة ؛ لأنها ضرر محض ، وكذلك إعارة مال المحجور عليه ضرر لأن فيه بذل لنفع ملكه من غير حاجة ، وإقراض ماله للمروءة والمكافأة والرفق^[٢] ؛ لأن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال ، وهو معنى قولهم : القرض تبرع ، ولا يملك سائر التبرعات ، وتطبيق امرأته^[٣] ؛ لأن الطلاق من التصرفات الضارة ، فكل ذلك لا يصح ، لأنه ضرر ، وقد حرم النبي ﷺ الضرر ، فقال عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ولا ضرار) . رواه أحمد وابن ماجه والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس . (٤)

[١] بدائع الصنائع (٥ / ١٥٣) .

[٢] كشف القناع (٣ / ٤٥٠) .

[٣] بدائع الصنائع (٥ / ١٥٣) .

(٤) صحيح : رواه عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(رواه عن عكرمة) جابر الجعفي ، سماك ، داود بن الحصين .

(طريق جابر الجعفي)

عبد الرزاق (نصب الراية : ٤ / ٣٨٤) ، ومن طريقه أحمد في المسند (١ / ٣١٣) ، ابن ماجه =

= (٢٣٤١) : أنا معمّر ، عن جابر ، عن عكرمة به . ورواه الطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور ، عن معمّر به . وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل جابر وهو الجعفي . وبه أعلى ابن عبد البر (التمهيد : ٢٠ / ١٥٨) ، والبوصيري (مصباح الزجاجة : ٢ / ٢٢٢) ، وابن رجب (جامع العلوم : ص ٣٦٣) ، وأبو الطيب (التعليق المغني بذيل سنن الدار قطني : ٤ / ٢٢٨) ، والعجلوني (كشف الخفاء : ٢ / ٥٠٩) ، والمناوي (فيض القدير : ٦ / ٤٣١ - ٤٣٢) ، وقال : قال الهيثمي : رجاله ثقات ، وقال النووي في الأذكار : هو حسن .

(طريق سماك)

رواه ابن أبي شيبة (نصب الراية : ٤ / ٣٨٤) : حدثنا معاوية بن عمرو : ثنا زائدة ، عن سماك عن عكرمة به . وإسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة . (طريق داود بن الحصين) وعنه : إبراهيم بن إسماعيل ، إبراهيم بن أبي يحيى ، سعيد بن أبي أيوب .

رواه الدار قطني (٤ / ٢٢٨) من طريق إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين به . وهذا إسناد ضعيف ، قال ابن رجب (جامع العلوم : ص ٣٦٣) : إبراهيم ضعفه جماعة ، وروايات داود عن عكرمة مناكير .

وتابع إبراهيم بن إسماعيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ومتابعته لا يفرح بها . رواه يحيى بن آدم في كتابه الخراج (٣٠٣) قال : حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين به . وإبراهيم بن أبي يحيى متروك .

وتابع الإبراهيمين سعيد بن أبي أيوب . رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٥٧٦) : حدثنا أحمد بن رشدين المصري : ثنا روح بن صلاح : ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن داود بن الحصين به - موقوفاً - . وإسناده ضعيف روح مختلف في توثيقه ، وأحمد بن رشدين ، قال ابن عدي (الميزان : ١ / ١٣٣) : كذبوه . ورواية داود بن الحصين ، عن عكرمة فيها كلام .

وللحديث شواهد من حديث : عبادة بن الصامت ، أبي هريرة ، جابر ، ثعلبة بن أبي مالك ، عائشة ، أبي سعيد ، عمرو بن عوف ، مجاهد ، رضي الله عنهم أجمعين . =

= حديث عبادة بن الصامت : رواه ابن ماجة (٢٣٤٠) وأحمد في المسند (٣٢٧ / ٥) ، وابنه عبد الله في زوائد المسند (٣٢٦ - ٣٢٧) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٦ - ١٥٧) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١ / ٣٤٤) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣ / ١١٤) : من طريق موسى بن عقبة : ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت - مرفوعاً - وإسناده ضعيف . إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت ، ولم يوثقه غير ابن حبان على قاعدته المعروفة وهي قاعدة مرجوحة لا يروي عنه غير موسى بن عقبة . قال ابن حزم (المحلى : ٢٨ / ٩) : طريق فيها إسحاق بن يحيى وهو مجهول . وقال ابن حجر : أرسل عن عبادة ، وهو مجهول الحال . وقال ابن عساكر في « أطرافه » (نصب الراية : ٤ / ٣٨٤) : وأظن إسحاق لم يدرك جده . قال ابن رجب (جامع العلوم : ص ٣٦٢) : هذه جملة من صحيفة تروى بهذا الإسناد ، وهي منقطعة مأخوذة من كتاب ، قاله ابن المديني ، وأبو زرعة وغيرهما ، وإسحاق بن يحيى قيل : هو ابن طلحة ، وهو ضعيف لم يسمع من عبادة ، قاله أبو زرعة ، وابن أبي حاتم ، والدارقطني في موضع ، وقيل : إنه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ، ولم يسمع أيضاً من عبادة ، قاله الدارقطني أيضاً . وذكره ابن عدي في كتابه « الضعفاء » ، وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة ، وقيل : إن موسى بن عقبة لم يسمع منه ، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه ، وأبو عياش لا يعرف . وقال البوصيري (مصباح الزجاجة : ٨٢١) : إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . وفي حديث آخر (٧٧٨) قال : هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد...) . ورمز لحسنه السيوطي في الجامع الصغير ، قال في الفيض (٦ / ٣٤٢) : قال الذهبي : حديث لم يصح ، وقال ابن حجر : فيه انقطاع ، قال : وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه . وقال المناوي أيضاً (التيسير : ٢ / ٥٠١) : إسناده حسن .

حديث أبي هريرة : روى الدارقطني (٤ / ٢٢٨) بإسناده إلى أبي بكر بن عياش ، قال : أراه قال : عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - مرفوعاً - إسناده ضعيف . قال الزيلعي (نصب الراية : ٤ / ٣٨٥) : أبو بكر بن عياش مختلف فيه . وتبعه أبو الطيب (التعليق المغني : ٤ / ٢٢٨) . والراوي عن عطاء ابنه يعقوب وهو ضعيف ضعفه أحمد ، وابن معين . قال ابن رجب (جامع =

=العلوم : ص ٣٦٣) : هذا الإسناد فيه شك ، وابن عطاء : هو يعقوب ، وهو ضعيف .
 حديث جابر : رواه الطبراني في الأوسط (٥١٨٩) : حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ، قال :
 حدثنا حيان بن بشر القاضي ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد
 بن يحيى ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) . قال الطبراني : تفرد به محمد
 ابن سلمة . أ هـ . محمد بن إسحاق لم يصرح بالتحديث ، وقد خالف أبا سلمة عبد الرحمن
 ابن مغراء فرواه مراسلا . وقد أعل الهيتمي هذا الإسناد بقوله : فيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه
 مدلس . (مجمع الزوائد : ٤ / ١١٠) . وقال ابن رجب : هذا إسناد مقارب وهو غريب .
 طريق عبد الرحمن بن مغراء : رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٧) : حدثنا محمد بن عبد الله
 القطان : حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مغراء - : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن
 يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، قال : كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل - وذكر
 القصة - وفيها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا ضرر في الإسلام ولا ضرار) . ومحمد
 ابن إسحاق لم يصرح بالتحديث أيضاً . قال ابن رجب (جامع العلوم : ص ٣٦٣) عن هذا
 المرسل : هو أصح - يعني من الموصول .
 حديث ثعلبة بن أبي مالك : رواه الطبراني في الكبير (١٣٨٧) : حدثنا محمد بن علي الصائغ
 المكي : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب : ثنا إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة ، عن صفوان بن
 سليم عن ثعلبة بن أبي مالك - مرفوعاً - وإسناده ضعيف يعقوب بن حميد مختلف في توثيقه ،
 وإسحاق بن إبراهيم ، قال الشيخ الألباني (السلسلة الصحيحة : ١ / ٤٨) : لم أعرفه . قال
 مقبده - عفا الله عنه - : هو إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف مولى مزينة ، قال أبو زرعة :
 منكر الحديث ، ليس بقوي وقال أبو حاتم : لين الحديث .
 حديث عائشة - رضي الله عنها - : وقد رواه عنها : عمرة ، والقاسم بن محمد . روى الدارقطني
 (٢٢٧ / ٤) : نا محمد بن عمرو البخري : نا أحمد بن الخليل : نا الواقدي : نا خارجة بن
 عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبي الرجال ، عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - =

=مرفوعاً . وإسناده ضعيف خارجة مختلف في توثيقه ، والراوي عنه الواقدي متروك . وقد أعله الزيلعي (نصب الراية : ٤ / ٣٨٦) ، وتبعه أبو الطيب (التعليق المغني ..) بالواقدي . وقال ابن رجب (جامع العلوم : ٣٦٣) : الواقدي متروك ، وشيخه مختلف في تضعيفه . ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٠) : حدثنا أحمد بن رشدين ، قال : حدثنا روح بن صلاح ، قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي سهيل ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - به . وإسناده ضعيف أحمد بن رشدين كذبوه ، وبه أعله الهيثمي (مجمع الزوائد : ٤ / ١١٠) وروح ابن صلاح مختلف في توثيقه . وقد ضعف ابن رجب هذا الوجه (جامع العلوم : ٣٦٣) . ورواه الطبراني من وجه آخر (المعجم الأوسط : ١٣٠٧) : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا عمرو بن مالك الراسبي ، قال : حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول ، عن أبي بكر بن أبي سبرة ، عن نافع بن مالك ، قال : حدثنا أبو سهيل ، عن القاسم بن محمد . وإسناده ضعيف أبو بكر بن أبي سبرة متهم ، وعمرو بن مالك الراسبي ضعيف ، وشيخه محمد بن سليمان بن مسمول ضعفه أبو حاتم . وقد ضعف هذا الوجه أيضاً ابن رجب (جامع العلوم : ص ٣٦٣) .

حديث أبي سعيد : الدار قطني في السنن (٤ / ٢٢٨) والحاكم في المستدرک (٢ / ٥٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٦٩) : من طريق عباس بن محمد : نا عثمان بن محمد بن عثمان ابن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد - مرفوعاً - . قال النووي في (الأربعين : الحديث الثاني والثلاثون) : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وهذا لا يسلم لهما . فعثمان بن محمد لم يخرج له مسلم وقد ضعفه الدار قطني ، وقال عبد الحق في أحكامه : الغالب على حديثه الوهم . وانظر : تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣ / ٥٣٧ - ٥٣٨) وقال البيهقي (الكبرى : ٦ / ١٦٩) : تفرد به عثمان بن محمد ، عن الدراوردي . قال مقيده - عفا الله عنه - : تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي إلا أنه لا يفرح به كثيراً . رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠ / ١٥٩) عن أبي علي الحسن بن سليمان قبيطة : حدثنا عبد الملك بن معاذ النصيبي : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي به . قال الذهبي عن عبد الملك =

=بن معاذ النصيبي: لا أعرفه. وبه أعله ابن القطان (بيان الوهم والإيهام: ٢٣٥٤) قال: عبد الملك هذا لا تعرف له حال. وقد خالف الدراوردي الإمام مالك وهو مقدم عليه. مالك في الموطأ (٢/٧٤٥) وعنه الشافعي (المسند: ٢/١٦٥)، وعن الشافعي البيهقي في الكبرى (٦/١٥٧) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرسلًا. قال ابن عبد البر (التمهيد: ٢٠/١٥٧): لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، وقال (٢٠/١٥٨): إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح. وقال ابن رجب (جامع العلوم: ص ٣٦٢): الدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه، ولا يعأ به، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله، وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ: لم يصح حديث: «لا ضرر ولا ضرار» مسندًا. حديث عمرو بن عوف: قال ابن عبد البر (التمهيد: ٢/١٥٧): رواه كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ضرر ولا ضرار». وإسناد كثير هذا عن أبيه، عن جده، غير صحيح. أهـ. وهو كما قال. وقال ابن رجب كما جامع العلوم والحكم: كثير هذا يصح حديثه الترمذي، ويقول البخاري في بعض حديثه: هو أصح حديث في الباب، وحسن حديثه إبراهيم بن المنذر الحزامي، وقال: هو خير من مراسيل ابن المسيب، وكذلك حسنه ابن أبي عاصم، وترك حديثه آخرون، منهم الإمام أحمد وغيره.

مرسل مجاهد: قال ابن حزم (المحلى: ٨/٢٤١، ٩/٢٨-٢٩): رويناه من طريق وكيع: أنا أبو بشر، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد - وذكره مرفوعاً - قال ابن حزم: وهذا مرسل، وقال: هذا خبر لم يصح قط إنما جاء مرسلًا، وقال: هذا خبر لا يصح؛ لأنه إنما جاء مرسلًا أو من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف إلا أن معناه صحيح. أهـ.

وابن أبي نجیح موصوف بالتدليس من أهل الطبقة الثالثة إلا أنه من أخص الناس بمجاهد. الخلاصة: الحديث صحيح لشواهده. قال النووي (الأربعين): له طرق يقوى بعضها ببعض. قال ابن رجب (جامع العلوم: ص ٣٦٣-٣٦٤): وهو كما قال، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت =

ورواه الحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

الثاني : تصرفات نافعة ولا تحتاج إلى نظر كقبول الهبة والصدقة والوصية بالمال فيملكها الولي وتصح منه .

الثالث : تصرفات تحتمل النفع وعدمه ، وهذه تحتاج إلى كمال النظر والاحتياط ، وتجاوز إذا روعي فيها المصلحة ، فيجوز للولي أن يتصرف في مال محجوره بنفسه بنقد ، أو بعرض ونسيئة إذا كان فيهما مصلحة ، وإذا باع نسيئته أشهد وارتهن به ، ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة ، وله أن يدفع ماله إلى من يضارب فيه بجزء من الربح وله أن يبضعه - أي يدفعه إلى من يعمل فيه بدون أجرة - ويكون الربح كله للمحجور عليه ؛ لأنه إذا جاز دفعه بجزء من الربح ، فدفعه إلى من يوفر الربح أولى .

وله إقراضه إذا كان القرض نظرا له ، كأن يخاف عليه من نهب أو غرق أو

=... وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث ، وقال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا ضرر ولا ضرار » . وقال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدار قطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم ، واحتجوا به ، وقول أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها . يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم . وقال العلاءي (فيض القدير : ٦ / ٤٣٢) : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به . وقال المعلم محمد الرامي البنا (الإعلان بأحكام البنين : ١ / ١٩٩) : هذا حديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يريد سفرأ فيخاف عليه أو يريد نقله إلى بلد فيقرضه إلى من له مال في تلك البلد ليسلم المال من الخطر ولا يخسر عليه أجره لنقله .

وله إيداعه إن لم يجد من يقرضه ، والقرض أولى ؛ لأن القرض يضمن بخلاف الوديعة فلا تضمن ، وإذا أقرضه أشهد على ذلك ، ولا يقرضه إلا لثقة مليء ، ويأخذ عليه رهناً إن أمكن ، وإن أودعه فيشترط أن يكون المودع مليئاً أميناً .^[١]

وله أن يشتري له العقار ويؤجره إذا حصل من أجرته الكفاية ولم يخف عليه من خراب أو جور سلطان ، وهو أولى من التجارة ، لأنه أقل خطراً^[٢] ، وله أن يبني له العقار من بيوت ودكاكين على عادة البلد إذا كان البناء أصح من الشراء ، بأن يكون أقل كلفة . وله أن يستقرض له عند الحاجة ، كأن يضطر إلى كسوة أو نفقة أو يحتاج عقاره إلى تعمیر ولا مال لديه ، ويسدد ذلك من أجرته .

وله أن يرهن عقاره عند الحاجة . ولا يبيع عقاره إلا إذا كان نظراً له ، كأن يكون في بيعه غبطة^[٣] ، وهو أن يدفع به زيادة كثيرة على ثمن المثل كالثلث ونحوه ، أو يكون في مكان لا ينتفع به ، أو نفعه قليل ، أو يخشى عليه من الخراب ، أو يكون بالمولى عليه ضرورة ، كاحتياجه إلى نفقة أو كسوة أو قضاء دين ولا مال له غيره أو لغير ذلك مما يرى فيه المصلحة .^[٤]

[١] المهذب (١ / ٣٢٩) . والمغني لابن قدامة (٤ / ٢٩٥) وما بعدها .

[٢] مغني المحتاج (٣ / ١٧٤) .

[٣] حاشية الدسوقي (٣ / ٢٧٢) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩١) .

[٤] المغني لابن قدامة (٤ / ٢٩٤) .

وليس ما ذكرته حصراً للتصرفات التي تجوز للولي، أو أن المصلحة فيها دون غيرها فقط، بل يجوز غير ما ذكر متى كان نظراً للمولى عليه .
ولا يمكن حصر المصلحة في تصرف دون آخر؛ لأن هذا مما يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص؛ لأنها قد تظهر في نوع من التجارة في وقت دون آخر كما في زماننا الحاضر فإن الاتجار في الأراضي والعقارات أكثر نفعاً من الاتجار في غيرها، وقد يكون لدى الولي القدرة والحدق في بعض التصرفات دون غيرها حسب ممارسته لها، فيوجه مال من تحت يده فيما جربه وعرفه .

والقصد أن الولي يسعى لمصلحة المحجور عليه ما أمكنه، ويشعر بثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه، ويعرف أن الله مطلع على جميع ما يعمله، وسيجازيه على حسب عمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^[١]، وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^[٢]

الفرق بين الأولياء والأوصياء في التصرفات :

لا يختلف الأوصياء عن الأولياء في جواز التصرف للمصلحة إذا كانوا مستوفين لشروط الصلاحية للولاية على الغير، والتي سبق ذكرها في الباب الثاني، إلا في بعض الأمور، منها :

[١] سورة البقرة الآية رقم (٢٢٠) .

[٢] سورة النساء الآية رقم (١٠) .

١ - انه إذا كان الولي أباً فإن له أن يشتري من مال ولده المحجور عليه أو يبيعه من ماله إذا لم يكن في البيع أو الشراء غبن فاحش ، ومثله ^[١] الجد عند من يرى له الولاية؛ لأن التهمة بين الولد ووالده منفية لأن من طبع الوالد الشفقة على ولده والميل إليه وترك حظ نفسه لحظه ، واختلفوا فيمن عداهما ممن له ولاية كالوصي والحاكم وأمينه ، هل لهم مثل مال الأب يبيعون لهم من أموالهم ويشترون لأنفسهم منهم ، فعند مالك ^[٢] وأبي حنيفة وأبي يوسف في المشهور عنهم لهم ذلك، إذا كان في ذلك حظ للمولى عليه ، واختلفوا في تفسير الحظ، فقيل: نقصان النصف في البيع ، والشراء بزيادة نصف القيمة، وقيل: درهمان في العشرة نقصان وزيادة. ^[٣]

وعند الشافعي وأحمد : لا يصح ؛ لأن من ذكر ليس كالأب في الشفقة وزوال التهمة ؛ لأنه ربما طلب الحظ لنفسه .

وقد رجح ابن العربي : ^[٤] جواز شرائه منه ؛ لأن الله سبحانه أذن لأولياء اليتامى بمخالطتهم وجعل الأمر موكولاً لأمانتهم فقال سبحانه : ﴿ وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ ^[٥]

[١] كشف القناع (٣ / ٤٤٨) ، ومغني المحتاج (٣ / ١٧٦) .

[٢] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٥٥) وبدائع الصنائع (٥ / ١٥٤) .

[٣] الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩٢) .

[٤] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٥٦) .

[٥] سورة البقرة الآية رقم (٢٢٠) .

٢ - للأب أن يبيع عقار ولده الذي تحت ولايته ، ولا يطلب منه إحضار بينة على ضرورة البيع أو وجود مسوغ شرعي لبيعه ، ويكون تصرفه صحيحاً لازماً إلا إذا باعه بغبن فاحش فإنه لا يجوز ، بخلاف الوصي فإنه لا يملك البيع إلا لضرورة ، كالإنفاق على المحجور عليه ، أو سداد دينه إذا لم يكن للمحجور عليه نقود ولا منقولات تكفي لسد الحاجة ، أو كان في بيعه غبطة ظاهرة كأن يبيعه بضعف قيمته ، فإن لم يوجد ضرورة ولا نفع في البيع فلا يملك الوصي ذلك ، والسبب في ذلك أن الأب وافر الشفقة بولده وغير متهم ، فإذا كان حسن الرأي والتدبير مع وفور الشفقة فقد اجتمعت له بذلك الولاية الكاملة فيكتفى بأن لا يكون التصرف واضح الضرر في العقار بخلاف الوصي ، فإنه غير وافر الشفقة وإن كان حسن الرأي فكان الاعتبار الأول في ولايته هو الحفظ والصيانة ، والعقار مصون بنفسه محفوظ فلا يصح بيعه ما لم يكن هناك ضرورة أو نفع ظاهر ، وبهذا قال مالك^[١] وأبو حنيفة^[٢].

وعند الشافعي^[٣] لا فرق بين الأب والوصي في العقار ، فلا يملك الأب بيعه إلا لحاجة أو غبطة كالوصي .

وقد جوز الإمام أحمد^[٤] للولي سواء كان أباً أو وصياً بيع العقار إذا كان

[١] الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي (٣ / ٢٦٨) .

[٢] الأشباه والنظائر (ص ٢٩١) .

[٣] شرح الجلال على المنهاج بهامش قليوبي وعميرة (٢ / ٣٠٥) .

[٤] المغني لابن قدامة (٤ / ٢٩٤) .

في بيعه مصلحة من غير تقييد بالحاجة والغبطة ؛ لأن القصد من الولاية والوصاية على المحجور عليه النظر فيما هو أصلح وأنفع له ، وهذا يقتضي صحة التصرف لكل منهما من غير تفريق بين وصي وولي .

٣ - ليس لغير القاضي من الأولياء أن يقرض من مال الصبي والمجنون شيئاً إلا لضرورة ، كخوف حريق أو نهب ، أو يريد سفراً يخاف عليه فيه ، أما القاضي فله ذلك مطلقاً لكثرة أشغاله .^[١]

ولأنه لا يخشى على المال من جحود المستقرض أو مماطلته عليه لقدرته على استرداده منه ، بخلاف غيره فليس له القدرة على ذلك .

[١] مغني المحتاج (٢ / ١٧٥) وبدائع الصنائع (٥ / ١٥٣) .

الفصل الثاني

فِي الْوَاجِبَاتِ فِي أَمْوَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ

الولاية على القاصرين شرعت لمصلحتهم ؛ لأنهم لا يستطيعون تحصيل مصالحهم وإدارة أموالهم بأنفسهم ، والولي قائم مقامهم في حفظها وصيانتها واستثمارها ليجدوها بعد فك الحجر عنهم ، فلا يجوز للولي حينئذ أن يصرف منها شيئاً إلا على وجه مشروع .

ومن أهم ما يجب في أموالهم ويلزم الولي إخراجه ، ما يلي :

١ - النفقات :

سواء كان ذلك عليهم أو على من تلزمهم مؤنتهم من زوجات وخدم وأقارب ، فينفق عليهم الولي بالمعروف فلا يسرف ولا يقتصر ، بل يكون وسطاً بين ذلك ، كما قال سبحانه ممتدحاً عباده المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [٦٧] ^[١] فإن قتر أثم ، وإن أسرف ضمن .

وإذا كان المولى عليه يتيماً فلا بأس على الولي أن يخلط طعامه مع طعامه وطعام أولاده إذا كان الخلط يحقق مصلحة التيم ، كأن يكون الخلط أرفق به وأدعى إلى تحصيل الغذاء الكامل ؛ لأن إفراده قد يكون ضرراً عليه في نفسه وماله ، ففي نفسه لا يشتهي الطعام وحده ، وقد يشعر حين

[١] سورة الفرقان الآية رقم (٦٧) .

الانفراد أنه منبوذ ومهان ، فتتعقد بذلك نفسه ، وفي ماله يصعب أن يحضر له طعام كامل وحده إلا بثمان رفيع يستنفد ماله ، وقد يبقى من الطعام شيء فيفسد ويتلف عليه ، ولذلك رخص الله لأولياء اليتامى في مخالطتهم ، فقال سبحانه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [١] .

وقد روى البيهقي في سننه وصححه قال : لما أنزل الله قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الَّتِي إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [٢] وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّتِي ظُلْمًا ﴾ [٣] الآية ، انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فيرمي به ، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله - ﷺ - فأنزل الله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ الآية ، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم . أ . هـ (٤)

[١] سورة البقرة الآية رقم (٢٢٠) .

[٢] سورة الأنعام الآية رقم (١٥٢) .

[٣] سورة النساء الآية رقم (١٠) .

(٤) حسن : أحمد (١/٣٢٥) ، وأبو داود (٢٨٧١) ، والنسائي (٣٦٦٩) ، وابن جرير (٢/٣٦٩) - (٣٧٠) ، والواحدي في أسباب النزول (ص : ٧٢) ، والحاكم (٢/٢٧٨) ، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٨٤) كلهم من طريق عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعطاء هذا هو ابن السائب ، صدوق اختلط ، وانظر : مختصر السنن للمنذري رقم (٢٧٥١) ، والأثر صححه الحاكم في المستدرک (٢/٢٧٩) ووافقه الذهبي ، وعزاه السيوطي (الدر المثور : ١/٦١١) لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه .

وأخرج الطبراني في الكبير (١٣٠٢٠) ، وابن جرير (٢/٣٧١) ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٣٧) ، والجصاص في أحكم القرآن (١/٤٥١ - ٤٥٢) من طريق معاوية ، عن علي ، عن =

ولا تختص النفقة بالطعام والشراب والكسوة فحسب ، بل يجب على الولي أن يشتري للمحجور عليه ما يحتاجه من اللوازم التي تكون عند أمثاله كالفرش ، والأدوات المنزلية وغيرها مما يوجد عند أمثاله من الناس .

كما يجب على الولي أن يعالج من تحت يده ويشتري له ما يلزم من الأدوية ، ويدفع أجره الطيب ، إذا لم يتيسر له علاج بالمجان ؛ لأن ذلك من ضرورات الحياة .

كما يجب على الولي أن يشتري للصغير ما يحتاج لتعليمه من كتب وأقلام وغير ذلك من الأشياء اللازمة للتعليم ، ويدفع له أجره نقله إذا كان منزله بعيداً عن المدرسة ، ولا يقصر الولي في شيء يعود على المحجور عليه بالنفع ويعتني بمن ولاه الله العناية التامة ويظهره بالمظهر اللائق بأمثاله لأن ذلك من الإصلاح الذي أمر الله به .

٢ - قيمة المتلفات وأروش الجنائيات :

إذا أتلف المحجور عليه مالاً لغيره لزمه ضمانه ؛ لأن ضمان المتلفات يستوي فيه الأهل وغيره ، فيؤدى الولي قيمة ما أتلفه من مال المحجور عليه لكن يشترط في إتلاف الصغير والمجنون ألا يكون بتسليط من المالك له عليه

=ابن عباس نحوه ، وعلي بن أبي طلحة ، قال عنه الحافظ (التقريب : ٤٧٥٤) : أرسل عن ابن عباس ولم يره صدوق قد يخطئ. ولكنه قال في كتابه (العجاب في بيان الأسباب) : وعلي صدوق ، ولم يلق ابن عباس لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه . (التفسير الصحيح : ص ٤٨) .
وقد حكم الهيثمي (مجمع الزوائد : ١١٦ / ٧) على هذا الإسناد بالحسن في غير هذا الحديث .

فإن كان الإتلاف بسبب تسليط المالك للصغير أو المجنون على ماله فلا شيء له وذلك كأن يودع ماله للصغير أو يعيره له ، أو يبيعه عليه فحينئذ لا ضمان على الصغير لأن الإتلاف حصل بسبب من المالك .

وإذا جنى المحجور عليه على إنسان لزمه أرش جنايته ويدفعها الولي من ماله نيابة عنه إذا كان الأرش مما لا تحمله العاقلة بأن يكون أقل من ثلث الدية فإن كان الأرش ثلث الدية فصاعداً ، أو دية نفس كاملة فتحمله العاقلة إن كان خطأ، وعمد الصبي والمجنون من قبيل الخطأ لعدم صحة القصد لديهما .^[١]

٣ - الزكاة :

تجب الزكاة في مال السفية وبدنه من غير خلاف بين العلماء^[٢] ، وتدفع إليه ليفرقها بنفسه على المستحقين لها ؛ لأنها عباده والنية شرط لصحتها ، والسفيه يعقلها لأنه مكلف ، ولا يوزعها إلا بحضرة الولي أو من ينيبه ؛ لأنه لا يؤمن أن يصرفها إلى غير أهلها أو يتلفها ويدعي أنه دفعها إلى أهلها كاذباً .

وأما الصبي والمجنون فقال جمهور العلماء :^[٣] بوجوب الزكاة في مالهما . وبه قال : مالك والشافعي وأحمد ، وحثهم عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في المال من غير تفريق بين صغير وكبير ، وعاقل ومجنون . ومما يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي ما يأتي :

[١] الروض المربع (٣ / ٣٠٠) .

[٢] مغني المحتاج (٢ / ١٧٢) وتبيين الحقائق للزيلعي (٥ / ١٩٧) .

[٣] المغني لابن قدامة (٢ / ٤٩٣) ، والمجموع للنووي (٥ / ٢٩٦) مطبعة الإمام .

١ - ما رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ - :
(اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة) .

قال الهيثمي^[١] في مجمع الزوائد: أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح .
ويعني بشيخه الحافظ زين الدين العراقي .^(٢)

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : خطب رسول الله ﷺ فقال :
(ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الصدقة) قال الحافظ في
التلخيص^[٣] : رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وفي إسناده المثني بن الصباح
وهو ضعيف . أ . ه .^(٤)

[١] مجمع الزوائد (٣ / ٦٧) ط دار الكتاب العربي .

(٢) ضعيف : الطبراني في الأوسط (٤١٦٤) : حدثنا علي ، قال : حدثنا الفرات بن محمد القيرواني قال :
حدثنا شجرة بن عيسى المعافري ، عن عبد الملك بن أبي كريمة ، عن عمارة بن غزيرة ، عن يحيى بن
سعيد ، عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً - . قال الطبراني : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد . أ
هـ . وهذا الإسناد ضعيف . قال الحافظ (اللسان : ٦٥٢٧) عن الفرات بن محمد : قال ابن حارث :
كان ضعيفاً متهماً بالكذب أو معروفاً به . وبهذا يتبين ما في كلام شيخ الهيثمي ومن وافقه من
البعد عن الصواب . وقد رمز لصحته السيوطي (الجامع الصغير : ٩٦) وقال المناوي (الفيض :
١ / ١٠٨) : أشار في الأصل بقوله : وصحح ، وأما هنا فرمز لحسنه [كذا قال المناوي] وهو فيه
متابع للحافظ ابن حجر فإنه انتصر لمن اقتصر على تحسينه فقط . وقال في (التيسير : ١ / ٢٢) :
وسنده كما قال الحافظ العراقي صحيح .

[٣] التلخيص الحبير (٢ / ١٥٧) .

(٤) ضعيف : رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - مرفوعاً - ، وهذه السلسلة الصواب
الاحتجاج بها وهو مذهب كثير من أهل العلم : كأحمد والشافعي ومالك وابن عيينة ، ويحيى =

=بن معين ، وعلي بن عبد الله ، والحميدي واختيار شيخنا / عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - .
ونسبه الترمذي لأكثر أهل الحديث . وقال البخاري (سير أعلام النبلاء : ١٦٧ / ٥) : عامة
أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . أهـ .
وقال ابن تيمية (الفتاوى : ٨ / ١٨) : وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل إليه . أهـ . وجعل ابن راهويه عمرو بن شعيب ،
عن أبيه ، عن جده ، كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . وفي هذا نظر - والله أعلم - .

رواه عن (عمرو بن شعيب) : المثنى بن الصباح ، ابن لهيعة ، عبد الله بن علي ، أبو إسحاق
الشيباني محمد بن عبيد الله ، يزيد بن عياض .

طريق المثنى بن الصباح : رواه الترمذي (٦٤١) ، وأبو عبيد (١٢٩٩) ، وابن زنجويه (١٨٠٦)
في كتابيهما الأموال ، والدارقطني (١٠٩ / ٢ - ١١٠) ، والبيهقي في الكبرى (١٠٧ / ٤) وابن
الجوزي في التحقيق (١١٠٤) من طريق المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده ، وبعضهم قال : عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص - مرفوعاً - وهذا
إسناد ضعيف آفته المثنى بن الصباح وبه أعله الترمذي والبيهقي والنووي (المجموع : ٥ /
٣٢٩) ، وابن حجر (التلخيص : ١٥٧ / ٢) . وقال مهنا (نصب الراية : ٢ / ٣٣١) : سألت
أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح .

طريق ابن لهيعة : رواه ابن زنجويه (١٨٠٧) : حدثنا حميد : ثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ،
عن عمرو بن شعيب به . وهو في المدونة (١ / ٢٥٠) أشهب ، عن ابن لهيعة به . وهذا إسناد
ضعيف لضعف ابن لهيعة .

طريق عبد الله بن علي : رواه ابن عدي في الكامل (١٤٦ / ٧) من طريق عبد الله بن علي ، عن
عمرو بن شعيب به . وعبد الله بن علي هو الأفريقي ضعيف ، وبه أعله الحافظ (التلخيص : ٢ /
١٥٨) .

طريق أبي إسحاق الشيباني : رواه الدارقطني (١١٠ / ٢) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق
(١١٠٥) من طريق عبيد بن إسحاق العطار : ثنا مندل ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عمرو =

وقال الدارقطني : الصحيح أنه من كلام عمر .^(١)

=بن شعيب به . وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيد بن إسحاق ، ومنديل . وبهما أعله صاحب التنقيح (١١٠٥) والزيلعي (نصب الراية : ٢ / ٣٣١) ، ووافقه أبو الطيب (التعليق المغني بذيل سنن الدارقطني : ٢ / ١١٠) وأعله البيهقي (السنن الكبرى : ٤ / ١٠٧) ، وابن حجر (التلخيص : ٢ / ١٥٨) بمنديل .

طريق محمد بن عبيد الله : (العرزمي) رواه الدارقطني ٢ / ١١٠ ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١١٠٦) من طريق رواد بن الجراح : ثنا محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب به (في مال اليتيم زكاة) . وسنده ضعيف . قال في (التعليق المغني) : رواد وشيخه محمد بن عبيد الله العرزمي ، كلاهما ضعيفان . وفي (نصب الراية : ٢ / ٣٣١) قال الدارقطني : العرزمي ضعيف ، وقال صاحب «التنقيح : ٢ / ١٨٥» : هذه الطرق الثلاثة [المثنى بن الصباح ، أبو إسحاق الشيباني ، العرزمي] ضعيفة . وقال الدارقطني : الصحيح أنه من كلام عمرو .

طريق يزيد بن عياض : في المدونة (١ / ٢٥٠) ابن وهب ، عن يزيد بن عياض ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : - وذكره - وهذا مع إعضاله ، يزيد بن عياض كذبه مالك وغيره .

ولهذا الحديث شاهد مرسل .

رواه الشافعي في الأم (٢ / ٢٩) ومن طريقة البيهقي في الكبرى (٤ / ١٠٧) والمعرفة (٨٠٠٨) ورواه عبد الرزاق (٦٩٨١) ومن طريقة ابن حزم في المحلى (٥ / ٢٠٨) ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٣٠٠) عن ابن جريج ، قال : قال يوسف بن ماهك : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكره . وابن جريج . قال في شأنه الإمام أحمد : إذا قال ابن جريج : «قال» فاحذره وإذا قال : «سمعت» أو «سألت» جاء بشيء ليس في النفس منه شيء . وقد صحح إسناده النووي (المجموع : ٥ / ٣٢٩) وبين إرساله كما بينه الشافعي والبيهقي وغيرهما .

(١) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : «ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة» .

رواه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (سعيد بن المسيب ، عمرو بن شعيب ، مكحول ، عمرو بن دينار الزهري ، أبو عون ، مجاهد ، طاووس - ولم يسمعه واحد منهم من عمر =

=عبدالرحمن بن السائب، عبيد بن عمير).

طريق سعيد بن المسيب: أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٣٠١)، والدار قطني (١١٠ / ٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧ / ٤) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب به. وأدخل الدار قطني في العلل (١٥٦ / ٢) وابن عبد البر في الاستذكار (٨٢ / ٩) مكحول بين حسين المعلم وعمرو بن شعيب. ورواه مالك في الموطأ (٢٥١ / ١) بلاغاً. قال البيهقي (٨٠٠٩، ٨٠١٠) المعرفة: روي هذا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - مرفوعاً - . والمحفوظ عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: - وذكره . وقال في السنن الكبرى (١٠٧ / ٤): هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر - رضي الله عنه - وتعقبه ابن التركماني (الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى): بأن سعيداً لم يسمع من عمر، وبالاختلاف فيه - وذكر وجه الاختلاف - . قال مقيد - عفا الله عنه - : سماع سعيد ابن المسيب من عمر فيه خلاف.

طريق عمرو بن شعيب: قال الدار قطني (العلل: ١٥٧ / ٢): ابن عيينة، عن عمرو بن شعيب، عن عمر. وقال الترمذي (٦٣١): روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب؛ أن عمر ابن الخطاب - فذكر هذا الحديث، ونقل ابن حجر (التلخيص: ١٥٨ / ٢) عن الدار قطني أن هذا أصح من ذكر ابن المسيب .

طريق مكحول: رواه ابن أبي شيبة (٤١١٣): حدثنا ابن علي، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن مكحول، قال: قال عمر (...). وقال الدار قطني (العلل: ١٥٧ / ٢): حماد بن زيد رواه عن عمرو بن دينار عن مكحول، عن عمر، لم يذكر فيه عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب .

طريق عمرو بن دينار: رواه الشافعي في الأم (٢ / ٢٩) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨٠١٤): أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار؛ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (...).

طريق الزهري: ابن أبي شيبة (٤١ / ٣): حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال عمر: (...). وفي المدونة (١ / ٢٥٠) ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب؛ أن عمر (..) ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع، وابن لهيعة ضعيف إلا أن حاله =

=تتقوى برواية ابن وهب عنه .

طريق أبي عون : عبدالرزاق (٦٩٩٠) ، عن الثوري ، عن ثور ، عن أبي عون ؛ أن عمر بن الخطاب قال : (...) .

طريق مجاهد : عبدالرزاق (٦٩٨٩) ، وابن زنجويه (١٨٠٩) إسرائيل بن يونس ، عن عبدالعزيز بن ربيع ، عن مجاهد ، قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « اتجروا بأموال اليتامى ، وأعطوا صدقتها » .

طريق طاووس : عبدالرزاق (٦٩٩٤) ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ؛ أن عمر ، قال : « ابتغوا لليتامى في أموالهم » .

طريق عبدالرحمن بن السائب : البيهقي في المعرفة (٨٠١٦ ، ٨٠١٥) : أخبرنا عبد الله بن الحسن بن منصور الحافظ - رحمه الله - قال : أخبرنا عيسى بن علي ، قال : أخبرنا عبد الله ابن محمد البغوي ، قال : حدثنا داود بن عمرو ، قال : حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب ؛ أن عمر بن الخطاب قال : (...) . وعبد الرحمن بن السائب مقبول ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، قال الذهبي : عنه عمرو بن دينار فقط .

طريق عبيد بن عمير : الدار قطني (١١١ / ٢) من طريق أبي الربيع السمان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير ؛ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : (...) . وأبو الربيع هو أشعث ابن سعيد ضعيف وبه أعله أبو الطيب في (التعليق المغني) .

وروى عبدالرزاق (٦٩٨٧) ، الشافعي في الأم (٢ / ٢٨) ، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٨٠١١) عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ؛ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يزكي مال يتيم ، فقال لعثمان بن أبي العاص : إن عندي مالاً ليتيم قد أسرع فيه الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ قال فدفع إليه ... - وذكر القصة - . ومحمد بن سيرين لم يسمع من عمر ، وقد حدث عن عثمان بن أبي العاص . وروى عبدالرزاق (٦٩٨٨) ، عن الثوري ، عن عبدالكريم بن أبي أمية ، وخالد الحذاء ، عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لعثمان بن أبي العاص - وذكر مثل الأول - منقطع . وقد رواه البيهقي في الكبرى =

٣ - وروى الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك قال : قال رسول الله ﷺ

(ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الزكاة) وهو حديث مرسل لأن يوسف بن ماهك

= (١٠٧ / ٤) ، وأبو عبيد في الأموال (١٣٠٣) ، من طريق يزيد بن هارون : ثنا شعبة عن حميد ابن هلال ، قال : سمعت أبا محجن أو ابن محجن - وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص - قال : قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وذكر القصة - هكذا في السنن . أما أبو عبيد ففيه عن (محجن ، أو ابن محجن ، أو أبي محجن) - الشك من شعبة - . ومحجن يبيح له ابن أبي حاتم وذكر أن زياداً أبا هشام مولى عثمان بن عفان روى عنه (الجرح والتعديل : ١٧١٨) . وقال الذهبي (الميزان : ٤٤٣ / ٣) : قال البخاري : لم يصح حديثه . قال الحافظ (اللسان : ٢٤ / ٥) : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روى عنه أهل المدينة . (الثقات : ٤٤٨ / ٥) . قال البيهقي : ورواه معاوية بن قررة ، عن الحكم بن أبي العاص ، عن عمر ، وكلاهما محفوظ . وما أشار إليه البيهقي ، رواه أحمد (الاستذكار : ١٢٥٢١) ومن طريقه ابن حزم (المحلى : ٢٠٨ / ٥) ورواه أبو عبيد (١٣٠٤) ، وابن زنجويه (١٨٠٨) في كتابيهما الأموال ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٦٥١) وفيه : [الحكم بن أبي العاص الثقفي أخو عثمان] من طريق القاسم بن فضل الحراني ، عن معاوية بن قررة ، عن الحكم بن أبي العاص . بنحو حديث حميد بن هلال ، وبعضهم يثمه وبعضهم يختصره . وفيه انقطاع بين معاوية بن قررة والحكم بن أبي العاص ، وعند أبي عبيد : (معاوية بن قررة - قال أبو عبيد : أحسبه عن أبيه - عن ابن أبي العاص ، عن عمر بن الخطاب) .

الخلاصة : أن المرفوع في ذلك لا يصح ، وإنما الصحيح أنه من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وتلك الطرق عنه يتقوى بعضها ببعض . قال الشوكاني (الدراري المضية : ١ / ١٧٦) ، وصديق حسن خان (الروضة الندية : ١ / ٤٦٠) : لم يصح في ذلك شيء مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم . وقال الدارقطني (العلل : ٢ / ١٥٧) : حديث عمر أصح . وفي فيض القدير للمناوي (١ / ١٠٨) : عن الحافظ أن الصحيح خبر البيهقي ، عن ابن المسيب ، عن عمر - موقوفاً .

تابعي لم يلق رسول الله - ﷺ - ولكن سنده صحيح كما قال النووي .^[٢](١)
٤ - وقد روى أبو عبيد في كتاب الأموال^[٣]، والبيهقي في السنن^(٤) القول
بثبوت الزكاة في مال الصبي عن عمر^(٥) وعلي^(٦) وعائشة^(٧) وجابر بن عبد الله^(٨)
رضي الله عنهم ، ولم يعرف لهم مخالف كما قال النووي في المجموع^[٩] إلا ابن

(١) تقدم تخريجه ص ١٦١ .

[٢] المجموع للنووي (٥ / ٢٩٧) .

[٣] الأموال لأبي عبيد (ص ٦١٢) تحقيق الهراس .

(٤) السنن للبيهقي (٤ / ١٠٧ / ١٠٨) . وكذا ابن أبي شيبة (المصنف : الكتاب الثامن باب ٤٢)
وعبد الرزاق (٤ / ٦٦) وراجع كتاب الأموال لابن زنجويه (٣ / ٩٩٠) .

(٥) الشافعي في الأم (٢ / ٢٨) ، عبد الرزاق (٦٩٩١) ، أبو عبيد في كتاب الأموال (١٣٠٢) .

(٦) الشافعي في الأم (٢ / ٣٠) ، ابن أبي شيبة (٣ / ٤٠) ، أبو عبيد (١٣٠٥ - ١٣٠٦) ، ابن
زنجويه (١٨١٠) ، الدارقطني (٢ / ١١٢، ١١١، ١١٠) ، البيهقي في الكبرى (٤ / ١٠٧ - ١٠٨)
ومعرفة السنن (١٧ - ١٨ - ١٩ - ٨٠١٩) ، ابن حزم في المحلى (٥ / ٢٠٨) .

(٧) الشافعي في الأم (٢ / ٢٨ - ٢٩ - ٣٠) ، مالك في الموطأ (١ / ٢٥١) ، ابن أبي شيبة (٤٠١٣ ، ٤١) ،
عبد الرزاق (٦٩٨٥ ، ٦٩٨٤ ، ٦٩٨٣) ، أبو عبيد (١٣٠٧) ، ابن زنجويه (١٨١٢ ، ١٨١١)
البيهقي في الكبرى (٤ / ١٠٨) ، ومعرفة السنن (٨٠٢٣ ، ٨٠٢٤) ، ابن حزم في المحلى
(٥ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٨) ابن أبي شيبة (٤٠١٣) ، عبد الرزاق (٦٩٨١) ، أبو عبيد (١٣١٠ ، ١٣١١) ، ابن حزم في
المحلى (٥ / ٢٠٨) وفي (التنقيح لابن عبد الهادي : ٢ / ١٧٨) : وقال المروزي : قال أبو
عبد الله : عن خمسة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يزكون مال اليتيم .

[٩] المجموع (٥ / ٢٩٧) .

عباس في رواية ضعيفة فيها ابن لهيعة^(١) وابن مسعود والرواية عنه منقطعة ؛ لأنه رواه عنه مجاهد وهو لم يدرك ابن مسعود ، كما رواه عن مجاهد ليث بن أبي سليم . قال البيهقي : ضعف أهل العلم ليث بن أبي سليم^(٢) .

وقال أبو حنيفة :^[٣] لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إلا في الزروع

(١) أخرجه ابن زنجويه (١٨٢٢) ، الدار قطني (١٢٢ / ٢) ، من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة » . وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة . وبه أعله الدار قطني ، فقال بعده : ابن لهيعة لا يحتج به . وقال البيهقي (السنن الكبرى : ٤ / ١٠٨) : ينفرد بإسناده ابن لهيعة وابن لهيعة لا يحتج به . وأعله به أيضاً ابن حزم (المحلى : ٥ / ٢٠٨) ، وابن حجر (التلخيص : ٢ / ١٥٩) .

(٢) أخرجه أبو عبيد (١٣١٥) وابن زنجويه (١٨٢١) وابن أبي شيبة (٤١١٣) وعبد الرزاق (٦٩٩٧) والطبراني (٩٥٩١) والبيهقي في الكبرى (٤ / ١٠٨) ومعرفة السنن (٨٠٢٧) ومحمد ابن الحسن الشيباني (نصب الراية : ٢ / ٣٣٤) من طريق ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : (أحص ما في مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ وأنست منه رشداً فأخبره ، فإن شاء زكى وإن شاء ترك) . إسناده ضعيف ، وفي متنه شيء من الغرابة . أما ضعف إسناده فلضعف ليث وهو ابن أبي سليم ، والانقطاع بين مجاهد وابن مسعود . وأما غرابة متنه : فلكون إخراج الزكاة راجعة إلى مشيئة اليتيم إذا بلغ . وقد ضعف هذا الأثر أبو عبيد في كتابه الأموال وتبعه ابن زنجويه . قال أبو عبيد : هذا ليس يثبت عنه عندنا وذلك أن مجاهد لم يسمع منه ، وهو مع هذا يفتي بخلافه . وأعله الإمام الشافعي (الأم : ٢ / ٢٩) : بأنه منقطع ، وأن الذي رواه ليس يحافظ . وأقره البيهقي في الكبرى (٤ / ١٠٨) . وقال الهيثمي (مجمع الزوائد : ٣ / ٦٧) : مجاهد لم يسمع من ابن مسعود ، ورواه الطبراني في معجمه الكبير (٩٥٩١) عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مجاهد به . هكذا وهو في مصنف عبد الرزاق (٦٩٩٧) الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد به .

[٣] بدائع الصنائع (٢ / ٤) .

والثمار فقط ؛ لأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة ، فلا تجب على الصبي لعدم إمكان الأداء؛ لأنه لا يصح منه لعدم النية التي هي شرط لصحتها ولا يصلح أداء الولي عنه؛ لأن ولايته عليه جبرية لا اختيار له فيها ، والطاعة لا يصلح أداؤها إلا عن اختيار، والصبي ليس كذلك . [١]

واستدل على عدم وجوب الزكاة على الصبي والمجنون بقوله - ﷺ - :
((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة . (٢)

وجه الاستدلال من الحديث : أن رفع القلم معناه سقوط التكليف وعدم الحساب لهؤلاء، فدل على أن الصبي والمجنون لا يلزمهما زكاة لأنهما غير مكلفين .

وما قاله الجمهور أصح ، لما سقناه من الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في مال الصبي ، ولعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة ، والزكاة وإن كانت عبادة يراد بها الثواب للمزكي ، إلا أنه يراد بها سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكراً لله تعالى وتطهيراً للمال ، فهي حق المال ، فتلزمه كبقية الحقوق ، كنفقة الزوجة والأقارب .

[١] كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام (٤ / ١٣٦١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٢ .

وقياس أبي حنيفة الزكاة على الصلاة قياس مع الفارق ؛ لأن الزكاة تخالف الصلاة في كثير من الأحكام .

قال أبو عبيد :^[١] والذي عندي في ذلك أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض ؛ لأنها أمهات تمضى كل واحدة على فرضها وسننها وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة ، منها أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها ، فتجزئ عن صاحبها في قول أهل العراق ، وأن الصلاة لا تجزئ إلا بعد دخول الوقت ، ومن ذلك أن الزكاة تجب في أرض الصغير إذا كانت أرض عشر في قول الناس جميعاً وهو لا تجب عليه الصلاة ، ومنها أن المكاتب تجب عليه الصلاة ولا تجب عليه الزكاة وكذلك تخالف الصلاة الصيام في كثير من الأحكام لأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وأن الأكل في نهار رمضان ناسياً لا قضاء عليه وأن الناسي للصلاة عليه القضاء إذا ذكرها ، وكذلك المريض يسعه الإفطار إلى أن يصح وهو لا يجزيه تأخير الصلاة فيصلبها في وقتها على ما بلغت طاقته من الجلوس أو الإيماء ، ومما يباعد حكم الصلاة من الزكاة أن الصلاة إنما هي حق يجب لله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه وأن الزكاة شيء جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في مال الأغنياء) ا. هـ بتصرف

وأما استدلال أبي حنيفة بقوله - ﷺ - : (رفع القلم عن ثلاثة) فالحديث

[١] الأموال لأبي عبيد ص (٦١٧) وما بعدها تحقيق الهراس .

لا يدل على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي؛ لأن المراد من ذلك رفع الإثم والحساب عنهم، ونحن نقول: لا إثم عليهم ولا تجب الزكاة عليه، بل تجب في ماله، ويطلب بإخراجها وليه وتقوم نيته مقامه، كما يجب في ماله قيمة ما أتلفه مع أنه لا يجب عليه عقوبة ولا قصاص^[١] وأما زكاة الفطر فتجب على الصبي والمجنون ويؤديها الولي عنهما من مالهما وبهذا قال جمهور العلماء^[٢] ومنهم الأئمة الأربعة وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: لا تلزم الصبي لرجحان معنى العبادة والقربة فيها، ثم إنها شرعت لتطهير الصائم من اللغو والرفث، والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم في حقه، وما قاله الجمهور أرجح حيث ثبت أن رسول الله - ﷺ - : (فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير)^(٣) وكونها شرعت للتطهير من اللغو والرفث لا يمنع من ثبوتها على الصبي؛ لأن ذلك خرج مخرج الغالب، وليس التطهير وحده هو الحكمة في مشروعيتها؛ لأنها شرعت أيضاً لأن تكون طعمة للمساكين^[٤]، وإغناء لهم في ذلك اليوم فهي تطهير من جانب، وإغناء للفقير من جانب آخر^[٥].

[١] المجموع للنووي (٥ / ٢٩٨) .

[٢] أصول السرخسي (٢ / ٣٣٧ / ٣٣٨) والمغني والشرح الكبير (٢ / ٦٤٦) .

(٣) البخاري (١٤٣٢) ، ومسلم (٩٨٤) ، وأحمد في المسند (١٣٧ / ٢) ، وأبو داود (١٦١١) ، والترمذي (٦٧٦) ، والنسائي (٢٥٠٤) ، وابن ماجه (١٨٢٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

[٤] منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (٤ / ٢٠٦) .

[٥] فقه الزكاة للقرضاوي (٢ / ٩٢٦) .

الفصل الثالث

ففي حقوق الأولياء والأوصياء مقابل عملهم

إذا كان الولي أباً : فله أن يأخذ من مال ولده ما يحتاجه ، ولا يلزمه قضاؤه إذا أيسر ؛ لأن نفقة الوالد تلزم الولد بدون عمل ، فإذا كانت أجره المثل لا تنفي باحتياجاته أتم ما نقصه من مال ولده ؛ لأنه إذا وجب بدون عمل فمع العمل أولى .^[١] ومثل الأب في ذلك الجد عندما يكون ولياً على رأي من يجعل له الولاية ، والأم إذا كانت وصية .^[٢]

وأما إذا كان الولي حاكماً : فليس له أن يأخذ من مال المحجور عليه شيئاً ، لأنه لا تختص ولايته بالمحجور عليه ، كما أن الحاكم يفرض له من مال المسلمين شيء يستغني به عن مال المحجور عليه ، وقيامه بالنظر على المحجور عليهم مما تقتضيه ولايته ، وقيل إنه كالوصي على ما سيأتي بيانه .^[٣]

وأما وصي الميت : فإن لم يقبل الوصاية إلا بعد أن فرض له الموصي أو الحاكم أجراً فله ما فرض له إذا كان ذلك يساوي أجره المثل فأقل ، ومثله في ذلك القيم من قبل القاضي إذا فرض له القاضي أجراً ، ولم يفرض له شيء من بيت مال المسلمين .^[٤]

[١] المغني (٤ / ٢٩٥) .

[٢] مغني المحتاج (٢ / ١٧٦) .

[٣] الإنصاف (٥ / ٢٤١) .

[٤] حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٩٨) ، وكشاف القناع (٣ / ٤٥٥) .

وأما إذا قبل الوصاية من غير أن يفرض له شيء من الموصي أو الحاكم فمحل خلاف .

خلاف العلماء في مَنْ قَبِلَ الوصاية مِنْ غير أن يفرض له شيء :

اختلف العلماء (رحمهم الله) في مَنْ قَبِلَ الوصاية مِنْ غير أن يفرض له شيء من الموصي أو الحاكم هل له حق مقابل عمله أو ليس له حق على أقوال سبعة:
القول الأول : أنه يجوز للولي إذا كان محتاجاً أن يأخذ أقل الأمرين من أجرته أو قدر كفايته، ولا يلزمه أن يرد ما أخذه إذا أيسر، وبهذا قال أكثر الفقهاء، وهو الصحيح في مذهب الشافعي وأحمد، وبهذا قال الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي واختاره ابن العربي .^[١]

واستدل أرباب هذا القول بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة :

فأما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^[٢]

وجه الاستدلال : أن الله أباح للولي الفقير الأكل على الإطلاق من غير تقييد برد عند

الغنى ، فدل ذلك على أن للولي الأكل مع الحاجة من غير أن يرد شيئاً بعد الغنى .

وأما السنة :

فقد روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رجلاً أتى النبي - ﷺ -

[١] مغني المحتاج (٢ / ١٧٦) ، والإنصاف (٥ / ٣٣٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٦) .

[٢] سورة النساء الآية رقم (٦) .

فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، فقال ﷺ: (كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، [١] ولا متأثل). رواه الخمسة إلا الترمذي (٢).

وأما الآثار:

فقد قالت عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^[٣]﴾: إنها نزلت في ولي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه بالمعروف، وفي لفظ (أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله وإن كان فقيراً أكل منه بالمعروف) (٤) أخرجه البخاري ومسلم.
وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أتاه أعرابي فقال:
(إن في حجري أيتاماً ولهم إبل، ولي إبل، وأنا أمنح من إبلي فقراء،

[١] معنى ولا مبادر: أي غير مبادر كبر اليتيم بالإففاق والتبذير مخافة أن ينتزعه منه إذا كبر ورشد.
ومعنى ولا متأثل: أي أنه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله.
(٢) جيد: أحمد (١٨٦/٢)، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨)
وابن الجارود (٩٥٢)، والنحاس في الناسخ ص (٩١)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٤/٦)
والبغوي في السنة (٢٢٠٥)، والتفسير (١/٣٩٥-٣٩٦)، وابن أبي حاتم (تفسير ابن كثير: ١/٤٥٤)، وأبو يعلى في مسنده، والحرث بن أبي أسامة في مسنده (تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ١/٢٨٧)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال الحافظ (الفتح: ٨/٢٤١): إسناده قوي، وعزاه لابن خزيمة. وقال الجصاص (أحكام القرآن: ٢/٩٧): فإن صح...). والجواب أنه صحيح. وله شاهد من حديث جابر، وابن عباس - مرفوعاً -.

[٣] سورة النساء الآية رقم (٦).

(٤) البخاري (٢٠٩٨) ومسلم (٣٠١٩).

فما يحل لي من ألبانها؟ فقال: إن كنت تبغي ضالتها، وتنهأ جرباها [١] وتلوط حياضها، وتسعى عليها، فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب). (٢) رواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد.

وقد نوقش الاستدلال بالآية بما يأتي:

قيل: إن الرخصة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ منسوخة، واختلفوا في الناسخ لها [٣]، فقال زيد بن أسلم: الناسخ لها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [٤] وقال مجاهد: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

[١] هنا الإبل: طلاها بالهناء وهو ضرب من القطران.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٣٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٥٧١)، وسفيان الثوري في تفسيره (٢٠٢)، والنحاس في الناسخ (ص ٩٠)، وعبد الرزاق في تفسيره (١٤٧ / ١) وابن جرير (٤ / ٢٥٨)، والبغوي في تفسيره (١ / ٣٩٦)، والبيهقي في السنن (٤ / ٦) والثعلبي والواحدي (تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي: ١ / ٢٨٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعزاه السيوطي (الدر المشهور: ٢ / ٤٣٧) لعبد بن حميد وابن المنذر. وصححه النحاس.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١ / ١٤٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن القاسم ابن محمد قال: جاء رجل إلى ابن عباس (...).، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير (٤ / ٢٥٨).

[٣] تفسير القرطبي (٥ / ٤٢).

[٤] النساء الآية رقم (١٠).

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿١١﴾ وهذا ليس بتجارة.

وقيل : إن المراد بقوله تعالى : ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ اليتيم إذا كان فقيراً أنفق عليه وليه بقدر فقره، وإن كان غنياً أنفق عليه بقدر غناه، وليس للولي فيها شيء .
وقيل : إن المراد أن يأكل الوصي من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ، فيستعفف الغني بغناه ، والفقير يقتر على نفسه ، حتى لا يحتاج إلى مال يتيمة .

قال النحاس : وهذا أحسن ما روي في تفسير الآية ؛ لأن أموال الناس محظورة ، ولا يطلق منها شيء إلا بحجة قاطعة ، واختاره أبو بكر الجصاص في تفسيره لآيات الأحكام . [٢]

الجواب على هذه المناقشة :

أما قولهم : إن الآية منسوخة فباطل ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض ، ولا تعارض بين هذه الآية وبين قوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ؛ لأن النهي عن أكلها بسبب كون الأكل باطلاً أي بغير حق ، والأكل في الآية التي معنا أكلٌ بحق القيام عليها .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية تفيد تحريم أكلها على وجه الظلم ، ولا ظلم في الأكل بالمعروف ، لأنه مقابل العمل ، إنما الظلم في

[١] النساء الآية رقم (٢٩) .

[٢] تفسير القرطبي (٥ / ٤٣) .

الإسراف، ولسنا نقول به .

قال ابن العربي: [١] (وأما من قال إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو الجائز الحسن، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارج عنه مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى النسخ فيه، وهذا أبين من الإطناب). أهـ .

وأما قولهم: إن الخطاب لليتيم، فقد أجاب عنه ابن العربي [٢] فقال: (لا يصح لوجهين):
أحدهما: أن الخطاب لا يصلح أن يكون له؛ لأنه غير مكلف، ولا مأمور بشيء من ذلك .

الثاني: أنه إن كان غنياً أو فقيراً إنما يأكل بالمعروف، فسقط هذا . أهـ .
وأما قولهم: إن الخطاب موجه للولي في مال نفسه فهو بعيد يأباه السياق؛ لأن الله أمر أولياء اليتامى بابتلاء اليتامى، ثم أمرهم بالدفع إليهم، ثم نهاهم عن أكل أموالهم على وجه الإسراف والمبادرة لئلا يكبروا فينتزعوها منهم، ثم نهى من كان غنياً من الأولياء عن الأكل منها ورخص لمن كان فقيراً أن يأكل بالمعروف .
ثم لو كان المراد أن يأكل الولي من مال نفسه لم يكن للأمر بالاستعفاف

[١] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٥).

[٢] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٥).

فائدة؛ لأن الإنسان مأمور بالأكل بالمعروف من مال نفسه فلا يقتر ولا يسرف، ثم إن آخر الآية يدل على أن المراد بها أموال اليتامى لأن الله أمر الأولياء بالإشهاد عند التسليم إليهم، فجعل الأموال لليتامى والخطاب للأولياء، يجعل الآية مرتبطة أتم الارتباط بما قبلها وبما بعدها وكون الخطاب لليتامى، أو للولي أمر أن يأكل من مال نفسه يجعل الآية مفككة النظم، حيث لا ترابط بين أجزائها، وذلك بعيد يسان عنه كلام الله سبحانه .

القول الثاني: أنه يجوز للوصي الانتفاع، والأكل من غير أعيان الأموال وأصولها، كشرب اللبن، وركوب الدابة، واستخدام العبيد، وأكل التمر من الجذوع، وبه قال مالك، ويروى عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي .

وقد استدل من قال بذلك :

بأن الأكل والانتفاع بهذه الأشياء أمر متعارف بين الخلق متسامح فيه، وأما الأصول وأعيان المال فلم يجز العرف بجواز أكلها .^[١]

مناقشة هذا الدليل: يقال عليه: إن الآية تدل بإطلاقها على جواز الأكل من جميع المال، من غير تفريق بين مال ومال، وكذلك حديث عمرو بن شعيب لم يفصل، وما أثر عن عائشة في تفسير الآية يدل على جواز الأكل من غير تخصيص بشيء معين، ومن خص الإباحة ببعض الأموال دون بعض فعليه الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

[١] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٥) .

القول الثالث : أنه يجوز للوصي الانتفاع والأكل إذا كان محتاجاً ولكن ذلك يكون على سبيل القرض ، فيرد ما أخذه إذا أيسر وبه قال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وبه قال عبيدة السلماني ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو العالية والأوزاعي^[١] واختاره ابن جرير الطبري^[٢] ، وحكى أبو بكر الجصاص^[٣] عن الطحاوي أن ذلك مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) .

واستدل أصحاب هذا القول :

١- بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ قال عبيدة السلماني : هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل ، والمعنى فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم ، وبهذا التفسير قال : عمر بن الخطاب وسعيد بن جبير وأبو العالية وعبيدة السلماني .^[٤]

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

وجه الاستدلال : أن المعروف أن يأكل بقدر الحاجة ثم يقضي كما يقضي المضطر إلى المال في المحمصة^[٥] ، ومما يؤيد ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه - أنه قال : (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن

[١] تفسير القرطبي (٥ / ٤٥) .

[٢] تفسير ابن جرير (٤ / ٢٦٠) .

[٣] أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٦٠) .

[٤] تفسير القرطبي (٥ / ٤٥) .

[٥] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٥) .

استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت) . (١)
٣ - ولأن الأصل في مال الغير أن يكون على الحظر ، وإنما أبيع للحاجة فيرد
بدله ، كما يرد إذا أكل مال الغير عند الحاجة . [٢]

مناقشة هذه الأدلة :

أما قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [٣] فليس المراد بها إذا
رددتم ما اقترضتم وأكلتم ؛ لأن الله سبحانه بين قبلها شروط دفع أموالهم إليهم ،
ولم يتقدم ذلك الأمر بالأكل منها ، وعلق وجوب الدفع على البلوغ والرشد ، ونهى
الأولياء عن أكلها على وجه الإسراف والمبادرة لكبرهم ، ثم رخص للولي الفقير
أن يأكل بالمعروف على الإطلاق ، والترخيص بالأكل على وجه المعروف غير

(١) صحيح : أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤ / ٢٥٥) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢٠٩) ،
والثعلبي (تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي : ١ / ٢٨٨) ، وابن أبي الدنيا (تفسير ابن كثير : ١ /
٤٥٥) والبلاذري في أنساب الأشراف (ص ١٦٩) ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي في المعرفة
(تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي : ١ / ٢٨٨) بدون الزيادة الأخيرة ، كلهم من طريق أبي
إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر . وله طرق بدون الزيادة الأخيرة ، وعزاه السيوطي
(الدر المنثور : ٢ / ٤٣٦) بالزيادة لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنحاس في
ناسخه وابن المنذر والبيهقي في سننه من طرق عن عمر . وقال ابن كثير (تفسير القرآن العظيم :
١ / ٤٥٥) : قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال :
قال لي عمر - رضي الله عنه - : « إنما أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت
أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعفت » . إسناده صحيح .

[٢] تفسير ابن كثير (١ / ٤٥٤) .

[٣] سورة النساء الآية رقم (٦) .

المنهي عنه وهو الإسراف والمبادرة، ثم إن تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ﴾ بما اقترضتم غير ظاهر من السياق .

وأما قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فليس المراد بالمعروف أن يأكل عند الحاجة ثم يقضي كما يقضي المضطر إلى المال في المخصصة؛ لأن ظاهر الآية يدل على أن للولي أن يأكل من غير رد، وإيجاب الرد لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل من الآية على وجوب الرد.

قال ابن قدامة في المغني: [١] بعد أن ذكر أن الأصح عدم القضاء: (لأنه لو وجب عليه إذا أيسر لكان واجباً في الذمة قبل اليسار، فإن اليسار ليس بسبب للوجوب، فإذا لم يجب بالسبب الذي هو الأكل لم يجب بغيره، وفارق المضطر، فإن العوض واجب عليه في ذمته، ولأنه لم يأكله عوضاً عن شيء وهذا بخلافه) أ.هـ .

وقول عمر: إذا صح لا يلزم منه وجوب القضاء، وإنما هذا تورع منه - رضي الله عنه -، وإلا فقد أجمعت الأمة كما قال القرطبي: [٢] (على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله، فلا حجة لهم في قول عمر: (فإذا أيسرت قضيت) .

القول الرابع: ليس للوصي أن يأكل إلا إذا كان مضطراً يحل له أكل الميتة والخنزير ويقضي إذا أيسر، وهذا قول الشعبي. [٣]

[١] المغني (٤ / ٢٩٥) .

[٢] تفسير القرطبي (٥ / ٤٢) .

[٣] تفسير ابن جرير (٤ / ٢٥٦) .

واستدل على هذا القول :

بأن الأصل في مال الغير أن يكون على الحظر ، فلا يجوز له الأكل إلا عند الضرورة القصوى .

والجواب عن ذلك : أما القول بأن مال الغير الأصل فيه الحظر فيقال عليه : ونحن نقول كذلك ، ولكن قد ورد الترخيص بالأكل في قوله تعالى : ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾ ، ثم إن مال الغير إنما يكون على الحظر إذا أكل بغير حق ، وأكل الولي هنا مقابل عمله ، فليس من التعدي على مال الغير .

وأما قولهم : إنه لا يباح إلا لمن يحل له أكل الميتة والخنزير ثم يرد إذا أيسر ، فقال النحاس : هذا لا معنى له ؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيم حياته من مال اليتيم وغيره ، فلا يفيد تقييد الحاجة بأن تصل إلى حال الضرورة شيئاً ؟ [١]

القول الخامس : أنه يجوز للوصي أن يأكل في حال السفر من أجل المال بقدر الحاجة ، ولا يقتني شيئاً ، ولا يجوز له ذلك في الحضر ، وحكى القرطبي هذا القول لأبي حنيفة وصاحبيه . [٢]

ولعل وجه ذلك : أنه إذا سافر من أجل المال فقد انقطع بسببه عن التكسب ، وتفرغ لإصلاحه والعمل فيه ، فجاز له أن يأخذ ما يحتاج إليه ، ولا يقتني شيئاً ، بخلاف الحضر ، فلم ينقطع بسببه عن الكسب ، بل يعمل فيه كما يعمل في ماله ،

[١] تفسير القرطبي (٥ / ٤٣) .

[٢] تفسير القرطبي (٥ / ٤٣) .

ولم يتعب من أجله .

ويجاب على ذلك : بأن الله سبحانه رخص للولي الفقير أن يأكل بالمعروف مطلقاً ، سواء كان في الحضر أو في السفر ، فتخصيص جواز الأكل في السفر دون الحضر تحكم لا دليل عليه .

القول السادس : أنه لا يجوز للوصي الأكل مقابل عمله ، وإن كان فقيراً ، وهذا الصحيح في مذهب أبي حنيفة .

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن : (والذي نعرفه في مذهب أصحابنا أنه لا يأخذه قرضاً ولا غيره ، غنياً كان أو فقيراً ولا يقرضه غيره) أ . هـ [١]

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ

أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [٢] .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ فَإِنِ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ شُذُوًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا

وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ﴾ [٣] .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [٤] .

[١] أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٦٠) .

[٢] سورة النساء الآية رقم (٢) .

[٣] سورة النساء الآية رقم (٦) .

[٤] سورة الأنعام الآية رقم (١٥٢) .

٤ - وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾. [١]

وجه الاستدلال: من الآيات السابقة أنها حظرت على أولياء اليتامى أن يأكلوا من أموالهم شيئاً سواء كانوا أغنياء أو فقراء، وإن أكلوا يكون من الباطل الذي نهى الله عنه وحرمه.

ومن حيث المعنى: فإن الوصي دخل في الوصية على وجه التبرع من غير شرط أجره، فكان بمنزلة المستبضع، لا أجره له، ولا يحل له أخذ شيء منه قرضاً ولا غيره، كما لا يجوز ذلك للمستبضع. [٢]

مناقشة هذه الأدلة :

يقال: أما الآيات التي ذكرتم أنها حظرت على الأولياء الأكل من أموال اليتامى، فلا تدل على الحظر مطلقاً، وإنما حظرت الأكل إذا كان ظلماً أو على وجه الباطل، والأكل بالمعروف ليس من الظلم ولا من الباطل، وإنما هو بحق القيام عليها؛ لأن السياق قبلها يدل على ذلك، فإن الله حرم على الأولياء أكلها عن طريق الإسراف والمبادرة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾.

ثم أعقب النهي بالترخيص في الأكل بالمعروف للولي الفقير فالمعروف هو

[١] النساء الآية رقم (٢٩).

[٢] أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٦٤).

المتعارف بين الناس ، فلا يترف نفسه بأموال اليتامى ، ويبالغ في التنعم بالمأكل والمشروب والملبوس ، ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة .

ولا يصح أن يوصف الأكل عند الحاجة على وجه المعروف بأنه ظلم أو أكل بالباطل ، لأن الله قد أذن في ذلك ، والمأذون فيه لا يوصف فعله بالظلم والبطلان؛ لأن الولي إنما أكله بالحق والعدل مقابل نظره في المال وقيامه بإصلاحه، فاستحق على قيامه أن يأكل بالمعروف ، فثبت أن المحذور أكله بغير حق .

وقياسهم الوصي على المستبضع قياس باطل ؛ لأنه في مقابلة نص فلا يعول عليه ، كما أنه قياس مع الفارق ؛ لأن المستبضع أخذ المال بشرط عدم أخذ الأجرة ممن يملك إعطاء الأجرة ، والوصي ليس كذلك ، لأنه لم يشترط عليه شيء ، فهو يتصرف في مال من لا تمكن موافقته ، فجاز له الأخذ كعامل الصدقات .

ثم إن المانعين للأخذ يبدو على قولهم التناقض ؛ لأنهم منعوا الوصي من الأخذ، وجوزوا له إذا عمل في مال اليتيم مضاربة^[١] أن يأخذ منه مقدار ربحه مع أن الربح نماء مال اليتيم ، وكيف جوزوا للوصي أن يأخذ من الربح وهم يقولون إنه كالمستبضع لا يأخذ أجراً أليس أخذه من الربح أجرة لعمله ؟ وكيف جاز له أن يعقدها لنفسه ؟!! .

القول السابع : أنه يجوز للوصي أن يأخذ بقدر أجرته وإن كان غنياً ، وبه قال

ابن عقيل من الحنابلة^[٢] ، وحكاه رواية في مذهب أحمد وحكاه الماوردي^[٣]

[١] أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٦٢) .

[٢] الإنصاف (٥ / ٣٣٩) .

[٣] روضة الطالبين (٤ / ١٩٠) .

والشاسي وجهاً في مذهب الشافعي .

واستدل أصحاب هذا القول :

بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾ .

وجه الاستدلال : أن الأمر في قوله ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ للندب ؛ لأن الاستعفاف

طلب الترك من غير جزم .

واستدلوا بالقياس : حيث قاسوا الوصي على مال اليتيم على عامل الزكاة

في أن له الحق وإن كان غنياً ، مع أن الزكاة لا تحل له لغناه ، وإنما حل له الأخذ

لقيامه بالعمل على جمعها وقبضها .

ويمكن مناقشة ما قالوا : بأن حمل الآية على الندب صرف للأمر عن ظاهره

بدون قرينة .

وأما قياس الوصي على عامل الزكاة فقياس لا يصح ، لوجود النص المانع

للولي الغني من الأكل ، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ﴾ .

الترجيح : يظهر والله أعلم أن للوصي حقاً لقيامه على مال اليتيم

بالإصلاح والاستثمار ؛ لأن الله سبحانه رخص للولي إذا كان فقيراً أن يأكل

بالمعروف ، ولم يحرم على الغني الأخذ ، وإنما ندبه وحثه على التبرع بحقه ،

ليكون عمله قربة لله سبحانه . قال أبو السعود في تفسيره : (وفي لفظ الاستعفاف

والأكل بالمعروف ما يدل على أن للوصي حقاً لقيامه عليها) .^[١]

[١] تفسير أبي السعود (١ / ٦٥٠) .

الفصل الرابع

عزل الأولياء والأوصياء ومحاسبتهم وما يوجب ذلك

معنى العزل : قال صاحب القاموس : عزله يعزله فاعتزل وأنعزل وتعزل نَحَاه جانباً فَتَنَحَّى .

ويراد به عند الفقهاء : سلب ولاية الولي أو الوصي وإخراجه منها، فهو أخص من المعنى اللغوي حيث يراد به التنحية عن الولاية أو الوصاية.
أسباب العزل : للعزل أسباب مرجعها إلى عدم صلاحية الولي والوصي للولاية، منها :

١ - الفسق : ومعناه أن يفعل الولي شيئاً محرماً يسقط عدالته وذلك كالزنا أو اللواط أو شرب الخمر أو الفطر في نهار رمضان عامداً، أو يتأخر عن أداء ما أوجبه الله عليه ، كأن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر^[١] أو نحو ذلك ، فمتى فعل الولي والوصي شيئاً من ذلك فقد الأهلية للولاية وأصبح غير مأمون على أموال القاصرين .

وقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله) فيما إذا فسق الولي والوصي أينعزل بمجرد الفسق أولاً بد من عزل الحاكم له على قولين :

الأول : أنه ينعزل متى طرأ فسقه ولا يحتاج إلى عزل حاكم ، ومعنى ذلك أن كل تصرف يقوم به الولي والوصي بعد الفسق يعد باطلاً ، وبهذا قال الشافعية^[٢]

[١] قليوبي وعميرة (٣ / ١٧٨) .

[٢] شرح الجلال المحلي على المنهاج بهامش قليوبي وعميرة (٣ / ١٧٨) ، وكشاف القناع (٤ / ٣٩٦) .

والحنابلة في المشهور عنهم .

قال الشيخ محمد الشربيني الخطيب^[١] من علماء الشافعية :

(وينعزل الوصي وقيم القاضي والأب والجد بعد الولاية بالفسق بتعد في

المال أو بسبب آخر لزوال الشرط فلا يحتاج لعزل حاكم) . أهـ .

وقال الشيخ منصور البهوتي :^[٢] (وإن فسق الوصي انعزل) . أهـ .

الثاني : أنه لا ينعزل بمجرد طرو الفسق عليه بل لابد من عزل الحاكم له .

وبهذا قال المالكية^[٣] والحنفية ، وعلى هذا يعد تصرفه صحيحاً قبل العزل .

قال الشيخ أحمد الدردير^[٤] في الشرح الكبير (وطرو الفسق على الوصي

يعزله إذ تشترط عدالته ابتداءً ودواماً) أي يكون موجباً لعزله عن الوصية - لا -

أنه ينعزل بمجرد طرو الفسق وقبل العزل ماضٍ .

وقال الشيخ محمد عرفة الدسوقي :^[٥] (وكذلك طروه على الأب يعزله عن

التصرف في متاع ولده والنظر فيه كما قاله يوسف بن عمر) أ . هـ .

فثمرة الخلاف نفاذ تصرفه بعد طرو موجب العزل وقبل الحكم بعزله وعدم

نفاذه .

[١] مغني المحتاج (٣ / ٧٥) .

[٢] كشاف الفناع (٤ / ٣٩٦) .

[٣] مواهب الجليل (٦ / ٣٩٠) ، وتبيين الحقائق (٦ / ٢٠٧) .

[٤] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٤ / ٤٠٣) .

[٥] حاشية الدسوقي (٤ / ٤٠٣) .

وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء^[١]: (ثم للقاضي أن يعزل وصي الميت إذا كان فاسقاً غير مأمون على التركة).

ويظهر - والله أعلم - أن الولي والوصي لا ينزلان بمجرد طرو الفسق عليهما، بل لابد من عزل الحاكم أو نائبه لهما، وذلك لأن الفاسق كامل الأهلية في التصرف، وحيثنذ يكون تصرفه قبل العزل نافذاً، ولا يعزل عن الولاية إلا لأنه يخشى على المال منه؛ لأنه غير مأمون عليه، فالعزل من أجل الاحتياط في ضبط المال، وليس من أجل العجز عن التصرف.

٢ - العجز عن القيام بالعمل: فإذا عجز الولي والوصي عجزاً كلياً أبعده الحاكم وجعل مكانه غيره، وذلك مثل أن يصاب بمرض يقعه عن العمل، أو يصل إلى سن الهرم، أو يطرأ عليه سفه أو تغفل لا يهتدي بسببهما إلى التصرف النافع^[٢]، أو نحو ذلك.

قال صاحب الدر المختار^[٣]: (ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد إخباره، ضم القاضي إليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة، ولو ظهر للقاضي عجزه أصلاً استبدل غيره). أهـ.

٣ - الخيانة: فمتى كان الولي أو الوصي خائناً أبعده الحاكم وأسند الولاية إلى غيره لأن الولاية يشترط فيها الأمانة الكاملة، والخائن غير مأمون على المال.

[١] تحفة الفقهاء (٣٠٧ / ٤) بتحقيق وهبة الزحيلي.

[٢] المقنع بحاشيته (٣٩٤ / ٢).

[٣] الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين (٦٨٨ / ٥).

فمتى ثبت على الوالي والوصي سرقة أو نهب أو اختلاس ، عزل من الولاية، وكذا إذا كان غير مبال بأموال القاصرين فيهم لها أو يعرضها للأخطار ، أو يتصرف فيها تصرفات ضارة ، أو يبذّر المال ويضيعه ذات اليمين وذات الشمال فتسلب ولايته ؛ لأن الولاية للنظر، ولا مصلحة في بقاء مثل هذا الوالي الذي يعرض المال للتلف والضياع.

قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر :^[١] (وأما عزل الخائن فواجب) .
وقال ابن عابدين :^[٢] (بل في عامة الكتب إذا كان الأب مبذراً متلفاً مال ابنه الصغير ، فالقاضي ينصب وصياً وينزع المال من يده) .
وقال ابن نجيم^[٣] : (القاضي لا يعزل وصي الميت إلا في ثلاث: فيما إذا ظهرت خيانتة ، أو تصرف فيما لا يجوز عالمًا مختاراً ، أو ادعى ديناً على الميت وعجز عن إثباته ، ولكن في هذه يقول له : إما أن تبرئ الميت أو عزلتك ، ولا ينصب وصياً غيره مع وجوده إلا إذا غاب غيبة منقطعة أو أقر لمدعى الدين كما في الخزانة) . أهـ .

٤ - العداوة بين الوصي والمحجور عليه : فمتى حصلت العداوة بينهما عزل الحاكم الوصي وأسند الوصاية إلي غيره إذ لا يؤمن عدو على عدوه في شيء من أحواله .^[٤]

[١] الأشباه والنظائر ص (٢٩٥) .

[٢] حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٨٨) .

[٣] الأشباه والنظائر ص (٢٩٥) .

[٤] مواهب الجليل (٦ / ٣٩٠) ، وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٠٣) . وقلوب وعيمرة (٣ / ١٧٨) .

من يملك عزل الولي والوصي :

لا يملك عزل الولي والوصي بعد موت الموصي إلا الحاكم ، أو من ينيبه من القضاة ، وذلك لعموم ولايته على الأمة ، حيث نصبه الناس ليقوم العدل بينهم ، وينصف المظلوم من الظالم ، وينظر فيما فيه صلاح الرعية كما قال ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته) متفق عليه .^(١)

ولذلك كان من حقه النظر في شئون اليتامى والمجانين والسفهاء الذين لا ولي لهم ، كما له حق الإشراف على الأولياء والأوصياء في تصرفاتهم ، فيرد منها ما كان ضرراً على القاصرين ، وإذا ضعف ولي أو وصي أقام له معيناً يساعده على التصرف لكي تنمو أموال هؤلاء الضعفاء ويجدوها عند الرشد ، وإذا توهم الخيانة^[٢] في وصي نصب أميناً يشرف على تصرفاته ، ولا ينفذ تصرف الولي بدونه .

وقد ذكر ابن نجيم^[٣] أن القاضي إذا اتهم الوصي لا يخرج على قول أبي حنيفة - رحمه الله - وإنما يضم إليه آخر ، وقال أبو يوسف : يخرج ، وعليه الفتوى . ا هـ .

هل للحاكم أو نائبه عزل الولي والوصي بدون سبب يستوجب العزل ؟

وليس للحاكم أو من ينيبه من القضاة عزل الولي بدون سبب يستحق به العزل ، لأن ولاية الأب والجد أقوى من ولاية الحاكم ؛ لأنها ثبتت لهما بسبب القرابة ، فهما أكمل شفقة من الحاكم ، ولذلك قدمت ولايتهما على ولايته لقوتها ، أما

(١) تقدم تخريجه انظر ص (١٢٧) .

[٢] قليوبي وعميرة (٣ / ١٧٨) .

[٣] الأشباه والنظائر ص (٢٩٥) .

الحاكم فلا تثبت له الولاية على أحد إلا إذا عدم وليه من النسب كما قال عليه السلام (السلطان ولي من لا ولي له) .^(١)

فأما وصي الأب أو الجد فليس للحاكم أو نائبه عزله إذا كان عدلاً كافيًا، فإن عزله كان جائراً أثمًا، واختلفوا في صحة عزله .

قال ابن نجيم:^[٢] (واختلفوا في صحة عزله، والأكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة، لكن يجب الإفتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين) .

وقد نقل صاحب الدر المختار:^[٣] عبارة جامع الفصولين وهي: (الوصي من الميت لو عدلاً كافيًا لا ينبغي للقاضي أن يعزله، فلو عزله قيل ينعزل، أقول: الصحيح عندي أنه لا ينعزل؛ لأن الموصي أشفق بنفسه من القاضي، فكيف ينعزل؟ وينبغي أن يفتى به لفساد قضاة الزمان) وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى .

وأما وصي القاضي فله عزله ولو كان عدلاً إذا رأى في عزله المصلحة بأن يجد من هو أكفأ منه وأقدر على التصرف .^[٤]

هل للحاكم أو نائبه محاسبة الأولياء والأوصياء؟

ليس للحاكم أو نائبه محاسبة الولي، سواء كان أباً أو جداً، وذلك لأن الأب غير متهم على مال ولده، لكمال شفقتة وعطفه، فلن يألو جهداً في تحصيل

(١) تقدم تخريجه انظر ص (٤٧) .

[٢] الأشباه والنظائر ص (٢٩٥) .

[٣] الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٨٨) .

[٤] حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٨٨) .

المصلحة له ؛ لأن كلاّ منهما مسئول عن الآخر في نفقته وجميع ما يلزمه ، فهو أشفق من القاضي عليه .

قال الماوردي^[١] والرويانى : (ليس للقاضي أن يتكشف عن حال أطفال الأب أو الجد ، وكذا القيم ، بخلاف من تكلم في الوصي ففيه وجهان وقال المارودي : أصحهما عندي أن عليه ذلك) . أهـ .

وليس معنى ذلك أن الولي يتصرف كيف يشاء ، سواء وافق المصلحة تصرفه أو لم يوافقها ، فللقاضي أن ينقض كل تصرف غير صالح ، كما أن له أن يمنعه من الإسراف والتبذير في مال ولده ، وإذا لم يمتنع كان له عزله كما قدمنا ذلك في موجبات العزل .

وأما الأوصياء : فإذا اتهم القاضي الوصي فله محاسبته ، ونقل ابن نجيم في البحر الرائق :^[٢] (وفي القنية وينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى ، ليعرف الخائن فيستبدله ، وكذا القوام على الأوقاف) . أهـ .
والوصي يعتبره الشارع أميناً على مال القاصر ، وأن القول قوله بيمينه ، وأنه إذا امتنع عن التفسير والبيان عند المحاسبة لا يجبر على البيان إلا إذا عرف بعدم الأمانة .
قال ابن نجيم في البحر :^[٣] (وإن اتهمه القاضي يحلفه وإن كان أميناً ،

[١] قليوبي وعميرة (٣ / ١٧٨) .

[٢] البحر الرائق (٥ / ٢٦٢) .

[٣] البحر الرائق (٥ / ٢٦٢) .

كالمودع يدعي هلاك الوديعة أوردّها ، قيل : إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئاً معلوماً ، وقيل : يحلف على كل حال .

وإن أخبروا أنهم أنفقوا على اليتيم والضيعة من إنزال الأرض كذا وبقي في أيدينا كذا ، فإن عُرف بالأمانة يقبل القاضي الإجمال ولا يجبره على التفسير شيئاً فشيئاً ، وإن كان متهماً يجبره القاضي على التفسير شيئاً فشيئاً ، ولا يحبسهُ ولكن يحضره يومين أو ثلاثة ، أو يخوفه ويهدده إن لم يفسره ، فإن فعل وإلا فيكتفى منه باليمين) . أ هـ .

وقال الشيخ القليوبي :^[١] (ولا يطالب أمين من وصي وقيم ووكيل ومقارض وشريك بحساب ، وفي شرح شيخنا: الرجوع إلى نظر الحاكم والله أعلم) أ . هـ وهذا هو المختار .

هل للمحجور عليه بعد فك الحجر عنه محاسبة الولي أو الوصي ؟

ليس للمحجور عليه بعد فك الحجر عنه أن يحاسب الولي أو الوصي لأنهما أمينان ، فلو نازع الصبي بعد بلوغه الولي أو الوصي في النفقة عليه أو على من يمونه ، فالقول قول الولي أو الوصي بيمينه في اللائق بالحال ؛ لأنه أمين وقد تشق عليه إقامة البينة ، وهذا ما لم يدع الولي أو الوصي زيادة على اللائق بالحال ، فإن كان ما ادعاه الولي زيادة على النفقة اللائقة صدق الصبي .

وإن ادعى الصغير بعد بلوغه على الأب والجد بيعاً لماله ولو عقاراً بلا

[١] قليوبي وعميره (٣ / ١٨٠) .

مصلحة صدقا باليمين ؛ لأنهما لا يتهمان لو فور شفقتهما .

وإن ادعاه على الوصي وقيم القاضي صدق هو بيمينه ، للتهمة في حقهما
وقيل : يصدق الولي مطلقاً سواء كان أباً أو جداً أو وصياً أو قيماً ؛ لأن الأصل
عدم الخيانة، ومن قال : لا يقبل قول الوصي والقيم فمحل ذلك في غير أموال
التجارة، أما أموال التجارة فهما المصدقان لعسر الإشهاد عليها .
ومثل الصغير بقية المحجور عليهم بعد فك الحجر عنهم والله أعلم .

في انتهاء الولاية وتسليم المال وحكم الشهادة على التسليم

وفيه فصول ثلاثة :

الفصل الأول : في انتهاء الولاية .

الفصل الثاني : في شروط تسليم المال إلى المحجور عليهم

بعد فك الحجر عنهم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في شروط التسليم .


المطلب الثاني : في البلوغ وعلاماته .

المطلب الثالث : في بيان معنى الرشد وأقوال العلماء فيه .

الفصل الثالث : في حكم الشهادة على تسليم المال إلى المولى

عليهم وهل يصدق الولي إذا ادعى تسليم

المال بدون بينة .



الفصل الأول في انتهاء الولاية

تنتهي ولاية الولي على مال المحجور عليه بما يأتي :

أولاً : بموت الولي : فإذا مات انقطعت ولايته على المحجور عليه لأن الولاية شرعت للنظر ، ولا نظر للإنسان بعد موته ، ولا تورث عنه الولاية ، كما تورث الأموال والحقوق ؛ لأن الولاية لم يستفدها من كسبه وإنما هي حق ثبت له بموجب قرابته إن كان أباً أو جداً ، أو استمدها بالتفويض في حياته كالوصي والقاضي فتزول بالموت .

ويترتب على موت الولي أن يبطل إذنه للمحجور عليه بالتصرف إذا كان الولي أباً أو جداً أو وصياً أو قيمياً من قبل القاضي ، وأما القاضي فلا يبطل إذنه بموته ؛ لأنه لا يتصرف بولاية نفسه ، بل يتصرف بولاية السلطان وهي لازالت موجودة كما أن إذنه بمنزلة حكمه وهو لا يبطل بموته .

قال الشلبي :^[١] (وموت الأب أو وصيه حجر على الصبي ؛ لأنه يتصرف بولايتهم ورأيهم ، وقد زالت ولايتهم ورأيهم بموتهم ، ولو كان القاضي أذن للصبي أو المعتوه في التجارة ، ثم عزل القاضي ، لا يتصرف بولاية نفسه ، بل يتصرف بولاية الخليفة ، أو ولاية المسلمين ؛ لأن ذلك قائم ، ألا ترى أن إذنه بمنزلة الحكم منه وسائر أحكامه لا تبطل بموته وعزله) أ . هـ

[١] حاشية الشلبي على التبيين (٥ / ٢٢٠) .

ثانياً : بزوال أهلية الولي : فمتى زالت أهليته للولاية برودة أو جنون أو سفه أو نحو ذلك مما يزيل أهليته انتهت ولايته على المحجور عليه .

فالمرتد كافر، ولا ولاية لكافر على مسلم، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^[١] والمجنون لا عقل له ، فهو مولى عليه بنفسه ، وكذا السفیه ليس من أهل الولاية لأنه لا ولاية له على نفسه ، فعلى غيره أولى .

قال جلال الدين المحلي :^[٢] (فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الأقوال كولاية النكاح والإيضاء والأيتام وأقوال المعاملات وغيرها) أ . هـ .

وقال الشيخ محمد الشربيني :^[٣] (وينعزل الوصي وقيم القاضي والأب والجد بعد الولاية بالفسق بتعد في المال أو بسبب آخر لزوال الشرط فلا يحتاج لعزل حاكم) أ . هـ .
ثالثاً : بموت المحجور عليه : فإذا مات انتهت الولاية على ماله لأنه حينئذ ينتقل إلى الورثة عن طريق الإرث ، فلا يبقى له عليه ولاية .

رابعاً : بكمال أهلية المحجور عليه : فمتى بلغ الصبي رشيداً انقطعت الولاية عنه وصار هو ولي نفسه وماله ، وتزول الولاية عن المجنون بإفاقته عاقلاً، وعن السفیه إذا رشد وفك الحاكم الحجر عنه إن كان محجوراً عليه بحكمه ، وإلا يفكه الولي أو الوصي إن كان الحجر عليه من قبلهما . وسيأتي بيان ذلك في شروط التسليم إن شاء الله تعالى .

[١] سورة النساء رقم الآية (١٤١) .

[٢] شرح الجلال على المنهاج بهامش قليوبي وعميرة (٢ / ٢٩٩) .

[٣] مغني المحتاج (٣ / ٧٥) .

خامساً: تنتهي ولايته بالعزل: فإذا عزل الولي أو الوصي لمسوغ يستوجب العزل، فقد انقطعت ولايته على المحجور عليه ولم يصح له تصرف بعد ذلك.

سادساً: تنتهي الوصاية بعودة الولاية إلى الأب أو الجد: قال الشيخ منصور البهوتي:^[١] (وإن فسق الولي انعزل ولا يعود إلى الأهلية إلا بعقد جديد على ما تقدم في كلامه وكذا منصوب القاضي بخلاف الأب إذا فسق تعود ولايته لأهليته، لأن ولايته عن سبب الأبوة وهو ثابت وولاية الوصي والأمين عن إيصاله وتولية وقد بطل، فلا بد في العود من مثل ذلك السبب). أهـ.

وقال الشيخ عميرة:^[٢] (لوتاب الأب أو الجد عادت الولاية بخلاف غيرهما). أهـ.

سابعاً: تنتهي الوصاية بانتهاء مدتها: إن كانت مؤقتة، كأن يقول الموصي: أوصيت إليك سنتين، فإذا مضت المدة انتهت وصايته، وكذا إذا كانت معلقة على شرط، فإذا حصل الشرط انتهت مهمة الوصي كأوصيت إليك إلى قدوم زيد فإذا قدم فهو الوصي، وينتهي بقدوم زيد عمل الوصي الأول.^[٣]

ثامناً: تنتهي الوصاية إذا غاب الوصي غيبة منقطعة: حيث لا يمكن للقاصر الانتفاع من وصايته.

تاسعاً: تنتهي الوصاية بعزل الوصي نفسه: عند من يرى له عزل نفسه، أو بقبول الحاكم استقالته عند من يرى أنه لا يعزل نفسه.

[١] كشف القناع (٤ / ٣٩٦).

[٢] قليوبي وعميرة (٣ / ١٧٨).

[٣] قليوبي وعميرة (٣ / ١٧٩).

الفصل الثاني

فِي شُرُوطِ تَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَى الْمَوْلَى عَلَيْهِم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

فِي بَيَانِ شُرُوطِ التَّسْلِيمِ

يجب قبل تسليم المال إلى المولى عليهم أن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

الشرط الأول : البلوغ / وهو مُجمع عليه ، فلا يجوز للولي أن يسلم المال إلى الصغير حتى يبلغ ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَبْنَاؤُا الَّتِي نَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسَمُ مِنْهُم رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [١]

فهذه الآية صريحة في عدم جواز تسليم الأموال إلى اليتامى قبل بلوغ النكاح ، ومثلهم كل صغير لم يبلغ ، لعدم وجود الفارق بينهم . وسيأتي الحديث عن البلوغ وعلاماته مستوفى .

الشرط الثاني : العقل / وهذا لا خلاف فيه أيضا ، فلا يجوز دفع المال إلى مجنون قبل الإفاقة ، لعدم وجود العقل لديه ، ولا إلى معتوه قبل زوال عتفه لنقصان عقله ؛ لأن الإنسان بالعقل يهتدي إلى حفظ المال والتصرفات النافعة ، وبفقدته أو نقصه لا يهتدي إلى ذلك وربما بدد المال وضيعه ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال (٢) .

[١] سورة النساء الآية رقم (٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣ .

الشرط الثالث : الرشد / على اختلاف فيه :

فجمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن^[١] يشترطون الرشد لتسليم المال ، فمن لم يرشد لا يسلم إليه ماله ولو صار شيخاً ، بل يبقى في يد الولي ؛ ولذا يرون الحجر على السفية لعدم رشده في ماله ، وأبو حنيفة يرى أنه لا يشترط الرشد لتسليم المال ، فمن بلغ غير رشيد يمنع عنه ماله إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة ، ثم يدفع إليه ، سواء رشد حينذاك أو لم يرشد ؛ لأنه لا يرى الحجر على السفية^[٢].

وقد استدل كل من الجمهور وأبي حنيفة على ما ادعاه بعدة أدلة ذكرنا معظمها في الكلام على ثبوت الولاية على السفية ، ونعيد بعضها هنا بإيجاز لاقتضاء المقام ذلك .

استدل الجمهور على دعواهم بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

وَكَسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^[٣].

وجه الاستدلال من الآية : أن الله نهى أولياء السفهاء عن إعطائهم أموالهم ، والعلة في النهي عن ذلك هي سفههم وعدم رشدهم فدلّت الآية على أنه لا يجوز للولي أن يسلم المال إليهم حال السفه ، سواء بلغوا خمساً وعشرين سنة أو أكثر

[١] المغني مع الشرح الكبير (٤ / ٥١١) .

[٢] تبين الحقائق للزيلعي (٥ / ١٩٥) .

[٣] سورة النساء الآية رقم (٥) .

أو لم يبلغوا ذلك .

٢ - قوله تعالى: ﴿وَابْنُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. [١]

وجه الاستدلال من الآية: أن الله علق الأمر بدفع المال إلى اليتامى على أنس

الأولياء رشدهم، فما لم يوجد الرشد لا يجوز التسليم، لعدم تحقق الشرط .

٣ - ولأن المعنى الذي اقتضى منعهم من أموالهم قبل خمس وعشرين سنة

هو سفههم، ولا يزال موجوداً فيهم بعدها، فيبقى المنع ما بقيت العلة، لأن

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

مناقشة أبي حنيفة لأدلة الجمهور والرد عليها :

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ ليس المراد بالأموال أموال

السفهاء، بل المراد بها أموال المخاطبين، نهوا أن يعطوها للسفهاء من الذراري

والنساء، بدليل ظاهر الإضافة.

ورد الجمهور على ذلك: بأن الأموال للسفهاء لا للمخاطبين ومما يؤيد أن

الأموال للسفهاء وقوع هذه الآية بين آيات أحكام اليتامى، وعلى هذا تكون الآية

مرتبطة بما قبلها وبما بعدها، ويؤيد أن الأموال للسفهاء وليست للمخاطبين،

أن الله جعلها مصدراً لرزقهم وكسوتهم، كما أمر الأولياء بأن يقولوا لهم قولاً

معروفاً .

[١] سورة النساء الآية رقم (٦) .

والإضافة قد تأتي على غير ظاهرها لأغراض بلاغية ، كما هنا فإن الله أضاف أموال السفهاء للمخاطبين تنزيلاً لا اختصاصها بالأولياء منزلة اختصاصها بأصحابها ، فكأن أموال السفهاء عين أموالهم ، لما بينهم من الاتحاد الجنسي والنسبي مبالغة في حملهم على المحافظة عليها.^[١]

٢ - وقال الحنفية : في قوله تعالى : ﴿وَابْتُلُوا آلِيَنَّمِي﴾ الآية فيها تعليق الدفع

بشرط إيناس الرشد والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم.^[٢]

وقد رد الجمهور على ذلك : فقالوا إن التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط ، كما هو مذهب جمهور الأصوليين ، ولو سلمنا بأن عدم الشرط لا يوجب العدم ، وأن مفهوم الشرط ليس بحجة كما تدعون لكن نحن نثبت الحكم وهو الحجر لوجود مقتضيه تمشياً مع الأصل واستصحاباً لحكمه ؛ لأن الأصل الحجر عليه لسفهه ، فيبقى هذا الأصل بعد تمام خمس وعشرين سنة .

٣ - وقال الحنفية : لا نسلم أن منعهم من أموالهم قبل خمس وعشرين سنة

لسفههم ، بل كان منعهم من أموالهم عقوبة وزجراً وتأديباً لهم كي يرتدعوا عن سفههم ، فإذا بلغوا هذا السن ولم يرتدعوا عن السفه فقد انقطع رجاء التأديب فلا يكون لمنعهم من أموالهم فائدة بعد حصول اليأس منهم .^[٣]

وقد رد الجمهور على ذلك فقالوا : إن العلة في منعهم من أموالهم بعد

[١] تفسير أبي السعود (١ / ٦٤٨) .

[٢] تبين الحقائق للزيلعي (٥ / ١٩٥) .

[٣] المبسوط (٢٤ / ١٦٢) .

البلوغ هي اتصافهم بالسفه ، فيستمر الحجر عليهم ما داموا متصفين بهذا الوصف نظرا لهم ، وحفظاً لأموالهم ، وليس منعهم عقوبة لهم .

حجة أبي حنيفة في أن الرشد لا يشترط لفك الحجر وأن التسليم يكون بعد

خمس وعشرين سنة :

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلْوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾ [١]

وجه الاستدلال من الآية : أن الله نهى الولي على مال اليتيم عن الإسراف في ماله مخافة أن يكبر فلا يبقى له عليه ولاية بعد ذلك ، وهذا تنصيب على زوال الولاية عنه بعد الكبر .

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [٢]

والمراد باليتامى البالغون ، سماهم يتامى لقرب عهدهم باليتيم ، وحثاً للأولياء على تسليمهم لأموالهم ، إلا أنه قام الدليل على منع المال منهم بعد البلوغ إذا لم يؤنس رشدهم ، في قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَمَّ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وحرف الفاء للوصل والتعقيب ، فيكون بين أن دفع المال إليهم عقيب البلوغ بشرط إيناس الرشد ، وما يقرب من البلوغ في معنى حالة البلوغ ، فأما إذا بعد عن ذلك فوجوب دفع المال إليهم مطلق بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ غير معلق بشرط . [٣]

[١] سورة النساء الآية رقم (٦) .

[٢] سورة النساء الآية رقم (٢) .

[٣] المبسوط للسرخسي (٢٤ / ١٦١ - ١٦٢) .

ومدة البلوغ بالسن ثمانية عشرة ، فقد رنا مدة القرب منه بسبع سنين ، اعتباراً بمدة التمييز في الابتداء على ما أشار إليه النبي - ﷺ - في قوله : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع). رواه أبو داود والحاكم .^(١)

(١) إسناده حسن : أخرجه أحمد في المسند (١٨٧ / ٢) ، وأبو داود (٤٩٥) ، وابن أبي شيبة (٣٨٢ / ١) ، والبخاري في شرح السنة (٥٠٥) ، والدارقطني (٢٣٠ / ١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٦ / ١٠) ، والخطيب في التاريخ (٢٧٨ / ٢) ، والحاكم (١٩٧ / ١) ، والبيهقي في الكبرى (٨٤ / ٣) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٧ - ١٦٨) ، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢٩٧) والخراطي في مكارم الأخلاق (٤٥٧) والبخاري في التاريخ الكبير (١٦٨ / ٤ - مختصراً) كلهم من طريق سوار أبي حمزة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - مرفوعاً - وسوار وثقه يحيى بن معين ، وقال أحمد : لا بأس به . وقال العقيلي بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمة سوار هذا ، قال : رواية فيها لين . قال النووي (رياض الصالحين : ٣٠١) : إسناده حسن . وصححه السيوطي (الجامع الصغير : ٨١٧٤) . وقد رواه ابن عدي في الكامل (٦٠ / ٣) من طريق الخليل بن مرة ، عن الليث بن أبي سليم ، عن عمرو بن شعيب به . وفيه الخليل بن مرة وشيخه الليث بن أبي سليم ضعيفان . وقد تناول الزيلعي (تخريج أحاديث الكشاف : ١ / ٢٨٣ - ٢٨٥) شواهد هذا الحديث وملخص ما قال : أنه مروى من حديث سبرة ابن معبد الجهني ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث أنس .

أما حديث سبرة : فرواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ، عن أبيه ، عن جده - مرفوعاً - . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . قال الشيخ تقي الدين في الإمام : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ورواه البيهقي في الخلافيات ، وقال : إسناده صحيح ، وقد قال الشيخ معترضاً عليه : قال ابن أبي خيثمة : سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه ، =

٣ - ولأن المنع باعتبار أثر الصبا، وهو في أوائل البلوغ، وبقاء أثر الصبا كبقاء عينه في منع المال منه، ولا يبقى أثر الصبا بعدما بلغ خمسا وعشرين لتناول الزمان منذ بلغ، فلا يبقى المنع، ولهذا قال أبو حنيفة: لو بلغ رشيداً ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه لأنه ليس بأثر الصبا. [١]

٤ - ولأن منع المال منه كان على سبيل التأديب، والاشتغال بالتأديب ما لم ينقطع رجاء التأديب، فإذا بلغ هذا السن ولم يؤنس رشده فقد انقطع رجاء التأديب، لأنه يتوهم أن يصير جداً.

ومن صار فرعه أصلاً فقد تناهى في الأصلية، فإذا لم يؤنس رشده بعد خمس

= عن جده؟ فقال: ضعاف، وقد احتج مسلم بعبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني وأبيه، وجده، وروى لهم في الصحيح. انتهى ما نقلناه عن هذا الحديث. قال مقيله - عفا الله عنه -: إنما روى مسلم، عن عبد الملك بن الربيع في المتابعة. انظر صحيح مسلم (٢ / ١٠٢٥). أما حديث أبي هريرة: فرواه البزار في مسنده من طريق محمد بن الحسن العوفي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - مرفوعاً - ورواه العقيلي في كتابه الضعفاء وأعله بمحمد بن الحسن ثم رواه عن محمد بن عبد الرحمن، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً، قال: وهذا أولى. قال: والروايات في هذا الباب فيها لين. (قال مقيله: وبعضها ينجر ببعض). قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: ورواه عبد المنعم بن نعيم الرياحي - وساق إسناده إلى أبي هريرة - مرفوعاً - قال: وعبد المنعم هذا منكر الحديث جداً، لا يحتج به إذا وافق فكيف منفرداً!

أما حديث أنس: فرواه الدارقطني في سننه عن داود بن المحبر - بإسناده - إلى أنس - مرفوعاً - وداود بن المحبر معروح. ورواه الطبراني في معجمه الوسط، وقال: تفرد به داود بن المحبر.

[١] الهداية المطبوعة مع تكملة فتح القدير (١ / ٣١٧).

وعشرين فقد يئس من تأديبه ، فلا معنى لمنع المال عنه بعد ذلك . [١]

٥ - ولأنه إذا بلغ خمساً وعشرين لا بد أن يستفيد رشداً ، إما بطريق التجربة أو الامتحان ، فإن كان منع المال عنه عقوبة له فقد تمكنت شبهة بإصابة نوع من الرشد ، والعقوبة تسقط بالشبهة ، وإن كان هذا حكماً ثابتاً بالنص غير معقول المعنى فقله : رشداً نكرة في موضع الإثبات ، والنكرة في موضع الإثبات تخص ولا تعم ، فإذا وجد رشد ما فقد وجد الشرط ، فيجب دفع المال إليه ، وهذا معنى ما نقل عن مجاهد رحمه الله - في معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَأَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا ﴾ أي عقلاً ؛ لأنه بالعقل يحصل له رشد ما .

مناقشة الجمهور لأدلة أبي حنيفة :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا ﴾ تفيد نهى الأولياء عن أكل أموال اليتامى على جهة الإسراف ، بحيث إذا كبروا لم يجدوا شيئاً وليست نصاً في زوال الولاية عن كل كبير ، وإنما تدل بالمفهوم على ذلك ، والمفهوم ليس بحجة عندكم ، ثم هذه الآية مطلقة مقيدة بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَأَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ والمطلق يحمل على المقيد ، والتعبير بالكبر روعي فيه الغالب في الكبير ، وأنه يصير رشيداً إذ ذاك فإذا تبين خلافه لم يُبْنِ عليه حكم .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ هذه الآية مطلقة مقيدة بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَأَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا ﴾ والمطلق يحمل على المقيد .

وأما تفريقكم : بين ما قرب من البلوغ وما بعد منه ، فلا دليل عليه ، إذ القيد عام فيما قرب وما بعد ، فلا يسلم لليتيم شيء حتى يؤنس منه الرشد .
وقولكم : إن مدة البلوغ بالسن ثمانى عشرة غير مسلم ، بل هي خمس عشرة عند جمهور العلماء . وسيأتى الحديث عنها في علامات البلوغ واستدلالكم بالحديث استدلال به في غير محله .

وقولكم : إن السبع كافية في تغير الأحكام لا دليل عليه ؛ لأن الحكم قد يتغير بما دون ذلك ؛ لأن الولي أمر في السبع بأمر الصبي فقط بالصلاة ، وفي العشر أمر بالضرب ، ورد النبي - ﷺ - ابن عمر وهو ابن أربع عشرة ، وأجازته وهو ابن خمس عشرة .^(١)

وقولكم : إن المنع باعتبار أثر الصبا وبقاء أثر الصبا كبقاء عينه ، هذه مجرد دعوى لا دليل عليها ، إذ لا فرق بين السفه الذي من أثر الصبا والسفه الذي ليس من أثره ، فهما متساويان في التبذير وسوء التدبير .

وقولكم : إن منع المال منه إلى خمس وعشرين كان على سبيل التأديب غير مسلم ؛ لأن المنع كان على سبيل النظر له ، ومنعكم له من ماله لا يفيد تأديباً ؛ لأنكم أجزتم تصرفه ، وحيثئذ يستطيع أن يتلفه بلسانه .

وقولكم : أنه يحتمل أن يكون جداً ، ليس تحته معنى يقتضي الحكم له ، ولا

(١) البخاري (٢٥٢١) ، ومسلم (١٨٦٨) ، وأحمد في المسند (١٧/٢) ، وأبو داود (٤٤٠٦)

والترمذي (١٧١١) ، وابن ماجه (٢٥٤٣) ، وعزاه المنذري (مختصر السنن : ٦/٢٣٣)

له أصل يشهد له في الشرع ، ويتصور أن يكون جداً وهو مجنون كما يتصور أن يكون أصلاً لأقل من هذه المدة ، فإن المرأة قد تكون جدة لإحدى وعشرين^(١)

فقولكم هذا لا أصل له. [٢]

قال ابن العربي : (وأما كونه جداً فضعيف ؛ لأنه إذا كان جداً ولم يكن ذا جدِّ

فماذا ينفعه جد النسب وجد البخت فائت) أ . هـ . [٣]

(١) روى البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣١٩ - ٣٢٠) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه : حدثني أبو أحمد محمد بن أحمد الشعبي : ثنا محمد بن عبد الرحمن الأرنؤاني : ثنا أحمد بن طاهر بن حرملة : ثنا جدي : ثنا الشافعي ، قال : رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع ، وولدت ابنة عشر ، وحاضت البنت ابنة تسع ، وولدت ابنة عشر . وهذا إسناد باطل ، قال ابن التركماني في الجوهر النقي قلت : في سنده أحمد بن طاهر بن حرملة ، قال الدارقطني : كذاب وقال ابن عدي : حدث عن جده ، عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها كذا في الميزان . أ . هـ ثم قال البيهقي : ويذكر عن الحسن بن صالح أنه قال : أدركت جارة لنا صارت جدة بنت إحدى وعشرين سنة . وما ذكره البيهقي عن الحسن بن صالح ذكره البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به (الفتح : ٥ / ٢٧٦) قال الحافظ : روينا في المجالسه للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه . الدينوري هو : أحمد بن مروان الدينوري ، قال الذهبي (الميزان : ١ / ١٥٦) : اتهمه الدارقطني ومشاه غيره . وقال الحافظ (اللسان : ١ / ٣٣٩) : صرح الدارقطني في غرائب مالك بأنه يضع الحديث . ونقل عن مسلمة ، قوله : أدركته ولم أكتب عنه ، وكان ثقة كثير الحديث . وقد رواه الحافظ في تغليق التعليق (٣ / ٣٩١) بسنده إلى أحمد بن مروان . (هو الدينوري) : ثنا أحمد بن محمد : ثنا إسحاق بن إبراهيم : ثنا يحيى بن آدم ، عن الحسن بن حي - هو ابن صالح بن حي - قال : رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة ، وأقل أوقات الحمل تسع سنين .

[٢] المغني لابن قدامة (٤ / ٥١٢) .

[٣] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٢) .

وقولكم : إنه إذا بلغ هذه المدة لابد أن يستفيد رشداً... الخ. نقول: إن استفاد رشداً في إصلاح ماله سُلم إليه ، سواء بلغ هذه المدة أو لم يبلغها، وإن لم يستفد فلا يسلم إليه شيء ؛ لأن ما بعدها يشبه ما قبلها في وجود السفه ، وهو العلة في الحجر عليه قبل ذلك ، فيستمر الحجر عليه بعدها إذ لا فرق بينهما .

وقولكم : إن النكرة في موضع الإثبات تخص ، غير مسلم ؛ لأن النكرة في سياق الشرط تعم ؛ لأن الشرط يشبه النفي في العموم .

وقولكم : إن العقل يكفي لدفع المال غير مسلم ، إذ لو كان كذلك لم يشترط في التسليم البلوغ والرشد ؛ ولأن العقل يوجد في الجملة في الصبي المميز ولا يسلم إليه ماله بالاتفاق .

الترجيح : مما سبق من الأدلة والمناقشة يتضح أن مذهب الجمهور أرجح وأن من لم يرشد لا يسلم إليه ماله من غير تحديد بسن معين ؛ لأن ما ذكره من الأدلة لم ينهض ما ذكره أبو حنيفة لمعارضتها ، وليس مع أبي حنيفة دليل صريح لمعارضة أدلة الجمهور والله أعلم بالصواب .

الشرط الرابع : حكم الحاكم بأن المحجور عليه رشيد / على اختلاف في ذلك ، وهذا فيمن بلغ رشيداً أو طراً عليه السفه ثم رشد .

والكلام على هذا ينقسم إلى قسمين :

الأول : فيمن بلغ رشيداً . والثاني : فيمن طراً عليه السفه ثم رشد .

أقوال العلماء في القسم الأول فيمن بلغ رشيداً :

الأول : قول جمهور العلماء ^[١] أن من بلغ رشيداً ارتفع الحجر عنه وسلم إليه ماله بدون إذن حاكم في ذلك .

الثاني : أنه لا يرتفع الحجر عنه ولا يسلم إليه ماله إلا بعد إذن الحاكم ، وهو قول بعض الشافعية ^[٢] وحكاه ابن قدامة عن مالك ^[٣] .

حجة من لم يشترط إذن الحاكم في رفع الحجر :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْبَلُوا إِلَيْنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ .

وجه الاستدلال : أن الله أمر أولياء اليتامى بتسليمهم أموالهم إذا أنسوا منهم رشداً ، ولم يقيد ذلك بإذن الحاكم ، فاشتراط إذن حاكم في ذلك زيادة تمنع الدفع عند وجود الرشد ، وهو مخالف لما دلت عليه الآية من العموم .

٢ - ولأن الحجر عليه ثبت بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه كالحجر على المجنون .

وحجة من اشترط إذن الحاكم في رفع الحجر :

أن الرشد يحتاج إلى اجتهاد ونظر ، فاشتراط فيه إذن الحاكم كزوال الحجر عن السفية ^[٤] .

[١] التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٥ / ٦٤ - ٦٥) ، المغني لابن قدامة (٤ / ٥١٠) .

[٢] مغني المحتاج (٢ / ١٧٠) ، وروضة الطالبين (٤ / ١٨٢) .

[٣] المغني لابن قدامة (٤ / ٥١٠) .

[٤] المغني لابن قدامة (٤ / ٥١٠) .

يُرد على هذا القول بأن الحجر على الصبي يختلف عن الحجر على السفية،
فالحجر على الصبي ثابت بغير حكم حاكم، فلا يتوقف زواله على إزالة الحاكم،
فهو يشبه الحجر على المجنون، لأن العلة في الحجر عليهما واحدة، وهي العجز
عن التصرف وحفظ المال، فإذا زال سبب الحجر زال الحجر .
ومما سبق يتضح أن القول بزوال الحجر عنم بلغ رشيداً بدون إذن الحاكم
هو الأرجح .

القسم الثاني : من طرأ عليه السفه ثم عاد رشيداً :

والخلاف في هذا بيني على الخلاف في كيفية الحجر عليه .^[١]
فمن يرى أنه لا يحجر عليه إلا الحاكم وهم أكثر العلماء يقولون: لا يرفع
الحجر عنه إلا الحاكم، لأنه لا يثبت إلا بحكمه .
ومن يرى أن الحجر عليه يعود بنفس السفه وهم القلة من العلماء ومنهم
محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وعبد الرحمن بن القاسم من أصحاب
مالك اختلفوا في كيفية رفع الحجر عنه، كما اختلفهم فيمن بلغ رشيداً، وقد سبق
الكلام عليه في القسم الأول.

والراجع: أنه يشترط إذن الحاكم في رفع الحجر وتسليم المال لأنه لا يثبت
إلا بحكمه، فلا يرفعه إلا حكمه .

ويشترط لتسليم المال إلى الأثني المحجور عليها خاصة شرط خامس وهو

[١] روضة الطالبين للنووي (٤ / ١٨٢) .

أن تتزوج ، ويدخل بها زوجها ، وتمكث عنده مدة ، قيل سنة ، وقيل سستان ، وقيل خمس ، وقيل ست ، وقيل سبع ، وهذا عند المالكية . [١]

وجه ذلك: أن البكر مادامت في الخدر لا تحسن النظر لنفسها لأنها محجوبة لا تعاني الأمور، ولا تختلط بالناس لأجل حياء البكارة فلا يحصل لها رشد لعدم ممارسة التصرف ، فينتظر في تسليمها لمالها أن تتزوج لأنها إذا تزوجت دخل إليها الناس ، وخرجت إليهم ، وبرز وجهها فتعرف حينئذ النافع من الضار . [٢]

وروي عن أحمد [٣] لا يُدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد ، أو تقيم في بيت الزوج سنة .

وهو قول عمر ، وبه قال شريح والشعبي وإسحاق ، لما روى شريح قال : (عهد إلي عمر أن لا أجزى لجارية عطية حتى تتحول في بيت زوجها حولا أو تلد) رواه سعيد في سننه . (٤)

ومذهب الجمهور [٥] أن الأثني كالرجل في التسليم ، فمتى بلغت ورشدت انفك الحجر عنها ، وسلم إليها مالها ، سواء تزوجت أو لم تتزوج .

[١] حاشية الدسوقي (٣ / ٢٦٨) .

[٢] تفسير القرطبي (٥ / ٢٩) .

[٣] المقنع مع حاشيته (٢ / ١٤١) .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٤ .

[٥] المغني (٤ / ٥١٧) ، وروضة الطالبين (٤ / ١٨٢) .

والراجع ما ذهب إليه الجمهور ، لدخول الأنثى في عموم قوله تعالى : ﴿ وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [١] ، ولفظ اليتامى شامل للذكور والإناث، فإن اليتيم يطلق على من مات أبوه وهو صغير ، سواء كان ذكراً أو أنثى، وقد علق الله الأمر بدفع المال إليهم بالبلوغ وإيناس الرشد ، من غير شرط الزواج ، وما قاله المالكية لا دليل عليه، بل هو مجرد رأي ، فلا يعول عليه في مقابلة النص ، ثم إن قولهم : إن المرأة إذا تزوجت يتم رشدها غير مسلم لما ذكره القرطبي [٢] (رحمه الله) في تفسيره قال : (فإن نفس الوطاء بإدخال الحشفة لا يزيدا في رشدها إذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها غير مبذرة لمالها) أ . ه .

وما روي عن عمر رضی الله عنه - إن صح - فلم يعلم انتشاره بين الصحابة ، ولا يسوغ المصير إليه مع وجود النصوص التي تجيز للمرأة التصرف في مالها والتي سبق بيانها في الباب الأول عند الحديث على من يولى عليهم ، ثم إن أثر عمر خاص بمنع العطية ، ولا يلزم من منع العطية منع بقية التصرفات .

ويشترط في تسليم المال إلى الأنثى المحجور عليها خاصة أيضا شرط سادس وهو شهادة عدلين فأكثر على صلاح حالها ، وحسن تصرفها ، وهذا عند المالكية . [٣]

وأما الجمهور الذين لا يرون الحجر عليها لأنوثتها ، فلم يفرقوا بين الذكر والأنثى في رفع الحجر عليهما ، ويرون أن للولي أن يسلم المال إلى الأنثى إذا

[١] سورة النساء الآية رقم (٦) .

[٢] تفسير القرطبي (٥ / ٣٨) .

[٣] الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي (٣ / ٢٦٨) .

بلغت ورشدت بدون شهادة على صلاح حالها، ولكن استحبوا الشهادة على

الرشد عند التسليم لأي محجور عليه. [١]

والراجع والله أعلم قول الجمهور، لأن الله سبحانه أمر الأولياء بتسليم المال

إلى اليتيم بشرط بلوغه وإيناس رشده، فاشتراط بينة على الرشد زيادة على ما

شرطه الله.

[١] كشف القناع (٣ / ٤٤٣).

المطلب الثاني

فِي بيان البلوغ وعلاماته وذكر ما فيها من خلاف

سبق أن ذكرتُ أن البلوغ من شروط فك الحجر وتسليم المال. وفيما يلي تعريفه وبيان علاماته والأدلة على اعتبارها، وبيان ما فيها من خلاف .

تعريفه لغة واصطلاحاً :

البلوغ لغة : الوصول ، يقال بلغ المكان بلوغاً وصل إليه أو شارف عليه، والگلام أدرك ، وجارية بالغ وبالغة . [١]

والبلوغ شرعاً : هو انتهاء حد الصغر . [٢]

علامات البلوغ :

للبلوغ علامات خمس ، ثلاث يشترك فيها الرجال والنساء ، وهي : (إنزال المنى ، ونبات شعر العانة الخشن ، والسن) ، واثنان تختصان بالإناث وهما : (الحيض والحبل) .

وفيما يلي الحديث عن كل علامة :

العلامة الأولى : إنزال المنى / وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد لوقت إمكانه من ذكر أو أنثى بجماع أو احتلام ، ووقت إمكان خروجه استكمال تسع سنين قمرية ، من غير فرق بين الذكر والأنثى .

[١] القاموس المحيط باب الغين فصل الباء .

[٢] حاشية ابن عابدين (٦ / ١٥٣) .

وقيل : إنه لا يكون في الذكر إلا في نصف العاشرة أو تمامها.

وقيل : أدنى ذلك في حقه اثنتا عشرة سنة . [١]

وهو علامة على البلوغ بالاتفاق ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ الآية .

وفي الآية التي بعدها قال سبحانه : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا

كَمَا اسْتَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [٢]

وجه الاستدلال من الآيتين : أن الأطفال قبل بلوغ الحلم يؤمرون بالاستئذان

في العورات الثلاث ، وبعد بلوغ الحلم أمرهم الله بالاستئذان في جميع

الأوقات ، شأنهم شأن المكلفين الأحرار ، فدللت الآيتان على أن الاحتلام ينقل

الحكم وما ذاك إلا ؛ لأنه علامة بلوغ .

ومن السنة :

أ - قوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة ...) وفيه (... وعن الصبي حتى يحتلم)

رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . (٣)

[١] مغني المحتاج (١٦٧ / ٢) ، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٠٣) .

[٢] سورة النور الآيتان (٥٨ ، ٥٩) .

(٣) جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعاً وموقوفاً ، موصولاً ومنقطعاً ، بألفاظ

مختلفة . رواه عن علي رضي الله عنه : ابن عباس ، القاسم بن يزيد ، أبو الضحى ، الحسن . =

= (طريق ابن عباس - رضي الله عنهما).

رواه عنه: أبو ظبيان، ومجاهد.

(طريق أبي ظبيان عن ابن عباس) رواه عن أبي ظبيان سليمان بن مهران الأعمش ورواه عن الأعمش جرير بن حازم، جرير بن عبد الحميد، وكيع، ابن نمير، جعفر بن عون، شعبة. ابن فضيل كما في العلل للدارقطني (٧٢/٣).

(طريق جرير بن حازم عن الأعمش): أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣) و(٣٠٤٨)، وابن حبان (الإحسان: ١٤٣)، والدارقطني (٣/١٣٨-١٣٩) والحاكم (١/٢٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٦٤)، والصغري (٣٢٤٠)، وابن حزم في المحلى (١/١١٦) من طريق ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران به - مرفوعاً - (عزاه في الكنز (١٠٣٢٣) لابن جرير)، وقال الحافظ (الفتح: ١٢١/١٢): سندها متصل، لكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها .

(طريق جرير بن عبد الحميد عن الأعمش): أبو داود (٤٣٩٩): حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير به - موقوفاً - وفيه (وعن الصبي حتى يعقل).

(طريق وكيع عن الأعمش): أبو داود (٤٤٠٠): حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا وكيع، عن الأعمش به. وفيه (وعن الصبي حتى يعقل). قال الدارقطني (العلل: ٣/٧٤): قول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب .

(طريق ابن نمير عن الأعمش): البيهقي في الكبرى (٨/٢٦٤) وفيه (والصبي حتى يعقل). (طريق جعفر بن عون عن الأعمش): الحاكم (٤/٣٨٨-٣٨٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(طريق شعبة عن الأعمش): الحاكم (٤/٣٨٩)، والبغوي في «الجعديات» (الفتح: ٩/٣٩٣) وقال الحاكم: قد روي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مسنداً.

وأبو ظبيان واسمه حصين بن جندب، والأعمش سليمان بن مهران ثقتان، إلا أن الأعمش لم =

=يصرح بالسماع في جميع هذه الطرق، لكن شعبة قال: ما سمعت من رجل حديثاً إلا قال لي: حدثني أو حدثنا، إلا حديثاً واحداً، وقتادة قال: قال أنس - وذكره. وقال أيضاً: كفيتمكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة. قال الحافظ ابن حجر: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعة. وخالف الأعمش عطاء بن السائب وأبو حصين روياه عن أبي ظبيان عن علي دون ذكر لابن عباس.

رفعه عطاء بن السائب وأوقفه أبو حصين والموقوف أشبهه، عطاء بن السائب صدوق اختلط. رواه أحمد في المسند (١-١٥٤-١٥٥-١٥٨)، وفي فضائل الصحابة (١٢٠٩)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٤)، والطيالسي (٩٠)، وأبو يعلى (٥٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٤/٨) من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان - وذكر قصة عمر وعلي - وفيه عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ.. وقال بعضهم: (وعن الصبي حتى يكبر) وبعضهم قال: (حتى يعقل)... الحديث. وأعله المنذري (مختصر السنن: ٤٢٤٠) بعطاء بن السائب. وقال البيهقي (٢٦٤/٨): رواه عطاء ابن السائب، عن أبي ظبيان مرسلًا مرفوعًا. ورواه النسائي في الكبرى (٧٣٤٥): أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا عبد الله، قال: أنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن علي - رضي الله عنه - قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه، وعن الصبي)، قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب وما حدث جرير بن حازم به فليس بذلك وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضاً فليس بذلك. وقال الدارقطني (العلل: ٧٣/٣): ورواه عمار بن زريق، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر موقوفاً. ولم يذكر فيه عن ابن عباس. وكذلك رواه سعد بن عبيدة عن أبي ظبيان موقوفاً. ولم يذكر ابن عباس. ورواه أبو حصين، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي وعمر - موقوفاً - ثم ذكر الاختلاف عن أبي حصين. وسئل الدارقطني (العلل: ٧٤/٣): ألقى أبو ظبيان علياً وعمر - رضي الله عنهما -؟ قال: نعم. وقال أبو حاتم (المراسيل لابنه: ص٤٧): لا يثبت له سماع من علي. =

= (طريق مجاهد عن ابن عباس):

الطبراني في المعجم الكبير (١١١٤١)، والأوسط (٣٤٢٧): حدثنا الحسن بن جرير الصوري: ثنا أبو الجماهر: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن مجاهد، عن ابن عباس به - مرفوعاً - وفيه (والصبي حتى يعقل أو يحتلم). وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولم يحدث به إلا أبو الجماهر.

قال مقبده - عفا الله عنه -: أبو الجماهر ثقة، وأفة الحديث عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب ضعيف. والراوي عنه إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده وهذه الرواية من هذا القبيل فإسماعيل وشيخه حمصيان. وقد أعل الهيثمي الحديث بعبد العزيز بن عبيد الله (مجمع الزوائد: ٦/ ٢٥١).

(طريق القاسم بن يزيد عن علي):

قال ابن ماجه (٢٠٤٢): حدثنا محمد بن بشار: ثنا روح بن عبادة: ثنا ابن جريج: أنبأنا القاسم ابن يزيد، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم). وعلقه أبو داود (٤/ ٥٦٠-٥٦١). وفيه انقطاع بين القاسم وعلي، ثم إن القاسم بن يزيد مجهول. وضعف إسناده البوصيري (مصباح الزجاجة: ٧٢٠) وأعله بهاتين العلتين. وأما المنذري (مختصر السنن: ٤٢٤١) فلم يعله إلا بالانقطاع.

(طريق أبي الضحى عن علي):

أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٥٧/٦)، (٣٥٩/٧)، (٢٦٥/٨) من طرق عن خالد- الحذاء- عن أبي الضحى، عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً. وفيه انقطاع، قال المنذري (مختصر السنن: ٤٢٤١): هذا منقطع؛ أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب.

(طريق الحسن عن علي):

رواه عنه: قتادة، يونس. واختلف على يونس فرفعه هشيم وأوقفه يزيد. وحدث به عن الحسن مسنداً حميد الطويل كما في العلل للدار قطني (٣/ ١٩٢).

=أخرج الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٦)، وأحمد (١١٨/١)، والحاكم (٣٨٩/٤) عن همام، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً. وفيه (وعن الصبي حتى يشب). قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه... ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب... قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكننا لانعرف له سماعاً منه. وقال الذهبي (التلخيص): صحيح فيه إرسال. ورواه أحمد في المسند (١/١٤٠) وفضائل الصحابة (١٢٣٢) من طريق محمد بن جعفر، قال: نا سعيد، عن قتادة به - مرفوعاً - وفيه (وعن الطفل حتى يحتلم). وأحمد (١/١١٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٦٥) من طريق هشيم: أنبأنا يونس، عن الحسن، عن علي - مرفوعاً - وفيه (عن الصغير حتى يبلغ) رواية أحمد و(عن الصبي حتى يعقل) رواية البيهقي.

ورواه النسائي في الكبرى (٧٣٤٧): أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال ثنا يزيد، قال: ثنا يونس عن الحسن به - موقوفاً - وفيه (وعن الصبي حتى يبلغ الحنث).

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: ما فيه شيء صحيح والموقوف أصح هذا أولى بالصواب. وقال الدارقطني: الموقوف أشبه بالصواب (العلل: ٣/١٩٢) قال الحافظ ابن حجر (الفتح: ١٢/١٢٠-١٢١) وللمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني (أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ...) أخرجه الطبراني. [قال الهيثمي: رجاله ثقات (مجمع الزوائد: ٦/٢٥١)] قال الحافظ: وقد علقه البخاري موقوفاً مجزوماً به. أهـ. وفيه (وعن الصبي حتى يدرك) قال الحافظ: وهو مرفوع حكماً.

فائدة: قال ابن العربي (الفتح: ١٢/١٢٢): الرواية بلفظ (حتى يحتلم) هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها.

الخلاصة:

حديث علي - رضي الله عنه - الصحيح أنه موقوف عليه وهو في حكم المرفوع وللمرفوع شواهد تقدم منها حديث عائشة - رضي الله عنها - رقم (٥٧) وقال النووي (المجموع =

ب - وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: (خذ من كل حالمة ديناراً، أو عدل معافر ^[١]) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (٢)

=٦/٢٥٣) : هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بإسناد صحيح.

[١] المعافر: ثوب منسوب إلى معافر بن مرثم صار اسماً للثوب بلا نسبة، وقال ابن دريد في الجمهرة: المعافر بفتح الميم موضع باليمن تنسب إليه الثياب المعافرية.

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٥٧٧)، والنسائي (٢٤٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والدارقطني (١٠٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (٩٨/٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ - مرفوعاً - قال البيهقي: قال أبو داود في بعض النسخ: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً، قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، فأما رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ومعمر، وجريير، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، وحفص بن غياث، وقال بعضهم: عن معاذ، وقال بعضهم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذاً إلى اليمن أو ما في معناه. أهـ. وممن رواه عن الأعمش أيضاً: يعلى بن عبيد، ومفضل بن مهلهل، وعبد الرحمن بن مغراء، ويحيى بن عيسى، وشريك، وعيسى بن يونس، وزفر بن الهذيل، والقاسم بن معن، ومروان بن معاوية الفزاري.

رواه الترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وعبد الرزاق (٦٨٤١)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (الموارد: ٧٩٤)، والدارقطني (١٠٢/٢)، والحاكم (٣٩٨/١)، والبيهقي في الكبرى (٩٨/٤)، والبخاري في شرح السنة (١٥٧١)، واختصره أبو داود (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٨٠٣) والدارمي (١٦٣٠)، وابن الجارود في المنتقى (٣٤٣) من طريق الأعمش، عن أبي =

= وائل - شقيق بن سلمة - عن مسروق، عن معاذ. وعزاه في نصب الراية (٤٤٦/٣) لإسحاق في مسنده، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال ابن عبد البر (التمهيد: ٢/٢٧٥): إسناده متصل صحيح ثابت. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. قال المباركفوري (التحفة: ٣/٢٥٨): وزعم ابن بطل أن حديث معاذ هذا متصل صحيح، قال الحافظ: وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنما حسنه الترمذي لشواهدة. وفي التلخيص الحبير (٢/١٥٢): يقال: إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابن القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور.

قال الترمذي (٣/١١): وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ... وهذا أصح، قال المباركفوري (التحفة: ٣/٢٥٨): أخرجه ابن أبي شيبه بسنده عن مسروق، قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذاً إلى اليمن - فذكره - كذا في نصب الراية. أهد. والذي رأيته في نصب الراية (٣/٤٤٦): وأما المرسل فرواه عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق، قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل (...).

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٩٣) والمحلى لابن حزم (٦/١١) وأعله بالانقطاع، وأن مسروقاً لم يلق معاذاً. قال الحافظ (التلخيص: ٤/١٢٢): وفيه نظر.

ورواه أبو عبيد في كتابه الأموال (٦٤) ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان (ص٨٢) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن الأعمش به.

وفي علل الدار قطني (٦/٦٩): والمحفوظة عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلأ. أهد. قال البيهقي (السنن الكبرى: ٩/١٩٣) و (الصغرى: ٣٧٠٨): هذا هو المحفوظ.

ورواه النسائي (٢٤٥١)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٩٣)، وابن زنجويه في كتابه الأموال =

= (١٠٥) والدارمي واختصره (١٦٣٠) من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق والأعمش، عن إبراهيم، قال: قال معاذ.. وصف البيهقي في الصغرى رواية إبراهيم بالانقطاع. ورواه ابن أبي شيبة (١٩/٣) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: لما بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذاً... ورواه يحيى بن آدم في كتابه الخراج (٢٢٨)، والدارمي (١٦٣١) واختصره من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ. ورواه أحمد في المسند (٢٣٣/٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل عن معاذ. قال ابن القيم (أحكام أهل الذمة: ١/٢٩): رواه في مسنده - يعني الإمام أحمد - بإسناد جيد. أهـ. وقال الدار قطني (العلل: ٦/٦٧): وقول من ذكر مسروقاً أصح. ورواه أبو داود (١٥٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٩٣)، والنسائي مختصراً (٢٤٥٣) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ. ورواه ابن أبي شيبة (٢٠/٣) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، وأبي وائل، قال: بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذاً. ورواه ابن خزيمة (٢٢٦٨) قال: وحدثنا سعيد بن أبي يزيد، قال: حدثنا محمد بن يوسف: ثنا سفيان، عن معاذ بن جبل.

ورواه أبو يوسف في كتابه الخراج (ص١٣٨) عن الأعمش، عن عمارة بن عمير أو مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، قال: أمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - ... ورواه أبو داود في المراسيل (١١٧) ويحيى بن آدم في كتابه الخراج (٢٢٩) وأبو عبيد في كتابه الأموال (٦٥) وابن زنجويه (١٠٩) والبلاذري في فتوح البلدان (ص٨٢) والبيهقي في الكبرى (٩/١٩٣-١٩٤) وابن حزم (٦/١٢) من طريق جرير، عن منصور، عن الحكم، قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى معاذ... مرسل صحيح.

قال البيهقي: هذا منقطع... ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم موصولاً، وأبو شيبة ضعيف. ثم ساق إسناده إلى أبي شيبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى معاذ... ثم قال: هذا لا يثبت إلا بهذا الإسناد.

فائدة: نقل البيهقي عن الشافعي قوله: سألت عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان=

ووجه الاستدلال : أن أخذ الجزية على المحتلم دليل على بلوغه؛ لأن الجزية لا تؤخذ من الصبيان .

وأما الإجماع : فقد اتفق العلماء على أن خروج المنى من علامات البلوغ قال الحافظ ابن حجر : (وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام) .^[١]

وقال ابن قدامة^[٢] بعد أن ذكر الاحتلام : (لا نعلم في ذلك خلافا) ، ونقل عن

=اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم؛ أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم، وسموا البالغ حالمًا قالوا: وكان في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مع معاذ؛ أن على كل حالم ديناراً. وجاء ما يشهد - لهذا المعنى - من حديث: عبد الله بن عمرو، وعروة بن الزبير، والحسن، وعبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبي زرعة بن سيف بن ذي يزن. انظر : كتاب الأموال لأبي عبيد (٦٦) وابن زنجويه (١٠٦، ١٠٨) وفتوح البلدان للبلاذري (ص٨٢-٨٣) وابن حزم (١٢/٦) وابن إسحاق (السيره لابن هشام : ٤ / ٢٣١) والطبري في تاريخ الأمم (٣ / ٢٦١) والبيهقي في الكبرى (٩ / ١٩٤-١٩٥) وتكلم على بعضها. تنبيه:

جاء فيما كتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى معاذ في بعض المروي عنه (حالم أو حالمة) والصواب؛ أن ذكر الحالمة في الحديث غير محفوظ. وأشار إلى هذا:

أبو عبيد (الأموال : ص٤٢) والبيهقي (الكبرى : ٩ / ١٩٤) وابن القيم (أحكام أهل الذمة : ١ / ٤٥) وغيرهم.

وليس على المرأة والعبد جزية.

[١] فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢٧٧) ط . السلفية .

[٢] المغني المطبوع مع الشرح الكبير (٤ / ٥١٣) .

ابن المنذر أنه قال : (وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم وعلى المرأة بظهور الحيض منها) أ . هـ .

العلامة الثانية : نبات شعر العانة / على اختلاف في ذلك :

والمراد به الشعر الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى نحو حلق حول ذكر الرجل وفرج المرأة ، ولا عبرة بالزغب الضعيف ، فإنه يكون في الصغير ، وقد اختلف العلماء في الإنبات ، هل يعتبر علامة على البلوغ أو لا يعتبر على ثلاثة أقوال :
القول الأول : اعتباره علامة على البلوغ مطلقاً ، سواء في حق المسلم أو الكافر ، وبهذا قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المشهور عن مالك ورواية عن الشافعي ، ويروى عن مالك اعتباره إلا في حق الله ، فلا إثم عليه في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات ، لكن المشهور في مذهبه العموم .^[١]

القول الثاني : عدم اعتباره علامة على البلوغ مطلقاً ، وهذا مذهب الحنفية^[٢] ورواية عن مالك .

القول الثالث : اعتبار الإنبات علامة للبلوغ في حق الكافر دون المسلم ، وهو المشهور في مذهب الشافعي .^[٣]

[١] المغني لابن قدامة (٤ / ٥١٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٢٦٤) .

[٢] حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٥ / ٢٠٣) .

[٣] مغني المحتاج (٢ / ١٦٧) .

وفيما يلي أدلة كل قول :

استدل من اعتبار الإنبات علامة للبلوغ في حق المسلم والكافر بما يأتي :

أ - حديث عطية القرظي، قال : (عرضنا على النبي - ﷺ - يوم قريظة فكان من أنبت قُتل ومن لم ينبت خُلي سبيله ، وكنت فيمن لم ينبت فُخلي سبيلي) رواه الخمسة وصححه الترمذي .^(١)

وفي لفظ : (فمن كان محتتماً أو أنبتت عانته قتل ، ومن - لا - ترك) رواه

(١) صحيح : أحمد في المسند (٤ / ٣١٠) ، وأبو داود (٤٤٠٤) ، والترمذي (١٥٨٤) ، والنسائي في المجتبى (٣٤٣٠) وفي الكبرى (٥٦٢٣) ، وابن ماجه (٢٥٤١) ، والدارمي (٢٤٦٧) ، وابن الجارود (١٠٤٥) ، وأبو عوانة (٤ / ٥٥-٥٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٣١٣ ، ٣١٧) وابن حبان (الموارد : ١٤٩٩ ، ١٥٠١) ، والحاكم (٢ / ١٢٣) ، والحميدي في المسند (٢ / ٣٩٤) وعبد الرزاق (١٠ / ١٧٩) ، وابن أبي شيبة (١٢ / ٣٨٤ و ٥٣٩) ، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٣ / ١٩٣) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢ / ٥٩) ، وأبو عبيد في الأموال (ص ١٤٣) وابن زنجويه (٥٣٩) ، والبيهقي في الكبرى (٦ / ٥٨) والصغرى (٢٠٧٥) وابن حزم في المحلى (١ / ١١٦) كلهم من طريق عبد الملك ابن عمير : قال سمعت عطية القرظي ، والحديث عزاه في المغني (١٣ / ١٧٦) للأثرم ، وفي الفتح الرباني (١٤ / ١٠٤) للشافعي . قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ولم يخرجاه وكأنهما لم يتأملا متابعة مجاهد بن جبير عبد الملك على روايته عن عطية القرظي ثم - ساق المتابعة - ثم قال : فصار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحاً على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ كما في النيل (٥ / ٢٨٠) : وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجوا لعطية وما له إلا هذا الحديث الواحد . وقال الشوكاني (النيل : ٥ / ٢٨٠) : صححه ابن حبان .

أحمد والنسائي . (١)

ب - ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ (فكان يكشف عن مؤترز

المراهقين فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري) (٢)

(١) حسن : أحمد (الفتح الرباني : ١٤ / ١٠٤) : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي حفص الخطمي ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن كثير بن السائب ، قال : حدثني ابنا قريظة أنهم عرضوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - زمن قريظة فمن كان منهم محتلمًا ، أو نبتت عاتته قتل ، ومن لا ترك . قال الساعاتي : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده أبو حفص الخطمي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

وأخرجه النسائي (٣٤٢٩) قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي معمر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة ، عن كثير بن السائب به ، وأخرجه في الكبرى (٥٦٢٢) وفيه عن أبي جعفر الخطمي وهو الصواب وهو ثقة . أخرجه ابن زنجويه (٥٤٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٣١٧) ، والبيهقي في الكبرى (٦/٥٨) كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي به ، وعزه في المغني (١٣ / ١٧٦) للأثرم ، وكثير بن السائب ذكره ابن حبان في ثقاته وقال عنه الحافظ في التقریب (٥٦١٢) : مقبول . - يعني حيث يتابع - ورواية النسائي له تقوية لحاله . وهذا الحديث يتقوى بما قبله .

(٢) نسبه الشوكاني (النيل : ٥ / ٢٨٠) بحروفه إلى الشيخين ، لكن قال الحافظ (التلخيص : ٣ / ٤٨) :

متفق عليه دون قصة الإنبات . أهـ . وهذا الجزء المذكور رواه الطبراني في الكبير (١ / ٣٣٤) : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري : ثنا عمرو بن سواد السرحي : ثنا ابن وهب : أخبرني ابن عياش ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، عن إبراهيم بن محمد بن أسلم بن بجرة الأنصاري أخبره عن أبيه عن أسلم بن بجرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه جعله على أسارى قريظة ، فكان ينظر إلى فرج الغلام ، فإذا رآه قد أنبت الشعر ضرب عنقه ، وأخذ من لم ينبت فجعله في مغنم المسلمين . وهذا إسناد ضعيف ، قال الهيثمي (مجمع الزوائد : ٦ / ٢٥٢) : فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو متروك . ورواه في الأوسط (٢ / ٣٥١ - ٣٥٢) ، والصغير =

ووجه الاستدلال : هو أن قتل من أنبت لكونه بالغاً مبلغ الرجال ، وترك من لم يتب لأنه لا يزال صغيراً ، فدل ذلك على أن إنبات شعر العانة من علامات البلوغ .

ج - ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - رفع إليه غلام ابتهر جارية فقال : (انظروا إليه، فلم يجدوه أنبت، فدرأ الحد عنه) . والمراد بابتهارها هو قذفها بأنه زنى بها كذباً ، قاله أبو عبيد في الغريب . وروى عبد الرزاق نحو هذا ^(١) .

= (١/ ١٢٢ - ١٣٢) ومن طريقه الأصبهاني في تاريخ أصبهان (١/ ١٢٨) : حدثنا أحمد بن محمد بن مصقلة الأصبهاني، قال : حدثنا الزبير بن بكار، قال : حدثنا عبد الله بن عمرو (النهري) بالنون كذا في الأوسط وفي الصغير وتاريخ : أصبهان (الفهري) بالفاء، عن محمد بن إبراهيم ابن محمد الأنصاري، عن أبيه، عن جده أسلم الأنصاري، وقال : لا يروى هذا الحديث عن أسلم الأنصاري إلا بهذا الإسناد، تفرد به الزبير بن بكار . قلت : إسناده ضعيف، قال الهيثمي (مجمع الزوائد : ٦/ ١٤١) : فيه جماعة لم أعرفهم ، وقال الحافظ (التلخيص : ٣/ ٤٩) : هو ضعيف .

(١) قال الحافظ (التلخيص : ٣/ ٥٠) وابن كثير (التفسير : ١/ ٤٥٤) : قال أبو عبيد في الغريب : ثنا ابن عليه، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أن عمر . . ، ورواه عبد الرزاق (١٨٧٣٤) عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان به نحوه، ورواه البيهقي في الكبرى (٦/ ٥٨) من طريق ابن عليه ومن طريق الثوري ورواته ثقات إلا أنه مرسل وروى أبو عبيد في الأموال (٩٣)، وابن زنجويه (١٥٧)، وسعيد بن منصور (٢٦٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢١٧)، وأبو يوسف في الخراج (ص ١٣٨)، ويحيى بن آدم (٢٣١)، وعبد الرزاق (١٠٠٩٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٦٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٨) من طريق نافع، عن أسلم - مولى عمر - ؛ أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء، ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه =

وجه الاستدلال: أن عمر لم يقم عليه الحد لما وجدته لم يثبت فدل على أن الإنبات يثبت به الحكم لأنه من علامات البلوغ.
ومن حيث المعنى: فإن الإنبات خارج يلازمه البلوغ غالباً ويستوي فيه الذكر والأنثى فكان عَلمًا على البلوغ. [١]

مناقشة هذه الأدلة من قبل مَنْ لم يعتبر الإنبات علامة :

قالوا: في حديث عطية وما في معناه، إن قتلهم ليس من أجل بلوغهم، بل من أجل التخلص من شرهم، كقتل الحية والعقرب، كما أن قتلهم كان بناء على حكم سعد فيهم، وقد رضوا بحكمه، فقد ذكر أهل المغازي والسير أن سعداً حكم فيهم بذلك، فلم يكن قتلهم حينئذ لبلوغهم، ولو سلم أن قتلهم لبلوغهم بالإنبات، فقد روي أنه أمر بقتل من اخضر مئزره، وهذا يزيد على الإنبات؛ لأن اخضرار الإزار يكون نبات الشعر من السرة إلى العانة، كما روي أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسي (٢) وهذا يقتضي تكرار الحلق بعد الإنبات، وهو خلاف

=الموسى، وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء، والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى. قال أبو عبيد: يعني من أنبت وإسناده صحيح. وفي خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٣٦٠): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

[١] المغني لابن قدامة (٤ / ٥١٤).

(٢) صحيح: قال الحميدي في مسنده (٨٨٩): ثنا سفيان، قال: ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول: كنت يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة غلاماً فشكوا في فنظروا إلي فلم يجدوا المواسي جرت علي فاستبقيت.
ومن طريق ابن أبي نجيح أخرجه النسائي في الكبرى (٩ / ٨٣). وقال البيهقي في الكبرى =

ما يعتبره الخصم. [١]

الجواب على هذه المناقشة :

أما قولهم: إن قتلهم كان للتخلص من ضررهم كقتل الحية والعقرب ، فغير مُسَلَّم ؛ لأن الرسول ﷺ كان يغزو أهل البلاد البعيدة كتبوك ، وكذلك أصحابه من بعده قاتلوا فارس والروم ، مع كون الضرر من هؤلاء مأموناً . [٢]

ولكن قاتلهم ؛ لأنهم كفرون ، كما قال ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) . (٣) وطلب الإيمان وإزالة المانع فرع التكليف .

= (٥٨ / ٦): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد ابن الحسن القاضي، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصري: أنبأ ابن وهب: أخبرني ابن جريح وسفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن عطية - رجل من بني قريظة - أخبره أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة جردوه فلما لم يروا المواسي جرت على شعره - يريد عانته - تركوه من القتل . وقد ذكر ابن حجر ابن أبي نجیح في المرتبة الثالثة من «طبقات المدلسين» وقال: أكثر عن مجاهد، وكان يدلّس عنه . أهـ . وابن أبي نجیح من أخص الناس بمجاهد وقد سمع منه وقيد بعضهم تدليسه عن مجاهد في روايته للتفسير فقط . والله أعلم . وقال الحافظ في التلخيص (٤٨ / ٣) :

روى البزار من حديث سعد بن أبي وقاص؛ أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل كل من جرت عليه المواسي . وانظر مغازي الواقدي (٥١٢ / ٢) .

[١] حاشية الشلبي على التبيين (٥ / ٢٠٣) .

[٢] نيل الأوطار (٥ / ٢٨٢) .

(٣) البخاري (٢٧٨٦) ، ومسلم (٢١) ، وأحمد في المسند (٣٧٧ / ٢) ، وأبو داود (٢٦٤٠) ، والترمذي (٢٦٠٦) ، والنسائي (٣٠٩٠) ، وابن ماجه (٣٩٢٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وأما قولهم: إن قتلهم كان لحكم سعد فيهم بذلك وليس من أجل بلوغهم فغير مسلم أيضا، بل كان قتلهم لبلوغهم، إذ لو كانوا غير بالغين ما قتلوا بحضرة النبي ﷺ الذي ينهى عن قتل الصبيان، كما ثبت ذلك فيما رواه ابن عمر، قال: (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ - فنهى عن قتل الصبيان، والنساء). رواه الجماعة إلا النسائي. [1] (٢)

ثم ما ذكره أهل المغازي لا يعارض ما صح عنه ﷺ، ومن المحال أن يحكم سعد بقتل من نهى النبي ﷺ - عن قتلهم، ولكن حكم سعد - ﷺ كان بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، ولذلك أيد النبي ﷺ - حكمه وقال: (قضيت بحكم الله) رواه البخاري. (٣)

وأما قولهم: إن الذين أمر بقتلهم هم من قد اخضرّ مئزره، أو من جرت عليه المواسي، وهذا زيادة على الإنبات. فيجاب عنه بأنه إذا ثبت ذلك فلا يرفع الحكم في قتل من أنبت، لعدم منافاته له، فيحكم بأن الإنبات هو الحد الأدنى للبلوغ.

[١] المتتقى المطبوع مع نيل الأوطار (٧ / ٢٧٩) .

(٢) البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٧٤٤)، وأحمد في المسند (٢٣ / ٢)، وأبو داود (٢٦٦٨) والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١)، ونسبه المنذري (مختصر السنن: ١٢ / ٤) للنسائي.

(٣) قصة سعد في حكمه في بني قريظة جاءت من حديث أبي سعيد وغيره، وحديث أبي سعيد عند البخاري (٢٨٧٨)، ومسلم (١٧٦٨)، وأحمد في مسنده (٢٢ / ٣). والنسائي في الكبرى (٨٢٢٢).

دليل من لم يعتبر الإنبات علامة للبلوغ مطلقاً :

قالوا : إن إنبات شعر العانة يشبه إنبات شعر سائر البدن ، فمثله كشعر اللحية أو الشارب ، بل اللحية أولى من العانة ؛ لأنه يمكن التوصل بنبات شعر اللحية إلى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محذور ، بخلاف العانة ، فإنه لا يتوصل إليها إلا بالمس أو النظر ، وهو لا يجوز .^[١]

وقد نوقش هذا الدليل : ممن اعتبر الإنبات علامة ، بأن هذا قياس في مقابل النص ، فهو باطل .

كما أنه قياس مع الفارق ؛ لأن شعر اللحية والشارب يوجد في الرجال دون النساء ، بخلاف شعر العانة فيوجد فيهما ، كما أن شعر اللحية والشارب يتأخر خروجه في الغالب عن شعر العانة فلا تخرج في زمن واحد حتى تتشابه .

كما أن شعر اللحية والشارب يتأخر في الغالب عن الاحتلام ، بينما شعر العانة يصاحب الاحتلام فافترقا .

وقولهم : إن كشف العانة يؤدي إلى ارتكاب محذور .

يقال : لا يجوز النظر إليهما إلا عند الحاجة كما هنا ، ثم إن كشف عوراتهم مع أن الأصل فيه المنع ، دليل على أن شعر العانة يثبت به الحكم خاصة ، إذ لو كان غيره يقوم مقامه ما احتيج إلى كشف عوراتهم مع وجوده وظهورها .

دليل من اعتبر الإنبات علامة في حق الكافر دون المسلم :

قال : إن ما ورد في ذلك من الأحاديث كانت في بني قريظة وهم كفار ، فكان

[١] حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٥ / ٢٠٣) .

نصاً في اعتباره علامة في حق الكافر ، ولا يمكن إحقاق المسلم به ؛ لأن المسلم يمكن التوصل إلى معرفة بلوغه بمراجعة آبائه وأقاربه المسلمين ، بخلاف الكافر فلا يمكن معرفة ذلك منهم .

كما أن المسلم يستفيد بالبلوغ الكمال ؛ لأنه ربما استعجل الإنبات بمعالجة شعره ، دفعاً للحجر وتشوفاً للولايات فيتهم لذلك ، بخلاف الكافر فلا يستفيد بالإنبات شيئاً ، بل يضره ؛ لأنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية فلا يتهم بالمعالجة.^[١]

وقد ناقش هذه الأدلة : من اعتبر الإنبات علامة في حق الكافر والمسلم فقالوا: قولكم: إن الأحاديث وردت في الكفار فلا تشمل المسلمين يجاب عنه بأن الإنبات من الأمور التي يشترك فيها الكافر والمسلم^[٢] ، إذ هو أمر طبعي لا يختلف فيه الكافر عن المسلم ، ولذلك اعتبره عمر - رضي الله عنه - ودرأ الحد عن قذف الجارية حين وجده لم ينبت ، كما سبق ذكره .

وقولكم : إن المسلم يمكن معرفة بلوغه عن طريق آبائه وأقاربه .
نقول : لا يلزم من ذلك عدم اعتبار الإنبات علامة في حقه إذا ثبت بدليل ، ثم إن الإنبات يلازمه البلوغ في الغالب ، فيكون علامة في حق المسلم والكافر دون فرق بينهما ؛ لأن العلامة يراد بها هنا ما يحصل البلوغ عندها ، وذلك حاصل بالإنبات دون فرق بينهما .

[١] مغني المحتاج (٢ / ١٦٧) .

[٢] المغني لابن قدامة (٤ / ٥١٤) .

وقولكم : إن المسلم يستفيد بالبلوغ الكمال والتصرف ، فيتهم أن يستعجل الإنبات بمعالجة شعره ، دفعاً للحجر وتشوفاً للولايات .

يقال : يلزم على قولكم التناقض ؛ لأنكم تصدقونه حين يدعي البلوغ بالاحتلام وهو أمر خفي ، ولا تصدقونه حين يدعي البلوغ بالإنبات وهو أمر ظاهر لا يمكن الكذب فيه ، ولم تتهمونه هنا ، ولا تتهمونه هناك .

الترجيح :

مما سبق من البيان لأدلة كل فريق يظهر أن قول من اعتبر الإنبات علامة للبلوغ في حق المسلم والكافر أرجح مما سواه ، لأنه قول مبني على أدلة صحيحة ، وما سواه فمجرد رأي لا دليل عليه ، ومما يقوي إن الإنبات من علامات البلوغ أنه خارج يلازمه الاحتلام في الغالب ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، كما أنه علامة ظاهرة يمكن رؤيتها بالعين ، بخلاف غيرها من العلامات كالإنزال والحيض فلا تعرف إلا من قبل صاحبها .

العلامة الثالثة : السن / على اختلاف في ذلك :

فجمهور العلماء يعتبرون بلوغ سن معين من علامات البلوغ ، ولكن اختلفوا في تحديده .

فقال الأكثرون منهم : يعتبر البلوغ بخمس عشرة سنة ، وبهذا قال الشافعي وأحمد والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وأبو يوسف ومحمد بن الحسن^[١] وابن

[١] المغني لابن قدامة (٤ / ٥١٤) .

وهب من المالكية [١].

وقال آخرون ومنهم المالكية [٢] في المشهور عنهم: يعتبر البلوغ بثمانى عشرة سنة، ووافقهم أبو حنيفة في المشهور عنه بالنسبة للغلام دون الجارية إذ اعتبر بلوغها بسبع عشرة .

وقال داود الظاهري : (أن الإنسان لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة) . [٣]

واستدل على ذلك بقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين . (٤)

وجه الاستدلال : أن الحديث أفاد رفع التكليف والمحاسبة عن الصبي حتى يبلغ الحلم، وإثبات التكليف بغيره خلاف ما دل عليه الحديث .

وقد نوقش هذا الدليل : بأن حديث (رفع القلم عن ثلاثة) لا يمنع إثبات البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بدليل آخر، ولهذا كان إنبات الشعر عَلمًا عليه . [٥]

[١] مواهب الجليل (٥ / ٥٩) .

[٢] مواهب الجليل (٥ / ٥٩) ، تبين الحقائق (٥ / ٢٠٣) .

[٣] تفسير القرطبي (٥ / ٣٥) ، والمغني لابن قدامة (٤ / ٥١٤) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٢ .

[٥] المغني (٤ / ٥١٥) .

أدلة من اعتبار البلوغ بخمس عشرة سنة :

أ - حديث ابن عمر قال : (عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ^(١) فَلَمْ يَجْزِنِي ، وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي) رواه الجماعة . ^(٢)

وورد في رواية البخاري زيادة (فقدم نافع على عمر بن عبد العزيز وحدثه بحديث ابن عمر) ، قال : إن هذا الحدُّ بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة . وفي رواية مسلم (ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال) .

وقال القيلوبي : (قال الشافعي : رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة ؛ لأنه لم يرههم بلغوا ، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم ، منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر) . ^[٣]

وجه الاستدلال : من حديث ابن عمر أن الرسول أجازه وقد بلغ خمس عشرة سنة ، ورده قبل ذلك لأنه لم يبلغ ، فدل على أن تمام خمس عشرة سنة علامة البلوغ .

ب - وعن أنس بن مالك - رضي الله - عنه عن النبي ﷺ - قال : (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه ، وأقيمت عليه الحدود) . رواه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب بسند ضعيف وذكره في

(١) عند ابن حبان (الإحسان : ٤٧٢٧) زيادة (ولم أحتمل) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١٣ .

[٣] مغني المحتاج (٢ / ١٦٦) .

السنن الكبرى عن قتادة بلا إسناد وقال: إنه ضعيف. [١] (٢)

وجه الاستدلال: أن من بلغ خمس عشره سنة، فهو مكلف لأنه يؤخذ بأقواله وأفعاله، والتكليف لا يكون إلا بعد البلوغ.

ج - ولأن المؤثر في الحقيقة العقل، والاحتلام دليله، والاحتلام لا يتأخر عادة عن خمس عشرة سنة، وإن تأخر عن هذه السن فهو لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل.

مناقشة هذه الأدلة ممن لم يعتبر البلوغ بخمس عشرة :

أ - حديث ابن عمر لا يدل على أن حد البلوغ خمس عشرة لأن الرسول ﷺ لم يتعرض لسنه، وإنما خطر ذلك ببال ابن عمر، وإنما أجازته لأنه رآه يطيق القتال، وردده قبل ذلك؛ لأنه لا يطيقه، والقدرة على القتال تختلف من شخص إلى آخر على حسب قوته وكمال بنيته ولا دخل لها في السن، أو أنه أجازته لعلمه أنه احتمل [٣] ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

[١] التلخيص الحبير (٣ / ٤٢).

(٢) ضعيف: قال البيهقي في الكبرى (٦ / ٥٧): روى قتادة عن أنس - مرفوعاً - (الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت عليه الحدود). وإسناده ضعيف لا يصح وهو بإسناده في الخلافات. وقال الحافظ (التلخيص: ٣ / ٤٨): البيهقي في الخلافات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف، وقال الغزالي في الوسيط تبعاً للإمام في النهاية: رواه الدار قطني بإسناده، فلعله في الأفراد أو غيرها فإنه ليس في السنن المذكوراً.

[٣] نيل الأوطار (٥ / ٢٨١).

ب - وحديث إذا استكمل المولود خمس عشرة سنه ضعيف لا يثبت به حكم .
وأما قولكم : إن الاحتمام دليل العقل ولا يتأخر عن خمس عشرة سنة ، فغير
مُسَلَّم لحصول الاحتمام في المجانين وهم ليسوا عقلاء .

الجواب على هذه المناقشة : يقال ما ذكرتموه في حديث ابن عمر من
الاحتمالات غير مسلم ، وذلك أن هذا الحديث ورد بلفظ : (عرضت
على النبي - ﷺ - يوم أحد فلم يجزني ولم يرني بلغت) وهي زيادة
صحيحة . [١] (٢)

وابن عمر أعلم بما روى من غيره لاسيما في قصة تتعلق به .
كما وردت هذه الزيادة في رواية البيهقي وابن حبان في صحيحه بلفظ : (فلم
يجزني ولم يرني بلغت) وبعد قوله : (فأجازني ورآني بلغت) . [٣] (٤)

[١] فتح الباري (٥ / ٢٧٩) .

(٢) صحيح : رواه ابن حبان (الإحسان : ٤٧٢٨) ، والدارقطني (٤ / ١١٥ - ١١٦) ، والبيهقي في
الكبرى (٦ / ٥٥) كلهم من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبيد الله بن عمر ،
عن نافع ، عن ابن عمر به . وهذا إسناد صحيح . قال الدارقطني : وتابعه عبد الرزاق عن ابن
جرير وهو صحيح . وقال البيهقي (الكبرى : ٦ / ٥٥) : قال ابن صاعد : في هذا الحديث حرف
غريب وهو قوله (ولم يرني بلغت) . وقال الشوكاني (النيل : ٥ / ٢٨٠) : صحح هذه الرواية ابن
خزيمة . وعزاه الحافظ (الفتح : ٥ / ٢٧٩) لعبد الرزاق وأبي عوانة من طريق ابن جريج «أخبرني
نافع» قال الحافظ : وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها ؛ لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في
حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه .

[٣] نيل الأوطار (٥ / ٢٨٢) .

(٤) وعزاه بهذا اللفظ ابن الملقن (الخلاصة : ٢ / ٨٤) لابن حبان .

والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر منه عَلَيْهِ السَّلَامُ ما يدل على ذلك .

وحديث (إذا استكمل المولود خمس عشره) وإن كان ورد بسند ضعيف، لكنه إذا أضيف إلى حديث ابن عمر قوي صحة ما فهمه ابن عمر من أنه لم يجزه إلا لأنه قد رآه بلغ ولم يردده إلا لأنه لم يبلغ .

أدلة من قال : بأن البلوغ بالسن لا يكون قبل ثماني عشرة في حق الغلام وسبع عشرة في حق الجارية :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ . [١]

وجه الاستدلال : أن الآية حظرت على الأولياء التعرض لمال اليتيم بوجه من الوجوه إلا على وجه المصلحة له إلى غاية بلوغه أشده، والأشد أقل ما قيل فيه ثماني عشرة ، كما قاله ابن عباس والقتبي ، فوجب تعليق الحكم به للاحتياط ، غير أن الإناث نشأتهن وإدراكهن أسرع فردنا في حق الغلام سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة التي واحد منها يوافق المزاج لا محالة فيقوى فيه . [٢]

ب - ولأن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام ، فيجب بناء الحكم عليه ، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه ، ويقع اليأس من وجوده ، وإنما يقع اليأس بهذه المدة ؛ لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة ، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال ، وعلى هذا أصول الشرع ، فإن

[١] سورة الأنعام الآية رقم (١٥٢) .

[٢] حاشية الشلبي (٢٠٣ / ٥) .

حكم الحيض لما كان لازماً في حق الكبيرة لا يزول بامتداد الطهر ما لم يوجد اليأس ، ويجب الانتظار لمدة اليأس لاحتمال عود الحيض ، وكذا التفريق في حق العنّين لا يثبت مادام طمع الوصول ثابتاً ، بل يؤجل سنة ، لاحتمال وصوله في فصول السنة ، فإذا انقضت السنة ووقع اليأس حكم بالتفريق ، فكذلك هنا مادام الاحتمال يرجى يجب الانتظار ولا إياس بخمس عشرة سنة بخلاف ما قلنا ؛ لأنه لا يحتمل وجوده بعدها . [١]

مناقشة هذين الدليلين ممن اعتبر البلوغ بخمس عشرة :

أما قولكم : إن أقل ما قيل في الأشد ثمانى عشرة فغير مسلم لأن العلماء مختلفون في الأشد اختلافاً كثيراً .

فقال بعضهم : الأشد بلوغ الحلم ، قاله زيد بن أسلم والشعبي ويحيى بن يعمر وربيعه ومالك بن أنس .^(٢)

قال ابن الجوزي ، بعد أن ذكر الأقوال في الأشد : (ولا أظن الذي حكينا عنهم الأقوال التي قبله فسروا هذه الآية بما ذكر عنهم ، وإنما أظن أن الذين جمعوا التفاسير نقلوا هذه الأقوال من تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ ﴾^[٣] إلى

[١] بدائع الصنائع (٩ / ٤٧١) ط جديد بمطبعة الإمام .

(٢) عز السيوطي (الدر المنثور : ٣ / ٣٨٤) قول الشعبي لابن أبي حاتم ، وقول ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وزيد بن أسلم لأبي الشيخ . قال : وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن قيس في قوله (حتى يبلغ أشده) قال : خمس عشرة سنة .

[٣] سورة القصص الآية رقم (١٤) .

هذا المكان وذلك نهاية الأشد وهذا ابتداء تمامه، وليس هذا مثل ذلك ([1] ا . هـ

ثم هذه الآية مجملة مبينة بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا يَتِيمَ﴾.

وأما قولكم: إن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام، فنقول: كما علقه بذلك علقه على غيره كالإنبات والحيض، فإن ذلك عُلِمَ على البلوغ، وما ثبت بدليل لا يمنع من ثبوته بدليل آخر.

وقياسكم البلوغ على الحيض والعنة قياس مع الفارق؛ لأنكم قسمتم معدوماً على موجود؛ لأن البلوغ لم يحصل بعد، والحيض والعنة حصلاً فلا يرتفعان إلا بيقين.

وأما قولكم: إن من بلغ ثماني عشرة ولم يحتلم حصل اليأس من احتلامه فغير مسلم؛ لأن من حصل له آفة في خلقته ربما تأخر احتلامه عن ذلك، وقولكم بالتحديد لم يثبت بنص أو اتفاق.

وقولكم: إن ذلك قول ابن عباس يجب عنه بما قاله الحافظ ابن حجر: لم أجده، وإنما ذكر في تفسير البغوي بغير إسناد، أن ابن عباس قال: (الأشد نهاية قوته وغاية شبابه، وهو ما بين ثماني عشرة إلى أربعين). [2] (3)

[1] زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (3 / 153) ط . أولى .

[2] الدراية لابن حجر (2 / 199) ط . الفجالة .

(3) وفي نصب الراية (4 / 166) قوله: عن ابن عباس في قوله تعالى: (حتى يبلغ أشده) أن أشد الصبي ثمان عشرة سنة . قلت: (غريب). وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - (الضعيفة: 2 / 44): هذه عادته في الأحاديث التي تقع في «الهداية» ولا أصل لها ... فإنه اصطلاح خاص =

الترجيح :

مما سبق من بيان الأدلة لكل فريق ، والمناقشة لها ، يظهر أن قول من اعتبر البلوغ بالسن بخمس عشرة أرجح من غيره ؛ لأن حديث ابن عمر وإن لم يكن نصاً لورود بعض الاحتمالات عليه ، إلا أن الحديث الآخر وهو : (إذا استكمل المولود خمس عشرة) الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يبين صحة ما فهمه ابن عمر ، ومما زاد ذلك قوة ، هو ما فعله عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - حين بلغه قال : (إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة) وذلك بحضور راويه نافع الذي أقره على ذلك .

كما أن الاحتلام الذي قد اتفق على أنه يحصل به البلوغ ويلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام ، يمكن وجوده لأقل من خمس عشرة فقد تحتلم الأثني لتسع وقد تحتلم الصبي في العاشرة كما سبق بيان ذلك عند الكلام على الإنزال ، وقد احتلم مغيرة بن مقسم الضبي^[١]^(٢) وهو ابن اثني عشرة سنة وكذلك عمرو ابن العاص - رضي الله عنه -^[٣] ، فقد ذكر أنه ليس بينه وبين ابنه إلا اثنتا عشرة سنة) .

وقال الحسن بن صالح^[٤]^(٥) : (أدركت جارة لنا جدّة بنت إحدى وعشرين)

=به . وراجع لتقف على ألفاظ هذا الأثر : نصب الراية (٤/١٦٦) وزاد المسير (٣/١٤٩) .

[١] صحيح البخاري مع الفتح (٥/٢٧٦) .

(٢) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به .

[٣] فتح الباري (٥/٢٧٧) .

[٤] صحيح البخاري مع الفتح (٥/٢٧٦) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢١٤ .

فإذا كان الاحتلام يحصل في هذا السن ، ويصير به الشخص مكلفاً، فجعل حد البلوغ بالسن لمن لم يحتلم بخمسة عشرة أظهر من تحديده بثمانى عشرة ؛ لأن غالب الناس يحتلمون فيها ولا يتجاوزونها، ومن تجاوزها بدون احتلام فيعطى حكم الغالب ؛ لأنه نادر ، والنادر لا حكم له .

العلامة الرابعة : الحيض / وهو علامة في حق النساء ، ووقت إمكان خروجه تسع سنين، فإذا حاضت المرأة حكم ببلوغها. والأدلة على أن الحيض من علامات البلوغ ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فأما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [١] مع قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . [٢]
وجه الاستدلال من الآيتين : هو أن المرأة التي لم تحض أو يئست من المحيض تعدد ثلاثة أشهر ، ومن تحيض تعدد ثلاثة قروء ، فدل ذلك على أن الحيض ينقل الحكم ، وما ذاك إلا لأنه من علامات البلوغ .

وقد ترجم البخاري فقال : (وبلوغ النساء إلى الحيض) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ . [٣]

[١] سورة الطلاق الآية رقم (٤) .

[٢] سورة البقرة الآية رقم (٢٢٨) .

[٣] صحيح البخاري مع فتح الباري (٥ / ٢٧٧) .

ومن السنة :

مارواه أبو داود قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراي، قالوا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب: ابن دريك، عن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي - ﷺ - وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا). وأشار إلى وجهه وكفيه. قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة - رضي الله عنها. (١)

(١) ضعيف الإسناد، منكر المتن: رواه أبو داود (٤١٠٤) بالإسناد الذي ذكره المؤلف، ومن طريق الوليد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٣٩)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/٨٦)، وعزا الحديث ابن قدامة (المغني: ٩/٤٩٩) لأبي بكر، والسيوطي (الدر المنثور: ٦/١٨١) لابن مردويه.

أما ضعف إسناده؛ فوجود أكثر من علة يكفي واحدة منها للجزم بضعفه: الأولى: كونه مرسلًا فخالد لم يدرك عائشة - رضي الله عنها - وقد أشار إلى هذا أبو داود وأبو حاتم الرازي وعبد الحق. انظر: (أضواء البيان: ٦/٢٠٠)، (بيان الوهم والإيهام: ٦٧٢) وأما قول ابن القطان: وخالد بن دريك فإنه مجهول الحال. فمتعقب بتوثيق النسائي وغير واحد له. الثانية: في إسناده سعيد بن بشير ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني والنسائي وغيرهم، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: يروي عن قتادة المنكرات. قال ابن عدي (الكامل: ٣/٣٧٣): ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير. وقال مرة فيه عن خالد بن دريك، عن أم سلمة، بدل عائشة.

وبسعيد بن بشير أعله ابن القطان، والمنذري، وابن حجر، وابن الترمذاني. انظر: (تهذيب الكمال: ١٠/٣٥٤-٣٥٥)، (بيان الوهم والإيهام: ٦٧٢)، (مختصر السنن: ٦/٥٨)، =

= (التلخيص الحبير : ٤٩ / ٣) (الجواهر النقي : ٨٦ / ٧) .

الثالثة : قتادة موصوف بالتدليس وقد رواه بالنعنة . هذا وأشار ابن الترمذاني في معرض إعلاله للحديث (الجواهر النقي : ٨٦ / ٧) إلى تدليس الوليد .

أما نكارة متنه وحسبك بها علة ؛ فلأن أسماء - رضي الله عنها - بنت الصديق لا يمكن أن يحصل منها هذا التبرج ودخولها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتلك الثياب الرقاق ، ثم إن هذا الحديث مصادم لصريح القرآن وصحيح السنة في وجوب تغطية الوجه ، وقد ثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً « المرأة عورة » رواه الترمذي (١١٧٣) وحسنه ، وصححه ابن حبان (الإحسان : ٥٥٩٩) ، والسيوطي (الجامع الصغير : ٩١٩٣) والكفان يدخلان في هذا العموم .

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله (أضواء البيان : ٢٠٠ / ٦) : حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث . أهـ . وسمعت شيخنا الشيخ / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - يضعف هذا الحديث ويعله بعدة علل . وسمعت شيخنا الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن السعد - متعنا الله بعلمه - يضعفه ويقول : هذا الحديث يصلح مثلاً لكثير من العلل .

ورواه أبو داود في المراسيل (٤٣٧) : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا ابن داود (وانظر : تحفة الأشراف ١٩٢٢٠) : حدثنا هشام ، عن قتادة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل) . وهذا مرسل . وروى الطبراني في الكبير (١٤٢ / ٢٤) والبيهقي في الكبرى (٨٦ / ٧) من طريق ابن لهيعة ، عن عياض بن عبد الله ؛ أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن [عند الطبراني عن أبيه عن أسماء] أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سألت عائشة - رضي الله عنها - لم قام ؟ قال : أولم تري إلى هيئتها أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا =

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ علق وجوب ستر المرأة لعورتها بالمحيض
فدل ذلك على أن الحائض مكلفة، وأن الحيض علامة بلوغ .

قوله ﷺ في حديث عائشة: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)^(١) رواه أبو داود

=وجهه). قال البيهقي: إسناده ضعيف . وإنما كان ضعيف الإسناد؛ لضعف عبد الله بن لهيعة،
وفي عياض لين قاله الحافظ (التقريب : ٥٢٢٨) ، وأما قول الهيثمي (مجمع الزوائد : ١٣٧ / ٥)
بعد أن عزاه للطبراني في الكبير والأوسط : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال
الصحيح ، فغير مسلم والله أعلم وقد تكلمت على هذا الحديث في كتابي الموسوم بـ(الشهاب
في كشف الشبهات عن الحجاب) .

(١) حسن : أحمد (٢١٨ / ٦) ، وأبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) ،
وابن أبي شيبة (١٣٣ / ٢) ، وابن الجارود (١٧٣) ، والبغوي في شرح السنة (٤٣٦ / ٢) ، وابن
خزيمة (٧٧٥) وابن حبان (الإحسان : ١٧ / ١) ، والحاكم (٢٥١ / ١) ، والبيهقي في الكبرى
(٢ / ٢٣٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (٦ / ٣٦٨) كلهم من طريق حماد، عن قتادة، عن محمد
ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً - ورواه ابن حزم من
طريق حماد بن زيد، عن قتادة به. قال الشيخ أحمد شاكر: وقد أخطأ أبو محمد بن حزم هنا
في ذكر حماد بن زيد، عن قتادة، فإن الحديث حديث حماد بن سلمة - وذكر ما يؤيد ذلك -
(المحلى : ١ / ١١٨ و ٣ / ٢٨٢) وصححه أحمد شاكر. والحديث عزاه الزيلعي (نصب الراية:
١ / ٢٩٥ - ٢٩٦) لإسحاق بن راهويه وأبي داود الطيالسي في مسانيدهم ، والحديث حسنه
الترمذي، وقال ابن القيم (تهذيب السنن : ٦١٢ بذيل مختصر المنذري): رجال إسناده محتج
بهم في الصحيحين، إلا صفية بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم:
صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، قال الحاكم: ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على
قتادة، أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل: ثنا يحيى بن أبي طالب: ثنا عبد الوهاب بن عطاء:
أنبا سعيد، عن قتادة، عن الحسن؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ... وأشار إلى =

والترمذي وابن ماجه وقد سكت عنه أبو داود وقال الترمذي : حديث حسن .
وجه الاستدلال : أن من شرط صحة صلاة المرأة إذا بلغت المحيض لبس
الخمير ، فدل على أن الحائض مكلفة ، وأن الحيض علامة بلوغ ؛ لأن التكليف
لا يكون إلا بعده .

وأما الإجماع :

فقد اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن المرأة إذا حاضت فقد بلغت ، نقل ذلك
الحافظ بن حجر في فتح الباري وابن قدامة في المغني والقرطبي في تفسيره .^[١]

= هذا المرسل أبو داود وكأنه يعل الموصول به . وقد أخرجه من طريق الحاكم البيهقي في
الكبرى (٢/ ٢٣٣) ، وقال الذهبي في تلخيصه : وعلقه ابن أبي عروبة ، وذكر الحافظ (التلخيص :
١/ ٢٩٨) : أن الدار قطني أعله بالوقف ، وقال : إن وقفه أشبه . وقال الزيلعي (نصب الراية :
١/ ٢٩٦) : قال الدار قطني في كتاب العلل : اختلف فيه على قتادة ، فرواه حماد بن سلمة ، عن
قتادة هكذا مسنداً مرفوعاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخالفه شعبة ، وسعيد بن بسر
فروياه عن قتادة موقوفاً ، ورواه أيوب السختياني ، وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين مرسلًا
عن عائشة ، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك ، ورفعا الحديث ، وقول أيوب ،
وهشام أشبه بالصواب .

ورواه ابن الأعرابي في المعجم (ق ١٩٧ / ١) على ما في الإرواء (١٩٦) : نا أبو رفاعة : نا أبو
عمر ، عن حماد ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن حفصة [ليس في الرواة حفصة بنت
الحارث بل صفية] بنت الحارث ، عن عائشة نحوه . أخرجه ابن الأعرابي عقب الإسناد الأول .
قال الشيخ الألباني رحمه الله : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

[١] فتح الباري (٥ / ٢٧٦) والمغني (٤ / ٥١٥) وتفسير القرطبي (٥ / ٣٥) .

العلامة الخامسة : الحبل / (الحمل) :

وهو علامة على البلوغ في حق النساء ؛ لأنه دليل على الإنزال لأن الله أجرى العادة أن الولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة ، كما قال تعالى : ﴿ فَيَنْظُرُ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۗ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿١﴾ [١]

فإذا حملت الجارية حكم ببلوغها من حين الحمل ، ولكن لا يتيقن ذلك إلا بالوضع ، فإن كانت المرأة مزوجة فولدت ، حكمنا بأنها بالغ قبل الوضع بستة أشهر ؛ لأن ذلك أقل مدة الحمل ، وإن كانت مطلقة وأتت بولد يلحق الزوج حكمنا بأنها بالغ قبل الطلاق . [٢] والحبل متفق على أنه دليل على البلوغ ، قال القرطبي في تفسيره : (فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما) . [٣]

هل للبلوغ علامات سوى ما تقدم ؟

يرى بعض المالكية [٤] أن من علامات البلوغ : انفراق الأرنبة ، وغلظ الصوت ، وبتن الإبطن ، وأن يأخذ خيطاً ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فإن دخل رأسه منه فقد بلغ ، وإلا فلا .

[١] سورة الطارق الآيات رقم (٥ ، ٦ ، ٧) .

[٢] مغني المحتاج (٢ / ١٦٧) .

[٣] تفسير القرطبي (٥ / ٣٥) .

[٤] مواهب الجليل (٥ / ٥٩) .

وقال بعض الحنفية^[١]: نهود الثدي علامة بلوغ . وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فلم يعتبروا للبلوغ سوى العلامات الخمس السابقة ، وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ لأنه لم يرد دليل على اعتبار غيرها بل هو قول بمجرد الرأي فلا يعتبر لعدم اطراد ما ذكر وتأخره عادة عن البلوغ حسب الاستقراء والتتبع .

إذا ادعى الصبي البلوغ فما الحكم ؟

إذا ادعى الصبي البلوغ فإنه يصدق في الإنزال والحيض إن كان ذلك في وقت إمكان خروجهما ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته، وقال المالكية إنه يصدق أيضا في الإنبات ، كما قال بعضهم إنه يصدق في السن إذا جهل تاريخ حياته ، هذا إذا لم يرتب في كلامه ويتهم بعدم الصدق، فإن أرتب في كلامه، فقال الشافعية: ^١ إنه يحلف إذا كان من الغزاة وطلب سهم المقاتلة أو إثبات اسمه في الديوان، وقال المالكية: ^[٣] لا يصدق في الأموال، ويصدق في غيرها كالطلاق والجنائية إن ادعى عدم البلوغ، فإن ادعى وجوده صدق في الطلاق فقط دون الجنائية ؛ لأن الريبة في قوله: شبهة تدرأ الحد عنه .

[١] حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٥ / ٢٠٣) .

[٢] نهاية المحتاج (٤ / ٣٦١) .

[٣] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٢٦٤) .

المطلب الثالث

فِي بَيَانِ مَعْنَى الرُّشْدِ وَوَقْتِهِ

سبق في بيان شروط تسليم المال إلى المحجور عليهم ، أن من شروطه إيناس الرشد على اختلاف في ذلك . وفيما يلي الحديث عن معنى الرشد وبيان وقته ، وهل الذكر والأنثى في ذلك على السواء ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الرشد :

الرشد في اللغة : الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه ، وهو مصدر ، وفعله رَشَدَ ، قال صاحب القاموس : (رَشَدَ كَنَصَرَ وَفَرِحَ رُشْدًا وَرَشَدًا وَرَشَادًا اهتدى كاسترشاد ، واسترشد طلبه) أ . ه .

وفي الاصطلاح : اختلف فيه على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه الصلاح في المال ، وذلك بأن يكون حافظًا لماله من التبذير وسوء التدبير ، فلا ينفق ماله في محرم ، ولا يغبن غبنًا فاحشًا في تصرفاته ، ولا يضيع ماله فيما لا فائدة فيه ، وبهذا قال أكثر العلماء ومنهم مالك وأبو حنيفة وأحمد [١] .

القول الثاني : الرشد - الصلاح في المال والدين - ، وذلك بأن يكون حافظًا لماله غير مبذر ، ومصلحًا لدينه ، فلا يرتكب محرماً يسقط العدالة ؛ لأن الفاسق غير مأمون على حفظ المال ، إذ ربما دعاه فسقه إلى التبذير ، فيمنع من ماله كما

[١] المغني (٤ / ٥٢٢) والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٥ / ٥٩) ، وحاشية ابن عابدين

تمنع شهادته وولايته ، وإن لم يعرف منه كذب ولا تبذير .

وبهذا قال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير والشافعي واختاره ابن عقيل من

الحنابلة . [١]

القول الثالث : الرشد - الصلاح في الدين فقط . ، وبهذا قال ابن حزم الظاهري [٢]

فمن بلغ مميزا للإيمان من الكفر فقد أونس منه الرشد ، فيجب دفع ماله إليه .

القول الرابع : إن الرشد هو العقل خاصة ، وبه قال مجاهد . [٣]

مناقشة الجمهور لهذه الأقوال :

أما قول الشافعية إن الفاسق لا يؤمن على حفظ المال فغير مسلم لأنه لا يطلب منه حفظ مال غيره ، فلا يؤمن عليه ، وإنما المال هنا ماله ثم إنه قول مفترض ، والواقع يخالفه ؛ لأن كثيراً من الفسقة يحفظون المال ويصلحونه خوفاً من فوات حوائجهم ومقاصدهم وحرمان اللذات التي لا تنال إلا بحفظ المال ، وإذا وقع من الفاسق تبذير بإنفاق في محرم أو شراء مالا فائدة فيه كان سفيهاً ، فيحجر عليه حينئذ كبقية السفهاء .

كونه لا تقبل شهادته لا يلزم عليه أن يمنع من ماله ؛ لأن الشهادة مرتبة والفسق محطوط المنزلة شرعاً ، ولو لزم على رد الشهادة منع المال لحجر على من لا مروءة له ومن يعرف بكثرة الغلط والنسيان ونحوهم ممن ترد شهادتهم ، وكونه

[١] المهذب (١ / ٣٣١) والسلسيل في معرفة الدليل على زاد المستقنع (٢ / ٨٧) .

[٢] المحلى (٩ / ١٨٣) .

[٣] تفسير الطبري (٤ / ٢٥٣) .

ليس أهلاً للولاية لا يلزم عليه ألا يدفع إليه ماله ؛ لأن الولاية أمانة والفاسق ليس من أهل الأمانة ، أما ماله فلا ولاية لأحد عليه كما لا ولاية عليه بنفسه فيخاصم عنها ويقبل النكاح لها .

ثم إن الشافعية الذين اعتبروا صلاح الدين من الرشد ، لم يلتزموا قولهم حيث حجروا على من استمر فسقه بعد البلوغ ومنعوه من ماله ، ولم يحجروا على من طرأ عليه الفسق بعد التسليم إليه ، مع أن المحذور فيهما واحد ، وهو عدم الثقة فيهما بحفظ المال .^[١]

وقول ابن حزم : إن الرشد هو الصلاح في الدين ؛ لأنه لم يرد في القرآن ولا في اللغة إلا كذلك ، يقال عليه : الرشد يستعمل في كل مقام بحسبه ، ولا يمنع استعماله في موضع بمعنى من استعماله في موضع آخر بخلاف هذا المعنى ، فالرشد في الدين الصلاح فيه والرشد في المال الصلاح فيه ، وما قلنا به هو المروي عن السلف كابن عباس والحسن وقتادة وسعيد بن جبير وغيرهم . كما أن سياق الآية : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنِمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ الآية ، يؤيد أن المراد به إصلاح المال ؛ لأن الله سبحانه أمر بابتلاء اليتامى ، والابتلاء معناه الاختبار ، وذلك في عقولهم وتصرفاتهم ، ولو كان المراد به صلاح الدين ما احتاج الولي إلى اختبارهم ؛ لأن ذلك يعرفه الناس من سلوكهم ، ولو كان المؤثر في الحجر عدم الصلاح في الدين لحجر على كثير من الناس ، وهذا بعيد .

[١] روضة الطالبين (٤ / ١٨٢) .

قال ابن جرير: [١] - رحمه الله تعالى - في التفسير بعد أن ذكر ما قيل في الرشد: (وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضوع: العقل وإصلاح المال، لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه، وإن كان فاجراً في دينه الخ) أ. هـ .
وقول مجاهد: إنه العقل خاصة، يجاب عنه بأن العقل لا يستلزم الرشد؛ لأنه قد يكون عاقلاً غير رشيد، كالصبي إذا ميز، والمبذر لماله مكابرة، فالعقل شرط الرشد، وليس هو الرشد .

المبحث الثاني: في بيان وقت الرشد المعتبر وهل يختلف فيه الذكر والأنثى؟
ليس للرشد سن محدد يكون فيه؛ لأنه قد يوجد عند الصبي من حين التمييز لكنه ناقص، وقد لا يوجد في بعض الناس إلى أن يموت .

ولكن الزمن الذي يعتبر فيه الرشد لفك الحجر وتسليم المال هو ما بعد البلوغ لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فالأمر بدفع المال إليهم معلق على بلوغهم وإيناس رشدهم .
وأما ما قبل البلوغ فتصرفات الصبي محمولة على السفه لعدم اكتمال عقله .

والذكر والأنثى في ذلك على السواء عند جمهور العلماء خلافاً للمالكية . [٢]
الذين قالوا: إن المرأة لا يتم رشدها ولا تختبر فيه إلا بعد دخول الزوج بها

[١] تفسير ابن جرير (٤ / ٢٥٣) .

[٢] مواهب الجليل (٥ / ٦٧) .

ومكثهما عنده مدة أقل ما قيل فيها سنة ؛ لأنها قبل النكاح لا يمكن اختبارها [١] ؛ لأنها محجوبة عن الناس ، ولا تعاین الأمور بنفسها ، فلا تبیع ولا تشتري ، ولا تتصرف من أجل حياء البكارة ، فإذا تزوجت وزالت بكارتها دخلت مع الناس ، وذهب حياؤها ، فبرز للبيع والشراء وسائر التصرفات ، وحينئذ تكتسب رشداً مع مضي المدة .

والراجع : في ذلك هو مذهب الجمهور ؛ لأن الله سبحانه أمر بابتلاء اليتامى عموماً ، ولم يفرق بين الذكر والأنثى في كيفية الابتلاء ، كما أمر بالتسليم إلى اليتيم ماله إذا بلغ وأونس رشده ، ولم يفرق بين الذكر والأنثى ، فاعتبار دخول الزوج بالأنثى من الرشد زيادة على ما شرعه الله فيكون باطلاً .

ويجاب عن قول المالكية بأن المرأة قبل الزواج لا تعاین الأمور ولا تبرز لأجل البكارة ، فلا يحصل لها الرشد : بما قاله القرطبي في تفسيره [٢] قال : (فإن نفس الوطاء بإدخال الحشفة لا يزيد لها في رشدها إذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها غير مبذرة لمالها) .

[١] أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢١) .

[٢] تفسير القرطبي (٥ / ٣٨) .

الفصل الثالث

فِي حُكْمِ الْإِشْهَادِ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُمْ

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على مشروعية الإشهاد على تسليم المال إلى المحجور عليهم بعد فك الحجر عنهم، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^[١] وذلك لما في الإشهاد من الفوائد العظيمة التي تعود على الطرفين - الولي والمولى عليه - ومنها أن الولي بالإشهاد تبين براءة ساحته، وتظهر أمانته، ويتعد عن الخصومة، ويسلم عرضه من توجيه التهم إليه، كما أنه يسلم من تبعات الجحود، فلا يلحقه ضمان عند من يرى تضمينه إذا أنكر المحجور عليه، ويسلم من اليمين عند من يرى أن الولي مصدق على التسليم .

وبالنسبة للمحجور عليهم يسلمون من الدعاوى والخصومات التي قد لا تنفعهم عند من يرى أن الولي مصدق على الدفع ، وينالون حقوقهم كاملة فلا يبخسون ولا يظلمون ؛ لأن الوصي يجتهد في إظهار المال كاملاً لكي يحظى بثقة الناس ، فلا يتهم بخيانة أو تقصير .

وعلى كل حال فالإشهاد فيه مصلحة للطرفين إذ يستوثق به الولي والوصي على نفسه ويحصل للمحجور حقه .^[٢]

[١] سورة النساء بعض الآية رقم (٦) .

[٢] أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٦٥) ، وتفسير الفخر الرازي (٩ / ١٩٢) .

ولما كان الإشهاد بهذه الأهمية أمر به سبحانه ، غير أن العلماء اختلفوا في

حكمه على قولين :

الأول : أنه واجب والثاني : أنه مندوب .

ومنشأ الخلاف في ذلك يرجع إلى شيئين :

الأول: هل يعتبر الولي أو الوصي أميناً فيعطى حكم الأمانة ، أو لا يعتبر أميناً.

الثاني: هل في الآية ما يصرف الأمر بالإشهاد عما هو الأصل فيه وهو الوجوب ،

أو ليس فيها قرينة تصرفه عن ذلك .

فمن يرى أن الإشهاد واجب يستدل بظاهر الأمر في قوله تعالى:

﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾؛ لأن صيغة الأمر للوجوب إذا تجردت عن القرائن الصارفة

لها ، وليس في الآية من القرائن ما يصرفها عن ذلك ، ومعنى الواجب هنا أنه لا بد

من الإشهاد، لكي يحصل للولي البراءة من التبعات، وهذا هو المشهور عند

المالكية والشافعية .

ومن يرى أن الإشهاد مندوب يقول : الأمر للإرشاد وليس للوجوب ، والذي

صَرَفَ الأمر عن ظاهره ، أن الولي أمين ، والأمين لا يجب عليه الإشهاد عند

تسليم الأمانة ، كما أن آخر الآية يؤيد ذلك حيث ختمت بقوله تعالى : ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ

حَسِيبًا﴾ والحسيب المراد به الكافي والشاهد ، وهذا قول الحنفية ، وهو المشهور

عند الحنابلة .

وقد ناقش : من اعتبر الأمر للوجوب ما احتج به من ادعى الندب . فقالوا :

قولكم: إن الولي أمين فلا يلزمه الإشهاد، يقال: ليس الولي أميناً للمحجور عليه وإنما هو أمين من جهة الشرع لغيره .

وقولكم: إن آخر الآية يؤيد أنه للندب، يقال عليه: بل آخر الآية مما يؤيد أنه للوجوب؛ لأن معنى الحسيب إما المحاسب، وإما الكافي، وكونه بمعنى المحاسب أليق؛ لأن الله سبق أن نهى الأولياء عن أكل أموال اليتامى فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ . ونهى عن تبديلها بغيرها، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ . فهذا مما يؤكد عرضه للاتهام وأنه سبق من بعضهم الأكل والتبديل، ولهذا هددهم الله وتوعدهم على ذلك، وبهذا يظهر أن القول بالوجوب أرجح .

ثمره الخلاف :

من قال: إن الأمر للوجوب .

قال: لا يصدق الولي إذا ادعى دفع المال إلى المحجور عليه بعد الفك من الحجر، ولذلك علل الأمر بالإشهاد بقوله: لئلا تضمنوا؛ لأنكم لا تصدقون إلا بالإشهاد؛ لأنكم مدعون الدفع والأصل عدمه .

ومن قال: إن الأمر للندب .

علل الأمر بالإشهاد بقوله: لئلا تحلفوا ولو صدقتم؛ لأن عليكم اليمين حينئذٍ لإنكاركم .

خلاف العلماء في الولي والوصي إذا ادعى دفع المال بغير إسهاد، هل يصدقان

أم لا؟

اختلف العلماء -رحمهم الله-، هل يصدق الولي أو الوصي إذا ادعى دفع

المال إلى المحجور عليه بعد فك الحجر عنه، أو لا يصدق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الولي أو الوصي لا يصدق، وهذا هو المشهور في مذهب

الشافعية^[١]، ووافقته المالكية^[٢] في المشهور عندهم في الوصي ووصيه ومقدم

القاضي دون الأب والقاضي فيصدقان، وهذا عند بعضهم ما لم يطل زمن الادعاء

عن دعوى التسليم.

القول الثاني: أنه يصدق الولي أو الوصي، وهذا مذهب الحنفية^[٣] وبه قال

عبد الملك بن الماجشون وابن وهب من المالكية^[٤] وهو المشهور في مذهب

الحنابلة.^[٥]

القول الثالث: يصدق إن كان متبرعاً، ولا يصدق إن كان بجعل. قال في

الإنصاف وشرح المنتهى: وهو الصحيح من المذهب.^[٦]

[١] مغني المحتاج (٢ / ٢٣٦)، (٣ / ٧٨).

[٢] الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤ / ٤٠٦).

[٣] أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٦٥).

[٤] حاشية الدسوقي (٤ / ٤٠٦).

[٥] الإنصاف (٥ / ٣٤٢) والشرح الكبير مع المغني (٤ / ٥٣٢).

[٦] الإنصاف (٥ / ٣٤٢) وشرح المنتهى (٢ / ٢٩٧).

حجة من قال بأنه لا يصدق :

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾.

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإشهاد، والأصل في الأمر الوجوب، فمن تركه فهو مفطر والمفطر يلزمه الضمان.

٢ - إن الوصي ليس بأمين من جهة المحجورين فيقبل قوله عليهم، وإنما هو أمين من جهة غيرهم، فلا يقبل قوله عليهم، كالوكيل إذا ادعى دفع المال لشخص بأمر موكله، لا يقبل إلا بيينة. [١]

مناقشة هذين الدليلين :

١ - قوله تعالى: ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ ليس في الأمر بالإشهاد دلالة على أنه غير أمين ولا مصدق؛ لأن الإشهاد مندوب في الأمانات كندبه في المضمونات من الديون. [٢]

٢ - قولكم: إنه غير أمين من جهة المحجور عليه .. غير مسلم لأنه لو كانت العلة ما ذكرتم وهو أنه أمين من جهة غيره، للزم على قولكم ألا يصدق القاضي إذا قال لليتيم: قد دفعت إليك مالك؛ لأنه لم يأت منه، كذلك يلزم عليه ألا يصدق الأب إذا ادعى دفع المال إلى الصغير بعد البلوغ؛ لأنه لم يأت منه .
كما يلزم عليه الضمان إذا تصادق مع المحجور عليه أنه قد هلك لأنه أمسك

[١] تفسير القرطبي (٥ / ٤٤ ، ٤٥) .

[٢] أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٦٦ و ٣٦٧) .

ماله من غير ائتمان له عليه .

وأما تشبيهه إياه بالوكيل يدفع المال إلى غير موكله فهو تشبيه بعيد ومع ذلك فلا فرق بينهما من الوجه الذي صدقنا فيه الوصي ؛ لأن الوكيل مصدق أيضاً في براءة نفسه غير مصدق في إيجاب الضمان إلى غيره ، وإنما لم يقبل قوله على الأمور بالدفع إليه ، فأما براءة نفسه فهو مصدق ، كما صدقنا الوصي على الرد بعد البلوغ .

والجواب على هذه المناقشة :

أما قولكم: إن الآية لا تدل على أنه غير مصدق ولا على أنه غير أمين، نقول: ظاهر النص يؤيد ما نقول ، وأما كون الإشهاد مندوباً في الأمانات والمضمونات فلا يؤثر في صحة استدلالنا ؛ لأن الوصي ليس بأمين من جهة الصبي ، وإنما هو أمين من جهة غيره ، فإذا سلم المال إليه بغير إشهاد ، فقد سلمه إلى غير من ائتمنه ، ويكون مفرطاً ، ومن فرط فعليه الضمان .

وأما قولكم: إنه يلزم على قولنا ألا يصدق القاضي إذا قال لليتيم: دفعت إليك مالك ؛ لأنه لم يأت منه ، يقال عليه : إنه قياس مع الفارق ، لأن القاضي ليس كالوصي ، فالقاضي حاكم مؤتمن على مصالح الناس كلها فيجب إزالة التهمة عنه ليكون قضاؤه نافذاً ، ولولا ذلك لتمكن كل من قضى عليه القاضي أن ينسبه إلى الكذب والميل والمداهنة ، وحينئذ يحتاج القاضي إلى قاض آخر ، ويلزم التسلسل : وهذا غير موجود في الوصي .^[١]

[١] تفسير الفخر الرازي (٩ / ١٩٢) .

وأما الأب ، ففرق ظاهر بينه وبين الوصي ؛ لأن شفقتة أتم من شفقة الأجنبي ، ولا يلزم من ضعف التهمة في حقه ضعفها في حق الأجنبي .

كما أن الأب يختلف عن الأجنبي بأن له أن يأكل من مال ولده وينتفع منه بما لا يضره ، فشأنه يختلف عن شأن الوصي من وجوه كثيرة ولذلك ساغ له التصرف في مال ولده بدون قيود بخلاف الوصي .

وأما قولكم : يلزم عليه الضمان إذا تصادق مع المحجور عليه أنه قد هلك لأنه أمسك ماله من غير ائتمان له عليه .

يقال عليه : إن كان قد اعترف أنه هلك بسبب تقصيره فهنا يلزمه الضمان^[١] ، وأما إذا اعترف بأنه هلك لا بتقصيره وكان الولي قد فك الحجر عنه ولم يمتنع من تسليمه له فلا يضمن ؛ لأنه ترك ماله باختياره عنده فيكون أميناً له ، وأما إن طالبه بالمال بعد رشده فامتنع فعليه الضمان في هذه الحالة ؛ لأن يده عليه حيثئذ يد غاصب .

وأما قولكم : إن الوكيل مصدق في براءة نفسه ، غير مصدق في إيجاب الضمان ودفعه إلى غيره ، يقال عليه : وما هذا التناقض ؟!! تصدقونه في براءة نفسه ولا تصدقونه في ضمان المال ، وماذا ينفعه تصديقه وقد ألزمتوه بالضمان ؟ .

دليل الحنفية على أن الولي والوصي يصدقان في التسليم :

قالوا : اتفق الجميع على أن الولي مأمور بحفظه وإمساكه على وجه الأمانة حتى يوصله إلى اليتيم في وقت استحقاقه ، فهو بمنزلة الودائع والمضاربات وما

[١] تفسير الفخر الرازي (٩ / ١٩٣) .

جرى مجراها من الأمانات ، فوجب أن يكون مصدقا في الرد كما يصدق في رد الوديعة ، والدليل على أنه أمانة أن اليتيم لو صدق على الهلاك لم يضمنه ، كما أن المودع إذا صدق المودع في هلاك الوديعة لم يضمن .^[١]

وقد نوقش هذا الدليل : بأن الولي ليس أميناً من جهة المحجور عليه وإنما هو أمين من جهة غيره .^[٢]

وقياسكم : على الودائع والمضاربات قياس مع الفارق ؛ لأن الوديعة أمانة وضعها المودع عند المودع بخلاف ما معنا .

وقولكم : إنه لو صدقه لم يضمن ، نقول : هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الهلاك لا يمكن إثباته ببينة ، وهذا يمكن إثباته بها .

حجة من فرق بين مَنْ له جعل ومَنْ ليس له جعل :

قالوا : إن الوصي إذا كان له جعل فقد قبض المال لمصلحته ، فأشبه المستعير يضمن العارية إذا تلفت عنده .^[٣]

ويمكن مناقشة هذا الدليل : فيقال عليه : هذا قياس مع الفارق ؛ لأن المعير لا ينتفع بشيء ممن أعاره ؛ لأن المستعير يرد عليه عين ماله بخلاف الوصي بجعل فإنه أخذ المال والمصلحة عائدة إليه وإلى المحجور عليه كالعين المستأجرة

[١] أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٣٦٥) .

[٢] تفسير الفخر الرازي (٩ / ١٩٢) .

[٣] شرح المنتهى للبهوتي (٢ / ٢٩٧) .

عند المستأجر ، ومال المضاربة عند المضارب .

الترجيح :

مما سبق من بيان الأقوال وأدلتها يظهر أن القول بعدم تصديق الولي أو الوصي إذا ادعى دفع المال إلى المحجور عليه بدون بينة أرجح لأن الأصل عدم التسليم ، ولعموم قوله ﷺ: (البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر). رواه البيهقي بسند صحيح . [١] (٢)

[١] نيل الأوطار (٨ / ٣٤٤) .

(٢) إسناده صحيح : البيهقي (١٠ / ٢٥٢) : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان : أنبأ أحمد ابن عبيد الصفار : ثنا جعفر بن محمد الفريابي : ثنا الحسن بن سهل : ثنا عبد الله بن إدريس : ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، قال : « كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف ... » فذكر قصة المرأتين ، قال : فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ، ودماءهم ولكن البينة ... » ، ورواه (جامع العلوم والحكم : ص ٣٧٢) الإسماعيلي في صحيحه ، والشافعي من طريق ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً نحوه . قال ابن حجر (بلوغ المرام : ١٤٣٧) : إسناده صحيح . وكذا قال الشوكاني (النيل : ٨ / ٣٤٤) ، و (الدراري : ٢ / ٣٧٠) وقال ابن الصلاح (جامع العلوم والحكم : ص ٣٧٢) في الأحاديث الكلبيات : إسناده حسن . وقال النووي في (الأربعين : الحديث الثالث والثلاثون) : حديث حسن . وفي شرح صحيح مسلم (٣ / ١٢) قال : إسناده حسن أو صحيح . وقال ابن رجب (جامع العلوم : ص ٣٧٢) : وقد استدلل الإمام أحمد وأبو عبيد بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » وهذا يدل على أن اللفظ عندهما صحيح محتج به . أهـ . وقد رواه البيهقي (١٠ / ٢٥٢) من طريق الوليد هو ابن مسلم : ثنا ابن جريج ، عن ابن =

=أبي مليكة به. إلا أنه قال: (البينة على الطالب واليمين على المطلوب). ومن طريق الفريابي: ثنا سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن أبي مليكة به. ولفظه (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه). وأخرجه الدار قطني (١١٠/٣) وابن عدي في الكامل (٣١٠/٦) من طريق عباس بن محمد: نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن: نا مسلم ابن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة» قال في التلخيص الحبير (٣٩/٤): وهو ضعيف. وأخرجه الدار قطني (١١١/٣)، ابن عدي في الكامل (٦/٣١٠)، والبيهقي في الكبرى (١٢٣/٨) وابن عبد البر (التلخيص: ٣٩/٤) من طريق مسلم ابن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً والإسنادان ضعيفان؛ لضعف مسلم بن خالد الزنجي، أضف على هذا عنعنة ابن جريج، قال ابن الترمذي في الجوهر النقي: في إسناده لين كذا في التمهيد؛ وذلك أن الزنجي ضعيف، وإرسال الحفاظ له عن ابن جريج.. وابن جريج لم يسمع من عمرو... ومع ضعف الزنجي خالفه عبدالرزاق وحجاج وقتادة فرووه عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا، كذا ذكره الدار قطني في سننه واختلف فيه أيضاً على الزنجي. وأعله ابن رجب (جامع العلوم: ص ٣٧٣) بضعف الزنجي، قال: ورواه الحفاظ عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا. وقال الزيلعي (نصب الراية: ٩٦/٤): قال في التنقيح: مسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وللموصول شاهد رواه الترمذي (١٣٤١) من طريق محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه). قال أبو عيسى: في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه. وقال الحافظ (التلخيص: ٢٠٨/٤): للترمذي والدار قطني وإسناده ضعيف. وأخرجه الواقدي في كتاب المغازي (٨٣٥-٨٣٧): حدثني علي بن محمد بن عبيدالله، عن منصور الحجبي، عن أمه صفية بنت شيبة، عن برة بنت أبي تجرة، قالت: أنا أنظر إلى رسول الله فذكرت خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيها «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر». وسنده ضعيف.=

ولأنه لو صدّق الولي بدون بينة كانت أموال اليتامى طعمة سائغة للأولياء الذين مكثت الأموال عندهم مدة طويلة مما يجعل خروجها من أيديهم يكون ثقیلاً عليهم ، والله أعلم بالصواب .

=وقال ابن رجب (جامع العلوم : ص ٣٧٢) : روى محمد بن عمر بن لبابة الفقيه الأندلسي ، عن عثمان بن أيوب الأندلسي - ووصفه بالفضل - عن غازي بن قيس ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لكن البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » وغازي بن قيس الأندلسي كبير صالح سمع من مالك وابن جريج وطبقتهما ، وسقط من هذا الإسناد ابن جريج والله أعلم . وقال : وقد روي عن عمر ؛ أنه كتب إلى أبي موسى : إن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر . وعند البخاري (٤٢٧٧) ومسلم (١٧١١) بلفظ « اليمين على المدعى عليه » . وفي معنى هذا الحديث أحاديث كثيرة . وانظر إلى كتاب ابن القيم (الطرق الحكمية : ص ١٠٤) فما بعد .

الخاتمة

تلخيص لنظام الولاية على المال

اتضح مما سبق أن نظام الولاية على المال في الإسلام نظام متكامل يحقق للمولى عليهم حقوقهم كاملة ، ويحميهم من ظلم الولاة والوصاة ويكفل لأموالهم النمو والبقاء .

ويمكن أن يتلخص في القواعد الآتية :

القاعدة الأولى : لا تثبت الولاية إلا على من كان بحاجة إليها ممن عُدَّ الأهلية بالكلية ، كالمجنون والصبي قبل التمييز ، أو كانت أهليته ناقصة ، كالصبي المميز والسفيه والمغفل ، وأما من كان كامل الأهلية فلا تثبت عليه ولاية لأحد ، بل هو حر في ماله يتصرف فيه كيف يشاء .

القاعدة الثانية : لا تثبت الولاية والوصاية إلا لذي أهلية كاملة ، فلا تثبت لصبي ولا لمجنون ولا لسفيه ؛ لأن هؤلاء مولى عليهم ، فلا يولون أمر غيرهم من باب أولى .

القاعدة الثالثة : لا يجوز أن يلي المال إلا عدل أمين قادر على جلب المصلحة للمولى عليه ، فأما الفاسق والخائن والعاجز فيُعدون عن الولاية .

القاعدة الرابعة : لا يجوز لولي ولا لوصي أن يتصرف إلا فيما فيه مصلحة للمولى عليه ، وإذا ثبت أن تصرفه بخلاف المصلحة كان باطلاً ، لا يلزم المولى

عليه ، لأن الولاية شرعت لتحصيل المصلحة ودرأ المفسدة .

القاعدة الخامسة : لا يتقيد الولي والوصي بنوع من التصرف دون آخر إذا كان فيه مصلحة ، فالأمر موكل إلى أمانته واجتهاده .

القاعدة السادسة : الولي أو الوصي أمين على أموال من تحت ولايته ، فلا يضمن ما تلف منها إذا لم يتعد أو يفرط .

القاعدة السابعة : إذا اختلت كفاية ولي أو وصي في أداء عمله ضم القاضي إليه من يعينه ويساعده .

القاعدة الثامنة : إذا اتهم القاضي وصياً بالخيانة جعل معه أميناً يشرف على تصرفاته .

القاعدة التاسعة : إذا ثبت للقاضي خيانة ولي أو وصي أو عجزه عزله ، وانتزع المال من يده .

القاعدة العاشرة : لا تثبت الولاية للقاضي على صبي ومجنون ومعتوه إلا إذا عدم وليه من النسب أو وصيه .

القاعدة الحادية عشرة : يجوز للحاكم الإشراف على تصرفات الأولياء والأوصياء ، ليتأكد من سلامة تصرفهم وقيامهم بما يجب عليهم .

القاعدة الثانية عشرة : لا يجوز للقاضي عزل الأب والجد ووصي أحدهما بدون سبب يستوجب العزل، فإن عزله لم ينفذ عزله .

الخاتمة

القاعدة الثالثة عشرة : إذا عزل الأب أو الجد لفقد أهليتهما للولاية ثم عادت أهليتهما ، عادت الولاية لهما بدون تعيين من القاضي .

القاعدة الرابعة عشرة : يجوز للقاضي محاسبة الأوصياء ، وله تحليفهم إذا اتهموا بالخيانة .

القاعدة الخامسة عشرة : الولاية على المال قرينة إلى الله ، وتكافل بين أفراد الأمة ، ولا يقصد منها تحصيل المال ، ولذلك ينبغي لكل ولي أو وصي أن يستعف عن أخذ شيء من أموال القاصرين والعاجزين إن كان غنياً ، ويأكل منها بالمعروف إذا كان فقيراً .

القاعدة السادسة عشرة : لا يجوز لولي ولا لوصي تسليم المال إلى مالكة إلا إذا توفرت فيه شروط التسليم من البلوغ ، والعقل والرشد ، فإن سلمها إليه قبل ذلك كان مفرطاً يلزمه ضمانها إذا تلفت .

القاعدة السابعة عشرة : إذا تبين للولي أو الوصي كمال الأهلية في شخص تحت ولايته ، وجب عليه أن يبادر بتسليم ماله إليه ، ولا يجوز له أن يؤخر التسليم لغير عذر ، فإن أخره فيعد مغتصباً أثماً يضمنها إذا تلفت .

القاعدة الثامنة عشرة : لا يحتاج في تسليم المال إلى مالكة إذن حاكم في ذلك ، إلا إذا كان هو الذي حجر عليه ، فحينئذ يجب على الولي أو الوصي استئذانه في ذلك .

ومن هذا العرض الموجز لنظام الولاية ، يتبين أن الإسلام دين عبادة

ودولة ، وأنه الدين الخالد الصالح لكل عصر ، وذلك لمرونة تعاليمه وتجديدها حيث جاء بقواعد كلية صالحة للبقاء في كل زمان ومكان ، وقد أحاط الإنسانية جميعاً بما فيه خيرها وصلاحتها ، ففيه طيب الحياة وازدهارها ، وفيه سعادة الآخرة ونعيمها ، وصدق الله العظيم القائل في كتابه العزيز: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ . [١] وقوله سبحانه : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ . [٢] وقال أبو ذر - رضي الله عنه - : (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً) . (٣)

[١] سورة النحل الآية رقم (٨٩) .

[٢] سورة المائدة الآية رقم (٣) .

(٣) صحيح: أحمد (١٥٣/٥) ، الطيالسي (٤٧٩) ، أبو بكر بن أبي شيبة ومن طريقه أبو يعلى (٣٧٠) [إتحاف الخيرة المهرة. وفيه مندل بدل منذر] من طريق الأعمش ، عن منذر: ثنا أشياخ من التميم ، قالوا : قال أبو ذر : لقد تركنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً ، وفيه من لم يسم . قال الهيثمي (مجمع الزوائد : ٨ / ٢٦٤) : في إسناد أحمد من لم يسم . ورواه وكيع في الزهد (٥٢٢) ومن طريقه ابن سعد في الطبقات (٣٥٤ / ٢) : حدثنا فطر ، عن منذر الثوري ، عن أبي ذر . ومن طريق فطر أخرجه الهروي في ذم الكلام (٦١٢) إلا أنه قال عن أبي الدرداء . قال الهروي : صوابه عن أبي ذر . وهذا منقطع ، قال البزار : ومنذر لم يدرك أبا ذر ، ورواه البزار (٣٨٩٧) والطبراني في الكبير (١٥٥ / ٢) ، وابن حبان (الإحسان : ٦٥) والهروي في ذم الكلام (٦١٣) . من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ : ثنا سفيان بن عيينة ، عن فطر ، عن أبي الطفيل ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : « تركنا ... » وهذا إسناد صحيح ، وقد تابع ابن عيينة الثوري ، رواه الدارقطني في العلل ٦ / ٢٩٠ والهروي =

الخاتمة

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه

وسلم.

= في ذم الكلام (٦١٣) والصيداوي في معجم الشيوخ (٩٥) وابن الجوزي في تذكرة الحفاظ ترجمة رقم (٨١٩) من طريق عيسى بن أبي حرب، قال: ثنا يحيى بن أبي بكر: ثنا سفيان الثوري، عن فطر به. قال الهيثمي (مجمع الزوائد: ٨ / ٢٦٤): ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة. وقال الشيخ سليمان بن عبد الله (تيسير العزيز الحميد: ٣٠٣): إسناد جيد. وقال الدارقطني بعد طريق ابن عيينة عن فطر بن خليفة: وقيل: عن الثوري أيضاً، وليس بصحيح عنه. وغير ابن عيينة يرويه عن فطر، عن منذر الثوري، عن أبي ذر مرسلاً. وهو الصحيح. وأشار الهروي إلى أن طريق الأعمش المتقدم أحفظ وجه فيه. ورواه أبو يعلى (المقصد العلي: ٦٠): حدثنا محمد بن أبي بكر: حدثنا يحيى عن فطر بن خليفة، عن عطاء، قال: قال أبو الدرداء: لقد تركنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما في السماء طير يطير بجناحيه إلا ذكر لنا منه علماً. وإسناده معلل. قال يحيى بن سعيد - الراوي عن فطر - : حدث عن عطاء ولم يسمع منه، وقال الساجي: وقد حكى وكيع أن فطراً سأل عطاء (التهذيب: ٨ / ٣٠٢) وعطاء بن أبي رباح كثير الإرسال. والمحفوظ أنه من قول أبي ذر لا من قول أبي الدرداء. والله أعلم. ورواه أحمد بن منيع (إتحاف الخيرة المهرة: ٣٧٢): ثنا محمد بن عبيد الطنافسي: ثنا فطر، عن أبي يعلى، عن أبي الدرداء به. قال الهيثمي (المجمع: ٨ / ٢٦٤): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وفي المطالب العالية (٣٨٧٢) - لأحمد بن منيع - ثقات إلا أنه منقطع. وقال البوصيري (مختصر إتحاف السادة المهرة: ١ / ١٣٣): رواه أحمد بن منيع وأبو يعلى بسند صحيح.

الفهارس

الفهرس الأیات القرآنية .

الفهرس الأحادیث النبوية .

الفهرس الآثار .

الفهرس أهم مصادر البحث .

الفهرس موضوعات الرسالة .

فهرس الآيات

رقم الصفحة	السورة / رقم الآية	الآية
١٤٣، ٦٠ ١٥٤، ١٥٣ ١٥٨	البقرة / ٢٢٠	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِئْتَمَىٰ ﴾
٢٤٩	البقرة / ٢٢٨	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾
٩٠، ٨٣	البقرة / ٢٨٢	﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ۙ ﴾
١٠٢	البقرة / ٢٣٧	﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾
١٢٥	آل عمران / ١١٨	﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنخِذُوا ﴾
٢٠٩، ٩٢	النساء / ٢	﴿ وَءَاتُوا الِئْتَمَىٰ ءَمْوَالَهُمْ ﴾
٧٥، ١٩ ٨٦، ٨٢ ٢٠٦، ٨٧	النساء / ٥	﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ ءَمْوَالِكُمْ ﴾
٦٠، ٣٨ ٧٦، ٦٣ ٨٩، ٨٣ ١٠٢، ٩٢ ١٧٥، ١٧٤ ٢٠٥، ١٨١ ٢٠٩، ٢٠٧ ٢٦٣، ٢١٩	النساء / ٦	﴿ وَابْتُلُوا الِئْتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾

١٥٨، ١٥٣ ١٧٦	النساء/ ١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ﴾
١٨٥، ٨٨	النساء/ ٢٩	﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
٢٥	النساء/ ١٢٨	﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾
١٢٥، ٥٣	النساء/ ١٤١	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ ﴾
١١٣	المائدة/ ٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾
٢٧٨	المائدة/ ٣	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾
٣١	المائدة/ ٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴾
٣٠	المائدة/ ٣٨	﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا ﴾
١٥٨، ٦٠ ٢٤٥	الأنعام/ ١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا ﴾
٤٥	الأنفال/ ٧٢	﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾
١٢٥	التوبة/ ١٠	﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾
١١٩	التوبة/ ٩١	﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾
٢٧٨	النحل/ ٨٩	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا ﴾
١١٣	النحل/ ٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾
٩٥، ٣٣	الإسراء/ ٢٦-٢٧	﴿ وَلَا بُدْرٌ تَبْدِيرًا ﴾
٣٣	الإسراء/ ٢٩	﴿ وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾
١٤٣	الإسراء/ ٣٤	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾

٢٢٢	النور/ ٥٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَوِيَنكُمْ ﴾
١٥٧	الفرقان/ ٦٧	﴿ وَالَّذِينَ إِذًا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ﴾
٢٤٦	القصص/ ١٤	﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَأَسْتَوَى ﴾
٢٥	الجمعة/ ١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾
٢٤٩	الطلاق/ ٤	﴿ وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَجِيضِ ﴾
٢٥	المزمل/ ٢٠	﴿ وَءَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾
٢٥٤	الطارق/ ٥-٧	﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴾
٢٥	العاديات/ ٨	﴿ وَإِنَّهُ، لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾

فهرس الأحاديث

- ١٦٦..... (ابتغوا بأموال اليتامى)
- ١٦١، ١٣٤..... (اتجروا في مال اليتامى)
- ٢٨..... إذا أخذ أحدكم عصا أخيه
- ٢٤٢..... (إذا استكمل المولود)
- ١٦١..... (ألا من ولي يتيمًا له مال)
- ٢٣٦..... (أمرت أن أقاتل الناس)
- ١٠٣..... (أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نخرجهن)
- ٩٦، ٣٣..... (إن الله تعالى يكره لكم)
- ٩٤..... (إن كنت غير تارك للبيع)
- ١١٣..... (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)
- ١١٤..... (إنني أراك ضعيفًا)
- ٥٣..... (الإسلام يعلو) - حاشية
- ٢٧١..... (البينة على المدعى)
- ١٠٢..... (تصدقن فإن أكثركن)
- ٨٥..... (ثلاثة يدعون الله) - حاشية
- ٤٦..... (الشيب أحق بنفسها من وليها)
- ٢٢٧..... (خذ من كل حالم دينارًا)

- (خذوا على أيدي سفهائكم) ٩١ ، ٨٤
- (رفع القلم ... حتى يحتلم) ٢٤١ ، ٢٢٢
- (رُفِعَ القلم ... حتى يفيق) ٢٤١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ٧٦ ، ٦٢
- (السلطان ولي من لا ولي له) ١٩٤ ، ٤٧
- (عُرِضَتْ على النبي ﷺ) ٢٤٢
- (عرضت على النبي ﷺ يوم أحد) ٢٤٤ ، ٢٤٢
- (عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة) ٢٣٢
- (فرض زكاة الفطر) ١٧١
- (فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين) ٢٣٣
- (قضى رسول الله - ﷺ - لصاحب الأرض) ٢٩
- (قضيت بحكم الله) ٢٣٧
- (كل أمر ذي بال) - حاشية ١٩
- (كل كلام لا يبدأ فيه) - حاشية ١٩
- (كل من مال يتيمك غير مسرف) ١٧٥
- (كلكم راع) ١٩٣ ، ١٢٧
- (لا تزول قدما عبد يوم القيامة) ٢٧
- (لا تنكح الأيم حتى تستأمر) ١٠٥
- (لا حسد إلا في اثنتين) ٢٦

- ١٤٥..... (لا ضرر ولا ضرار)
- ٦٠..... حاشية - (لا يتم بعد احتلام)
- ٢٥٢..... (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)
- ٦٧..... حاشية - (ما رأيت من ناقصات)
- ٢١٠..... (مروا أولادكم بالصلاة)
- ٢٨..... (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً)
- ٣٠..... (من قُتل دون ماله فهو شهيد)
- ٢٥..... (نعمًا المال الصالح)
- ٢٣٧..... (نهى عن قتل الصبيان)
- ١١٤، ٦٢..... (يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفاً)
- ٣١..... (يا أسامة أتشفع في حد)
- ٢٥٠..... (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت)

فهرس الآثار

رقم الصفحة	القائل	طرف الأثر
٩٩	عروة	(ابتاع عبد الله بن جعفر)
١٦٣	عمر بن الخطاب	(ابتغوا في أموال اليتامى)
٢٤٨	مغيرة بن مقسم	(احتلم ابن اثني عشر سنة)
١٦٨	ابن مسعود	(أحص ما في مال اليتيم)
٢٤٨، ٢١٤	الحسن بن صالح	(أدركت جارة لنا) - حاشية
٣١	ابن عباس	(إذا قتلوا وأخذوا المال)
١١١	هشام بن عروة	(أن عبد الله بن مسعود والمقداد)
١٧٦	ابن عباس	(إن كنت تبغي ضالتها)
١٧٥	عائشة	(أنزلت في والي اليتيم)
١٨٠	عمر بن الخطاب	(إني أنزلت نفسي من مال)
٢٤٧	ابن عباس	(الأشد نهاية قوته)
٢٧٨	أبو ذر	(توفي رسول الله ﷺ)
٢١٨، ١٠٤	شريح	(عهد إليّ عمر بن الخطاب)
٢٣٥	أسلم	(كتب عمر إلى أمراء الأجناد)
٢٣٥	رجل	(كنت يوم حكم سعد)
١٦٨	ابن عباس	(لا تعجب في مال اليتيم زكاة)
١٥٨	ابن عباس	(لما أنزل الله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا﴾)
١١١	ابن مسعود	(وصيتي هذه)

فهرس أهم مصادر البحث

أولاً القرآن وعلومه

اسم الكتاب	المؤلف	المطبعة
١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن	أبو جعفر محمد بن الطبري	مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية عام ١٣٧٣ هـ
٢- تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن كثير	مطبعة الحلبي
٣- الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أحمد الأنصاري الشهير بالقرطبي	طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب
٤- أحكام القرآن	محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي	مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية عام ١٣٨٧ هـ
٥- أحكام القرآن	أحمد بن علي الجصاص	مطبعة عبد الرحمن محمد بمصر
٦- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم	لأبي السعود محمد العمادي الحنفي	مطبعة السعادة
٧- زاد المسير في علوم التفسير	عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي	المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق
٨- التفسير الكبير	للإمام الفخر الرازي	المطبعة البهية المصرية
٩- تفسير المنار	محمد رشيد رضا	دار المنار

ثانياً : الحديث وعلومه

اسم الكتاب	المؤلف	المطبعة
١- فتح الباري، شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	المطبعة السلفية
٢- رياض الصالحين	يحيى بن شرف النووي	دار الكتاب العربي بيروت
٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	محمد بن علي الشوكاني	مطبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة
٤- الترغيب والترهيب	عبد العظيم بن عبد القوي المنذري	مطبعة الحلبي
٥- سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث	مطبعة الحلبي
٦- السنن الكبرى للبيهقي	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	طبعة مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف بالهند
٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	علي بن أبي بكر الهيثمي	دار الكتاب العربي بيروت
٨- التلخيص الحبير	للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني	شركة الطباعة الفنية المتحدة
٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية	للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني	مطبعة الفجالة
١٠- صحيح مسلم مع شرحه للنووي	يحيى بن شرف النووي	-
١١- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية	جمال الدين الزيلعي	المكتبة الإسلامية

ثالثاً : الفقه

(أ) الفقه الحنفي:

اسم الكتاب	المؤلف	المطبعة
١- المبسوط	شمس الدين السرخسي	مطبعة السعادة، الطبعة الأولى
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني	المطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى
٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	عثمان بن علي الزيلعي	طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق بمصر
٤- تكملة فتح القدير ومعها الهداية شرح البداية وبالهامش شرح العناية على الهداية	أحمد بن قادر المعروف بقاضي زاده أفندي علي بن أبي بكر المرغيناني محمد بن محمود البابرقي	طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق بمصر
٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق	زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم	المطبعة العلمية، الطبعة الأولى
٦- الأشباه والنظائر	زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم وتحقيق عبدالعزیز بن محمد الوكيل	مطبعة الحلبي
٧- حاشية ابن عابدين	محمد أمين الشهير بابن عابدين	المطبعة الأميرية ببولاق بمصر
٨- تحفة الفقهاء	علاء الدين السمرقندي وتحقيق وهبه الزجيلي	دار الفكر بيروت

(ب) الفقه المالكي:

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	محمد بن عرفة الدسوقي	طبعة مصورة عن مطبعة التقدم بمصر
٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل	محمد بن محمد عبدالرحمن المعروف بالحطاب، محمد بن يوسف الشهير بالموافق	مطبعة مكتبة النجاح بليبيا
٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد	محمد بن أحمد بن رشد	مطبعة الاستقامة بمصر
٤- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل	صالح بن عبد السميع الأزهري	مطبعة الحلبي

(ج) الفقه الشافعي:

١- المهذب	إبراهيم بن علي الشيرازي	مطبعة الحلبي
٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	محمد الشربيني الخطيب	مطبعة الحلبي
٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج	شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة	مطبعة الحلبي
٤- وبالهامش الشرح المذكور	جلال الدين المحلي	مطبعة الحلبي
٥- روضة الطالبين	يحيى بن شرف النووي	المكتب الإسلامي للطباعة والنشر
٦- المجموع	يحيى بن شرف النووي	مطبعة الإمام

(د) الفقه الحنبلي :

طبعة مصورة عن طبعة المنار بمصر	المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة، الشرح الكبير لحفيده عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة	١- المغني والشرح الكبير
مكتبة النصر الحديثة بالرياض	منصور بن يونس البهوتي	٢- كشاف القناع عن متن الإقناع
المطبعة السلفية	المقنع للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة وحاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب	٣- المقنع مع حاشيته
المطبعة السلفية	علي بن محمد بن عباس البعلي	٤- الاختيارات الفقهية من فتاوي ابن تيمية
مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى عام ١٣٧٤ هـ	لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي	٥- الإنصاف في الراجح من الخلاف في مذهب أحمد
المطبعة السلفية	الروض لمنصور بن يونس البهوتي، والحاشية لعبدالله ابن عبد العزيز العنقري	٦- الروض المربع بحاشية العنقري
مطابع نجد بالرياض	صالح بن إبراهيم البليهي	٧- السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع
مطبعة السنة المحمدية	منصور بن يونس البهوتي	٨- شرح منتهى الإرادات

(هـ) : أصول الفقه

١- كشف الأسرار على أصول البزدوي	عبد العزيز البخاري	طبع في تركيا بمعرفة حسن حلمي
٢- التقرير والتحرير	المحقق ابن أمير الحاج	المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر
٣- شرح المنار لابن ملك	عبد اللطيف بن عبد العزیز بن الملك	المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥
٤- أصول الفقه	لمحمد أبي زهرة	دار الفكر العربي

رابعاً: كتب أخرى

١- إحياء علوم الدين	أبو حامد بن محمد الغزالي	مطبعة الحلبى
٢- الأحوال الشخصية	محمد أبو زهرة	مطبعة مخيمر نشر دار الكتاب العربي
٣- الأحوال الشخصية	أحمد الحصري	مطبعة النهضة الجديدة نشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر
٤- فقه الزكاة	يوسف القرضاوي	دار الإرشاد - بيروت
٥- الأموال لأبي عبيد	أبو عبيد القاسم بن سلام وتحقيق محمد خليل الهراس	مكتبة الكليات الأزهرية
٦- المدخل الفقهي العام	مصطفى الزرقاء	-

خامساً : كتب اللغة

مطبعة الحلبي	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي	١- القاموس المحيط
المطبعة الخيرية بجمالية مصر	محمد مرتضى الزبيدي	٢- تاج العروس شرح القاموس
تصوير دار صادر بيروت	محمد بن مكرم بن منظور	٣- لسان العرب
مطبعة الحلبي	أحمد بن محمد الفيومي	٤- المصباح المنير

فهرس موضوعات الرسالة

الموضوع	الصفحة
تقديم الشيخ : عبد الله الجبرين.....	٥
ترجمة لمقدم الرسالة.....	٧
ترجمة المشرف على الرسالة.....	٩
مقدمة المحقق.....	١٣
خطبة الرسالة وخطة البحث.....	١٧
مقدمة الرسالة (أهمية المال ، وأهلية التصرف).....	١٩
الإنسان مفطور على حب المال.....	٢٥
حث الإسلام على طلب الرزق.....	٢٥
اهتمام الإسلام بتنظيم المعاملات المالية.....	٢٧
تحريم أخذ مال الغير ومشروعية الدفاع عن المال.....	٢٨
حماية الإسلام للأموال بمشروعية الحدود.....	٣٠
تحريم تبذير المال ومشروعية الحجر على المبذرين.....	٣٣
فوائد حفظ المال لمن لا يستطيع حفظه.....	٣٤
تعريف الأهلية وبيان أقسامها.....	٣٥
أقسام أهلية التصرف.....	٣٥

- أهلية الصبي والخلاف فيها..... ٣٧
- اختيار أن للصبي أهلية بإذن وليه..... ٣٧
- أقسام تصرفات الصبي..... ٣٩
- أهلية السفهه والخلاف فيها..... ٣٩
- الباب الأول : في الولاية على أموال العاجزين والقاصرين..... ٤٣
- الفصل الأول :..... ٤٥
- تعريف الولاية..... ٤٥
- مناقشة التعريفات وذكر التعريف المختار..... ٤٦
- تقسيم الولاية من حيث العموم والخصوص..... ٤٧
- تقسم الولاية من حيث مصدرها ومن حيث المولى عليه..... ٤٩
- أسباب الولاية..... ٥١
- شروط الولي..... ٥٣
- الفصل الثاني :..... ٥٧
- ذكر من تثبت عليهم الولاية..... ٥٧
- الكلام على الصغير وبيان حاجته إلى الولاية..... ٥٩
- الولي على الصغير على الترتيب عند العلماء..... ٦٤
- اختلاف العلماء في ولاية الجد على المال..... ٦٥
- اختلاف العلماء في ولاية الأم وسائر العصبه..... ٦٦

- ٦٧..... اختيار أن لسائر العصبة ولاية على المال
- ٦٩..... وقت بدء الولاية على مال الصغير والخلاف في ثبوتها على الحمل
- ٧١..... الكلام عن المجنون والمعتوه والفرق بينهما
- ٧٧..... وقت الولاية على مال المجنون والمعتوه وبيان وليهما
- ٧٩..... ذكر من اختلف العلماء في الحجر عليهم
- ٨٠..... الكلام على السفية وذو الغفلة
- ٨٣..... أدلة الجمهور في الحجر على السفية والمغفل ومناقشتها
- ٨٦..... أدلة أبي حنيفة في عدم الحجر عليهما
- ٨٧..... ترجيح القول بالحجر على السفية والمغفل
- ٩٧..... وقت بدء الحجر على السفية والمغفل
- ١٠٠..... ذكر الخلاف في الحجر على المرأة قبل الزواج
- ١٠٦..... اختيار أن المرأة كالرجل في الرشد
- ١٠٦..... حجر المالكية على المرأة بعد الزواج في التبرع بما زاد على الثلث
- ١٠٧..... الباب الثاني : في الوصاية على المحجور عليهم
- ١٠٩..... الفصل الأول :
- ١٠٩..... تعريف الوصاية
- ١١٠..... الفرق بين الوصاية والوصية
- ١١١..... حكم الوصاية على المحجور عليهم

- ١١٣..... حكم قبول الوصاية وذكر الخلاف في ذلك.....
- ١١٥..... لا تتم الوصاية إلا بالإيجاب والقبول.....
- ١١٦..... خلاف العلماء في قبول الوصاية في الحياة.....
- ١١٧..... حكم رد الوصاية في حياة الموصي وبعد موته.....
- ١٢١..... الفصل الثاني :
- ١٢١..... من له الإيضاء وشروطه.....
- ١٢٢..... ذكر الخلاف في الوصي إذا أوصى إلى غيره.....
- ١٢٤..... تعريف الوصي وشروطه.....
- ١٢٦..... خلاف العلماء في صحة الإيضاء إلى العبد.....
- ١٢٧..... خلاف العلماء في صحة الإيضاء إلى الأعمى والأخرس والمرأة.....
- ١٢٨..... وقت اعتبار الشروط في الوصي.....
- ١٣١..... الفصل الثالث :
- ١٣٣..... تعدد الأوصياء وكيف يتصرفون.....
- ١٣٣..... ما يصح للوصي أن يتصرف فيه وحده.....
- ١٣٧..... اختلاف الأوصياء في حفظ المال.....
- ١٣٩..... بيان الحكم إذا ضعف وصي أو مات أو زالت أهليته.....
- ١٤١..... الباب الثالث : في تصرفات الأولياء والأوصياء وحقوقهم وعزلهم.....
- ١٤٣..... الفصل الأول :

- ١٤٤.....حكم الاتجار في مال المحجور عليهم
- ١٤٥.....ما يجب على الولي إذا تصرف وذكر ما يجوز من التصرفات وما لا يجوز
- ١٥٣.....الفرق بين الأولياء والأوصياء في التصرف
- ١٥٧.....الفصل الثاني :
- ١٥٧.....كيفية الإنفاق على المحجور عليهم وعلى من تلزمهم نفقتهم
- ١٥٩.....يجب على المحجور عليهم أروش الجنائيات وقيم المتلفات
- ١٦٠.....خلاف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون
- ١٦٠.....اختيار وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون
- ١٧٣.....الفصل الثالث :
- ١٧٣.....للأب والجد والأم الأخذ من مال ولدهم
- ١٧٤.....اختلاف العلماء في الوصي هل له حق مقابل عمله أو ليس له شيء
- ١٧٤.....أدلة من رخص للوصي أخذ أقل الأمرين من أجرته أو كفايته
- ١٧٦.....مناقشة الأدلة والرد على المناقشة
- ١٧٩.....دليل من رخص للوصي الأخذ من غير أعيان الأموال والرد على ذلك
- ١٨٠.....أدلة من رخص للوصي الأخذ على سبيل القرض ومناقشتها
- ١٨٠.....دليل من رخص للوصي الأكل في حال الضرورة والرد عليه
- ١٨٣.....دليل من رخص للوصي الأكل في السفر دون الحضر والرد عليه
- ١٨٤.....أدلة من منع الوصي أن يأخذ شيئاً على الإطلاق ومناقشة هذه الأدلة

- أدلة من رخص للوصي الأخذ ولو كان غنياً ومناقشتها..... ١٨٦
- بيان القول المختار في ذلك..... ١٨٧
- الفصل الرابع : ١٨٩
- ذكر الأسباب الموجبة لعزل الأولياء والأوصياء..... ١٨٩
- لا يملك العزل إلا الحاكم أو نائبه..... ١٩٣
- لا ينعزل الولي والوصي بدون سبب يستوجب العزل..... ١٩٣
- محاسبة الأوصياء إذا اتهموا بالخيانة..... ١٩٤
- ليس للمحجور عليه محاسبة ولي أو وصي..... ١٩٦
- الباب الرابع: في انتهاء الولاية وتسليم المال وحكم الإشهاد على ذلك..... ١٩٩
- الفصل الأول :..... ٢٠١
- أسباب انتهاء الولاية..... ٢٠١
- الوصاية لا تعود بزوال الأهلية بخلاف الولاية..... ٢٠٣
- الفصل الثاني :..... ٢٠٥
- اتفاق العلماء على اشتراط البلوغ والعقل لتسليم المال..... ٢٠٥
- اختلاف العلماء في اشتراط الرشد لفك الحجر..... ٢٠٦
- أدلة الجمهور في اشتراط الرشد..... ٢٠٦
- أدلة أبي حنيفة في عدم اشتراط الرشد لفك الحجر..... ٢٠٧
- رد الجمهور على أدلة أبي حنيفة..... ٢٠٧

- ٢١٥..... اشتراط إذن الحاكم في فك الحجر عن السفية.
- ٢١٨..... اختلاف العلماء في فك الحجر عن الأنثى قبل الزواج.
- ٢١٩..... اختلاف العلماء في اشتراط الشهود على صلاح المرأة.
- ٢٢١..... تعريف البلوغ وذكر علاماته بالإجمال.
- ٢٢١..... العلامة الأولى (إنزال المنى) والأدلة على ذلك.
- ٢٣١..... العلامة الثانية (نبات الشعر الخشن) واختلاف العلماء في ذلك.
- ٢٣١..... أدلة من اعتبر الإنبات علامة مطلقاً.
- ٢٣٥..... دليل من لم يعتبر الإنبات علامة والرد عليه.
- ٢٣٨..... دليل من اعتبر الإنبات علامة في حق الكفار والرد عليه.
- ٢٤٠..... اختيار القول بأن الإنبات علامة مطلقاً.
- ٢٤٠..... العلامة الثالثة (السن) واختلاف العلماء فيه.
- ٢٤١..... أدلة من جعل البلوغ بخمسة عشر ومناقشتها والرد على المناقشة.
- ٢٤٥..... أدلة أبي حنيفة في أن البلوغ يكون بثماني عشرة.
- ٢٤٦..... مناقشة الجمهور لأدلة أبي حنيفة وبيان الرأي المختار.
- ٢٤٩..... العلامة الرابعة (الحيض) والأدلة على اعتباره بلوغاً.
- ٢٥٤..... العلامة الخامسة (الحمل).
- ٢٥٤..... اختلاف العلماء فيما سوى هذه الخمس.
- ٢٥٧..... الرشد وأقوال العلماء فيه.

- الرد على من جعل الرشد صلاح الدين والمال أو صلاح الدين فقط ٢٥٧
- بيان وقت الرشد المعتبر واختلاف العلماء في رشد المرأة..... ٢٦٠
- الفصل الثالث :..... ٢٦٣
- مشروعية الإشهاد على تسليم المال إلى أهله ٢٦٣
- اختلاف العلماء في حكم الإشهاد..... ٢٦٤
- أقوال العلماء فيما إذا ادعى الوصي التسليم بدون إشهاد ٢٦٦
- أدلة من قال بأن الوصي لا يصدق ومناقشتها ٢٦٦
- الجواب على مناقشة من قال بتصديق الوصي ٢٦٩
- أدلة الحنفية في تصديق الوصي ومناقشتها..... ٢٦٩
- دليل من يصدق الوصي إذا كان متبرعاً ولا يصدقه إذا كان بجعل ٢٧٠
- ترجيح القول بعدم تصديق الولي أو الوصي ٢٧١
- خاتمة : تلخيص لنظام الولاية على المال..... ٢٧٥
- الفهارس :..... ٢٨١
- فهرس الآيات القرآنية..... ٢٨٣
- فهرس الأحاديث النبوية..... ٢٨٦
- فهرس الآثار..... ٢٨٩
- فهرس أهم مصادر البحث..... ٢٩٠
- فهرس موضوعات الرسالة..... ٢٩٧